



١٨

مُسْتَدْرَكُ الْوَحَائِدِ وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تأليف
فاتمة المحمدين
الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤسسة ابن النديم عليهم السلام إحياء التراث
للجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لاهياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين وبعد: فيقول العبد المذنب
المسئ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي:

كتاب الزكاة

من أجزاء (مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل)

فهرست أنواع الابواب إجمالاً:

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

أبواب من تجب عليه الزكاة.

أبواب زكاة الانعام.

أبواب زكاة الذهب والفضة.

أبواب زكاة الغلات.

أبواب المستحقين للزكاة.

أبواب زكاة الفطرة.

أبواب الصدقة.

تفصيل الأبواب:

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

1 - (باب وجوبها)

- [7487] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة، حصّنا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم، بالصدقة وردّوا أبواب البلاء بالدعاء ». »
- [7488] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر محمد عليه السلام، أنّه قال: « ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة، وفيها يهلك عامّتهم ». »
- [7489] 3 - وعنه (صلوات الله عليه)، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) (1) قال عليه السلام: « يعني الزكاة ». »

أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه

الباب - 1

- 1 - الجعفریات ص 53.
- 2، 3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 247.
- (1) المؤمنون 23: 99 - 100.

- [7490] 4 - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « لا يقبل الله الصلاة ممن منع الزكاة ».
- [7491] 5 - وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « لا تتم صلاة إلاً بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له ».
- [7492] 6 - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام ، أنه قال: « إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس في أموالهم، قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عرى، فيما ينع الغني، فإن الله محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة، ومعذبهم به ⁽¹⁾ عذاباً أليماً ».
- [7493] 7 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا، من منع من يمنعه حقوقهم، لا من الفريضة لهم ».
- [7494] 8 - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصوم، والزكاة ».
- [7495] 9 - وعنه عليه السلام ، أنه أوصى فقال في وصيته: « أوصي

4 و 5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 247.

6 - دعائم الإسلام ج 1 ص 245.

(1) في نسخة: بها، منه (قدّه).

7 - دعائم الإسلام ج 1 ص 245.

8 - دعائم الإسلام ج 1 ص 240.

9 - دعائم الإسلام ج 1 ص 240.

ولدي وأهلي وجميع المؤمنين (والمؤمنات) ⁽¹⁾، بتقوى الله (رهم) ⁽²⁾، الله الله في الزكاة، فأتها تطفئ غضب ربكم».

[7496] 10 - وعنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال في الزكاة: «إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره».

[7497] 11 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة قال: قال ⁽¹⁾: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها ستموا المسلمين ⁽²⁾». الخبر.

[7498] 12 - السيد الرضي في نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متع به غني، والله تعالى جدّه ⁽¹⁾ سائلهم عن ذلك».

[7499] 13 - فقه الرضا عليه السلام: «اعلم أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب، فيجعل عدد

(1 و 2) ليست في المصدر.

10 - دعائم الإسلام ج 1 ص 240.

11 - تفسير العياشي ج 2 ص 230.

(1) المروي عنه هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الكافي ج 3 ص 498 ح 8 - منه (قدّه).

(2) في المصدر: مسلمين.

12 - نهج البلاغة ج 3 ص 231 ح 328.

(1) ليس في المصدر.

13 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

الأغنياء مائة وخمسة وتسعين والفقراء خمسة، وقسّم الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كلّ مائتين خمسة حقّاً للضعفاء، وتحصيناً لأموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجها، وقد قرنها الله بالصلاة».

[7500] 14 - تفسير الإمام عليّ عليه السلام: « قال رسول الله ﷺ: آتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء، لا تبخسوهم ولا توكسوهم، ولا تيمّموا الخبيث ⁽¹⁾ أن تعطوهم، فإنّ من أعطى زكاة ماله طيبة بما نفسه، أعطاه الله بكلّ حبة منها قصراً في الجنة من ذهب، وقصراً من فضة، وقصراً من لؤلؤ، وقصراً من زبرجد، وقصراً من زمرد، وقصراً من جوهر، وقصراً من نور ربّ العالمين، وإن قصّر في الزكاة قال الله تعالى: يا عبدي اتبخلني؟ أم تتهمني؟ أم تظنّ أنّي عاجز غير قادر على (أن تؤدّيكَ) ⁽²⁾؟ سوف يردّ عليك يوم تكون [فيه] ⁽³⁾ أحوج المحتاجين إن أدّيتها كما أمرت، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون [فيه] ⁽⁴⁾ أخسر الخاسرين، قال: فسمع ذلك المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله».

[7501] 15 - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر الزاز، عن خاله علي بن محمد، عن

14 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 217 وعنه في البحار ج 96 ص 9 ح 6.

(1) في المصدر زيادة: بالطيب.

(2) في المصدر: إثباتك.

(3 و 4) أثبتناه من المصدر.

15 - البحار ج 96 ص 23 ح 55، بل عن جامع الاحاديث ص 13.

عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة قطرة الإسلام».

[7502] 16 - تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي: عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: في خطبة الوداع: «أيها الناس، أدوا زكاة أموالكم، فمن لا يزكي لا صلاة له، ومن لا صلاة له لا دين له، ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له».

[7503] 17 - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: سئل الحسن بن علي عليه السلام، عن بدو الزكاة، فقال: «إن الله تعالى أوحى إلى آدم أن زكّ عن نفسك يا آدم، قال: يا ربّ وما الزكاة؟ قال: صلّ لي عشر ركعات، فصلّي، ثمّ قال: يا ربّ هذه الزكاة عليّ وعلى (خلق الله) ⁽¹⁾؟ قال الله: هذه الزكاة عليك في الصلاة، وعلى ولدك في المال، من جمع من ولدك مالا».

[7504] 18 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: «إن الله عزّ وجلّ نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء، ولو لم يكفهم لزادهم».

16 - تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي ج 1 ص 104.

17 - المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 10.

(1) في المصدر: الخلق.

18 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 22.

[7505] 19 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم ».

[7506] 20 - وروي: أن الثلاثة الذين تخلفوا (1) في غزوة تبوك، لمّا نزل في حقهم (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) (2) الآية، وتاب الله عليهم قالوا: خذ أموالنا يا رسول الله، وتصدّق بها وطهرنا من الذنوب، فقال ﷺ: « ما أُمّرت أن آخذ من أموالكم شيئاً » فترل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (3) فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً.

[7507] 21 - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا زكاة له، وأنّها من فطرة الإسلام ». وقال ﷺ: « حصّنوا أموالكم بالزكاة ».

2 - (باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة، ونحوها من الواجبات)

[7508] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن

19 - عوالي اللآلي ج 3 ص 113 ح 3.

20 - عوالي اللآلي ج 2 ص 69 ح 178.

(1) في المصدر: خلفوا.

(2) التوبة 9: 118.

(3) التوبة 9: 103.

21 - لب الباب: مخطوط.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي
عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد خيراً، بعث (1) إليه ملكاً من خزّان
الجنة فيمسح صدره، فتسحي نفسه بالزكاة ».

[7509] 2 - وهذا الأسناد: قال: « قال رسول الله ﷺ: السحي قريب من الله
تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله تعالى، بعيد
من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار ».

[7510] 3 - وهذا الأسناد: عن علي عليه السلام، أنّه سئل عن السحي، فقال: « الذي
يأخذ المال من حلّه ويضعه في حلّه ».

[7511] 4 - أخبرنا عبدالله، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث قال: حدّثنا محمّد بن
عزير الآملي، حدّثنا سليمان بن سلمة الخبائري، حدّثنا يوسف بن السفر، حدّثنا
الأوزاعي، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما جبل وليّ الله إلّا على
السخاء وحسن الخلق ».

[7512] 5 - وعنه، عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي
بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأهمري، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن وهب الحافظ،
قال: حدّثنا محمّد بن المغيرة

(1) في المصدر: بعث الله.

2 - الجعفریات ص 151.

3 - الجعفریات ص 152.

4 - الجعفریات ص 151.

5 - الجعفریات ص 251.

الخيرمي، قال حدثنا إبراهيم بن بكر الشيباني، قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: « الجنة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة، بخيل ولا عاق والديه، ولا مَنان ⁽¹⁾ بما أعطى ».

[7513] 6 - فقه الرضا عليه السلام: « أروي عن العالم، أنه قال: السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا، فمن تعلّق بغصن منها أدته إلى الجنة، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا، فمن تعلّق بغصن من أغصانها أدته إلى النار، أعاذنا الله، وإياكم من النار ».

[7514] 7 - وروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعديّ بن حاتم طي ⁽¹⁾: « دفع ⁽²⁾ عن أهلك العذاب الشديد لسخاوة نفسه ».

[7515] 8 - وروي: أن جماعة من الأسارى جاءوا، بهم إلى رسول الله ﷺ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم، ثم أمر بإفراد واحد لا يقتله، فقال: الرجل لم أفردني من أصحابي والجنابة واحدة؟ فقال له: « إن الله تبارك وتعالى أوحى إليّ أنّك سخيّ قومك ولا أقتلك » فقال الرجل: فأني أشهد أنّ لا إله إلّا الله، وأنك محمد رسول الله، قال: فقاده السخاء ⁽¹⁾ إلى الجنة.

(1) في المصدر: مانّ.

6 - فقه الرضا عليه السلام ص 49.

7 - فقه الرضا عليه السلام ص 49.

(1) ليس في المصدر.

(2) وفيه: رفع.

8 - فقه الرضا عليه السلام ص 49.

(1) في المصدر: سخاؤه.

[7516] 9 - وروي: « الشاب السخيّ المقترف للذنوب، أحبّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل ».

وروي: « وإياك والسخي، فإنّ الله يأخذ بيده ».

[7517] 10 - وروي: « إنّ الله تبارك وتعالى، يأخذ بناصية السخيّ إذا عثر ».

وروي هذه الأخبار الستة، الشيخ المفيد في الاختصاص ⁽¹⁾: مثله.

[7518] 11 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن جعفر بن

محمد بن جعفر، عن أيوب بن محمد بن فروخ، عن سعيد بن مسلمة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، قال: « قال رسول الله ﷺ: إنّ السخاء شجرة من أشجار الجنّة، لها أغصان متدلّية في الدنيا، فمن كان سخيّاً تعلّق بغصن من أغصانها، فساقه ذلك الغصن إلى الجنّة، والبخل شجرة من أشجار النار، لها أغصان متدلّية في الدنيا، فمن كان بخيلاً تعلّق بغصن من أغصانها، فساقه ذلك الغصن إلى النار ».

قال أبو الفضل: قال لنا أبو عبد الله الحسيني: فحدّثني شيخ من أهلنا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، بحديثه هذا - حديث السخاء والبخل ⁽¹⁾ - قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: « ليس السخيّ

9 - فقه الرضا عليه السلام ص 49.

10 - فقه الرضا عليه السلام ص 49.

(1) الاختصاص ص 252.

11 - أمالي الشيخ الطوسي ج 2 ص 89.

(1) في المصدر: البخل.

المبذّر الذي ينفق ماله في غير حقّه، ولكنّه الذي يؤدّي إلى الله عزّ وجلّ ما فرض عليه في ماله من الزكاة، وغيرها، والبخيل الذي لا يؤدّي حقّ الله عزّ وجلّ⁽²⁾ في ماله». «

[7519] 12 - الصدوق في العيون: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر⁽¹⁾، عن المعلّى، عن الحسن بن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: « السخي قريب من الله، قريب من الجنّة، قريب من الناس⁽²⁾ والبخيل (بعيد من الله)⁽³⁾، بعيد من الجنّة، بعيد من الناس⁽⁴⁾ » قال: وسمعتة يقول: « السخاء شجرة في الجنّة،⁽⁵⁾ من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة ».

[7520] 13 - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن محمد بن سعيد بن يحيى، عن إبراهيم بن الهيثم، عن أبيه البلدي، عن أبيه، عن المعافى بن عمران، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبي السرد، قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام، ابنه الحسن بن علي عليه السلام، فقال: « يا

(2) في المصدر زيادة: عليه.

12 - عيون اخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 12، وعنه في البحار ج 71 ص 352 ح 7.

(1) في الطبعة الحجرية: « عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن عمّه محمد بن حسين بن عامر » وهو سهو، والصحيح أثبتناه من المصدر والبحار ومعجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج 18 ص 258 ».

(2) في المصدر زيادة: بعيد من النار.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر زيادة: قريب من النار

(5) في المصدر زيادة: أغصانها في الدنيا.

13 - معاني الأخبار ص 401 ح 62.

بني ما العقل؟ - إلى أن قال - : فما السماحة؟ قال: إجابة السائل، وبذل النائل «.

[7521] 14 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: « السخاء من أخلاق الأنبياء، وهو عماد الإيمان، ولا يكون مؤمناً إلّا سخي، ولا يكون سخيّاً إلّا ذو يقين وهمّة عالية، لأنّ السخاء شعاع نور اليقين، ومن عرف ما قصد هان عليه ما بذل.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما جبل وليّ الله إلّا على السخاء.

وقال صلى الله عليه وآله: لا يسمّى سخيّاً إلّا الباذل في طاعة الله ولوجهه، ولو كان برغيف، أو شربة من ماء.

قال النبي صلى الله عليه وآله: السخيّ بما ملك وأراد به وجه الله تعالى، وأمّا السخيّ في معصية الله فحَمَل سخط الله وغبضه، وهو أبخل الناس على نفسه فكيف لغيره؟ حيث اتبع هواه وخالف أمر الله.

[7522] 15 - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: « من أدّى زكاة ماله يسمّى في سماء الدنيا سخيّاً، وفي الثانية جواداً، وفي الثالثة معطيّاً، وفي السادسة مباركاً محفوظاً منصوراً، وفي السابعة مغفوراً ».

[7523] 16 - وفيه: ومرّ موسى عليه السلام على شاب يصلي صلاة حسنة، فقال: ما رأيت أحسن صلاة منه: فأوحى الله إليه: ما أجوده

14 - مصباح الشريعة ص 296 باختلاف يسير.

15 - لب الباب: مخطوط.

16 - لب الباب: مخطوط.

بالصلاة وأبخله بالزكاة: لا أقبلها منه، حتى تحسن الصلاة مع الزكاة، فأنتهما مقرونتان.
[7524] 17 - وعن النبي ﷺ، أنه قال: « أن الله جاء بالإسلام فوضعه على
السخاء ».

[7525] 18 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً عن المحاسن: أنه سئل أبو
عبدالله عليه السلام، عن حدّ السخاء؟ فقال: « تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك،
فتضعه في موضعه ».

وسأل رجل أبا الحسن عليه السلام وهو في الطواف، فقال: أخبرني عن الجواد؟ فقال: « إن
في كلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوقين، فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله
عليه » الخبر.

[7526] 19 - الديلمي في إرشاد القلوب: عن النبي ﷺ، أنه قال: « لمّا خلق
الله الجنّة قالت: يا ربّ لمن خلقتني؟ قال: لكلّ سخيّ تقى، قالت: رضيت يا ربّ ».

3 - (باب تحريم منع الزكاة)

[7527] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن ابن سنان [عن أبي عبدالله
(1) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ما من ذي زكاة مال إبل،
ولا بقر، ولا غنم

17 - لب الباب: مخطوط.

18 - مشكاة الأنوار ص 230.

19 - إرشاد القلوب ص 138.

الباب - 3

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 207 ح 159.

(1) أثبتناه من المصدر.

يمنع زكاة ماله، إلّا أُقيم يوم القيامة بقاع ⁽²⁾ قفر، ينطحه كل ذات قرن بقرها، وينهشه كل ذات ناب بأنياها، ويطأه كل ذات ظلف بظلفها، حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله، إلّا قلّدت أرضه في سبعة أرضين، يطوّق بها إلى يوم القيامة».

[7528] 2 - وعن يوسف الطاطري، عمّن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر الزكاة، فقال: «الذي يمنع الزكاة، يحول الله ماله يوم القيامة، شجاعاً ⁽¹⁾ من نار له ريمتان ⁽²⁾، فيطوقه إيّاه، ثمّ يقال له: ألزمه كما ألزمك في الدنيا، وهو قول: الله (سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ) ⁽³⁾ الآية.

[7529] 3 - وعنهم عليهم السلام: قال: «مانع الزكاة، يطوّق بشجاع أقرع يأكل من لحمه، وهو قوله تعالى: (سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ) ⁽¹⁾ » الآية.

(2) القاع: المستوي من الأرض (مجمع البحرين - قوع - ج 4 ص 385).

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 208 ح 160.

(1) الشجاع: الحية العظيمة التي تواب الفارس (مجمع البحرين ج 4 ص 351).

(2) لعله تصحيف من زبيتان. جاء في النهاية الزببية: نكتة سوداء فوق عين الحية (النهاية ج 2 ص

292). أو تصحيف من ذنبتان إذ جاء في مجمع البحرين: يأتي كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له ذنبتان (مجمع البحرين ج 5 ص 209).

(3) آل عمران 3: 180.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 280 ح 161.

(1) آل عمران 3: 180.

[7530] 4 - وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قول الله عز وجل: (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ⁽¹⁾ قال: « ما من عبد منع زكاة ماله، إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه، ينهش من لحمه، حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله: (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال: ما بخلوا من الزكاة ».

[7531] 5 - عوالي اللآلي: عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: « أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه، إلّا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له ربيتان ⁽¹⁾ ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: ما لي وما لك؟ فيقول: أنا كترك الذي جمعت لهذا اليوم، قال: فيضع يده في فيه فيقضمها ⁽²⁾ ».

[7532] 6 - وعن أبي ذر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو جالس في ظل الكعبة، وهو يقول: « هم الأخسرون ورب الكعبة، فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدّي زكاته، إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها، كلّما نفدت عليه آخرها] اعيدت أولها [⁽¹⁾ ».

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 207 ح 158.

(1) آل عمران 3: 180.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 84 ح 11.

(1) في المصدر: زبيتان

(2) القضم: الأكل بأطراف الأسنان (لسان العرب - قضم - ج 12 ص 487).

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 85 ح 12 مقتطفات من الحديث مع اختلاف يسير.

(1) أثبتناه من المصدر لإستقامة المعنى.

[7533] 7 - تفسير الإمام عليّ عليه السلام: « قال رسول الله ﷺ: من أدى الزكاة إلى مستحقها، وأقام ⁽¹⁾ الصلاة على حدودها، ولم يلحق بها من الموبقات ما يطلها، جاء يوم القيامة يغبطه كلّ من في تلك العرصات، حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعاليها ⁽²⁾، بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين ⁽³⁾ عليه السلام، ومن بخل بركاته وأدى صلاته، كانت محبوسة دوين السماء، إلى أن يجيء حين ⁽⁴⁾ زكاته، فإن أداها جعلت كأحسن أفراس مطية لصلاته، فحملتها إلى [ساق] ⁽⁵⁾ العرش، فيقول الله عز وجل: سر إلى الجنان فاركض فيها إلى يوم القيامة، فما إنتهى إليه ركضك فهو كلّ بسائر ما تمسّسه لباعثك، فيركض فيها على أنّ كلّ ركضه مسيرة سنة في قدر لحة بصره، من يومه إلى يوم القيامة، [حتى ينتهي به] ⁽⁶⁾ إلى حيث ما شاء الله تعالى، فيكون ذلك كلّ له ومثله عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه وفوقه وتحتّه، وإن بخل بركاته ولم يؤدها، أمر بالصلاة فردّت إليه ولفّت كما يلف الثوب الخلق، ثمّ تضرب بها وجهه، ويقال له: يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا؟! ».

[7534] 8 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن

7 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 27، وعنه في البحار ج 96 ص 8 ح 4.

(1) في نسخة « وقضى » - منه (قدّه).

(2) في نسخة « علاليها » - منه (قدّه).

(3) في نسخة « الطيبين » - منه (قدّه).

(4) في المصدر: خبر. (5 و 6) أثبتناه من المصدر.

8 - الجعفریات ص 54.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ما أكرم الله عزّ وجلّ رجلاً إلّا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلّا حسب من رزقه ».

[7535] 9 - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام، مثله.

وفيه: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم): « أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمّاً »⁽¹⁾.

[7536] 10 - وعن علي عليه السلام، أنّه قال: « من كثر ماله ولم يعط حقّه فإنّما ماله حيات تنهشه⁽¹⁾ يوم القيامة ».

[7537] 11 - وعن رسول الله ﷺ، أنّه لعن مانع الزكاة، وآكل الربا.

[7538] 12 - وعن علي عليه السلام أنّه قال: « ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا لمنع الزكاة منه، فحصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستدفعوا البلاء بالدعاء ».

9 - دعائم الإسلام ج 1 ص 241.

(1) نفس المصدر ص 245.

10 - دعائم الإسلام ج 1 ص 247.

(1) في المصدر: ينهشونه.

11 - دعائم الإسلام ج 1 ص 248.

12 - دعائم الإسلام ج 1 ص 240 وفيه عن رسول الله ﷺ .

- [7539] 13 - وعن محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال: « ما نقصت زكاة من مال قط، ولا هلك مال في برٍّ ولا بحر أدّيت زكاته ».
- وروي ⁽¹⁾: أنه إذا منع الغني زكاة ماله، حبس الله تعالى فطر السماء.
- [7540] 14 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « عرض عليّ أعمال أهل الجنة والنار - إلى أن قال - وجدت أول من يدخل النار ثلاثة: أمير متسلط لم يعدل، وصاحب مال لا يعطي زكاة ماله، وفقير متكبر ».
- [7541] 15 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « ما ضاع من مال في برٍّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار ».
- [7542] 16 - القطب الراوندي في فقه القرآن: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « ما من صاحب كثر لا يؤدّي زكاة كثره، إلّا جئ بكثرة يوم القيامة فيحمى به جنبه وجبينه، لعبوسه وازوراره، وجعل السائل والساعي وراء ظهره ».
- [7543] 17 - وروى في لب لبابه: عنه عليه السلام ، أنه قال:

13 - دعائم الإسلام ج 1 ص 240.

(1)

14 - تفسير أبو الفتوح الرازي.

15 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 77.

16 - فقه القرآن ج 1 ص 241.

17 - لب الباب: مخطوط.

« من كان له مال فلم يزكه، يبشره كل يوم ألف ملك بالنار، إن الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء، فإن جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء، وحق على الله أن يكسبهم في نار جهنم ».

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: « لا صلاة لمن لا زكاة له » (1)

4 - (باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل، بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً)

[7544] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله قول الله عز وجل (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (1) قال: « لا يعاقب (2) الله المشركين، أما سمعت قوله: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (3) ألا أن الماعون الزكاة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله، إلّا مشرك بالله ».

[7545] 2 - وعن علي عليه السلام، أنه قال: « الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل الربا، ومن لم يزك ماله فليس بمسلم ».

[7546] 3 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله،

(1) لب الباب: مخطوط، ودعائم الإسلام ج 1 ص 247.

الباب - 4

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 247.

(1) فصلت 41: 6 و 7.

(2) في المصدر: يعاتب.

(3) الماعون 107: 4 - 7.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 247.

3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 537.

أنه قال: « الزكاة قنطرة الإسلام ».

[7547] 4 - الصدوق في كمال الدين: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل، لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عز وجل، حتى يبعث الله القائم من أهل البيت عليه السلام، فيحكم بحكم الله عز وجل فيهما، لا يريد على ذلك بينة: الزاني المحصن يرحمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه ⁽¹⁾ ».

[7548] 5 - أحمد بن محمد السيار في كتاب التزويل والتحريف: عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله عز وجل: (رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) ⁽¹⁾ قال: « نزلت فيمن ترك الزكاة، فما من أحد تركها إلّا وهو يقول ذلك عند الموت ».

[7549] 6 - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً لا ولا كرامة ».

[7550] 7 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، أنه أخرج

4 - كمال الدين ص 671 ح 21.

(1) في المصدر: رقبته.

5 - التزويل والتحريف ص 39 أ.

(1) المؤمنون 23: 99 و 100.

6 - كتاب حسين بن عثمان ص 110.

7 - عوالي اللآلي ج 3 ص 114 ح 4.

خمسة من المسجد، وقال: « لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون ».

[7551] 8 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، قال: سمعته عليه السلام يقول: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا) ⁽¹⁾ من زعم أنّ الخمر حرام ثمّ شربها، ومن زعم أنّ الزنا حرام ثمّ زنا، ومن زعم أنّ الزكاة حقّ ولم يؤدّها.

5 - (باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها)

[7552] 1 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: « لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب امرئ، وقال لقبيلة من الأنصار يعرفون ببني سلمة: من سيدكم؟ قالوا: أبو الجار قيس ⁽¹⁾ وأنا لنبخله فينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأيّ داء أدوى من البخل! بل سيدكم الأبيض الأثر ⁽²⁾ هو عمرو بن الجموح ».

[7553] 2 - وقال صلى الله عليه وآله: « لو كان لكم في يدي مثل جبال

8 - تفسير العياشي ج 1 ص 281 ح 288.

(1) النساء 4: 137.

الباب - 5

1 - كتاب الأخلاق:

- (1) « أبو الجار قيس » كذا، وهو تصحيف لعل صحته (الجد بن قيس) ذكره صاحب الإصابة ج 1 ص 288 (.. وكان الجد بن قيس سيد بني سلمة..). وانظر الاستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 250.
 - (2) « الأبيض الأثر » كذا وهو تصحيف، لعلّ صوابه « الأثر » فقد جاء في مقاييس اللغة ج 1 ص 337 (بدن ذو ترارة إذا كان ذا سمن وبضاضة) وانظر لسان العرب - ترر - ج 4 ص 90.
- 2 - كتاب الأخلاق:

تَهَامَةٌ مَالٍ، لِقِسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ، وَلَمْ تَحْدُونِي كَذُوباً وَلَا جَبَاناً وَلَا بَخِيلاً». [7554] 3 - وَقَالَ ﷺ: « مَا أَصَاب عَبْدَ دِينَارٍ قَطُّ إِلَّا بَشَحٌّ، وَلَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ».

وَقَالَ ﷺ: « مَا يَمْحَقُ الْإِيمَانَ شَيْءٌ، كَتَمَحِيقِ الْبَخْلِ لَهُ ». وَقَالَ ﷺ: « صَلَاحُ الْأُمَّةِ الْيَقِينُ وَالزُّهْدُ، وَفَسَادُهَا بِالْأَمَلِ وَالْبَخْلِ ». وَقَالَ: « الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْمُنَافِقُ حَبٌّ ⁽¹⁾ لَيْثِيمٌ ». وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ: « وَالْبَخْلُ وَعَبُوسُ الْوَجْهِ يَكْسِبَانِ الْبَغَاظَةَ، وَيُيَاْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ، وَيَدْخُلَانِ النَّارَ ».

[7555] 4 - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: « ثَلَاثُ مَنْجِيَّاتٍ وَثَلَاثُ مَهْلِكَاتٍ، فَأَمَّا الْمَنْجِيَّاتُ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَمَّا الْمَهْلِكَاتُ: فَشَحٌّ مَطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ ». «.

[7556] 5 - وَهَذَا الْأَسْنَادُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: « تِسْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ تِسْعَةِ أَنْفُسِهِنَّ، مِنْهُنَّ أَقْبَحُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ،

3 - كِتَابُ الْأَخْلَاقِ:

(1) كَانَ فِي الطَّبْعَةِ الْحَجَرِيَّةِ « حَبٌّ », وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

4 - الْجَعْفَرِيَّاتُ ص 245.

5 - الْجَعْفَرِيَّاتُ ص 234.

ضيق الذرع ⁽¹⁾ من الملوك والبخل من الأغنياء « الخبر.

[7557] 6 - وهذا الأسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله، مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « كفى آيتها المرأة، فلعله كان يبخل بما لا يضرّه، ويقول فيما لا يعينه ».

[7558] 7 - وهذا الأسناد: عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، إياك واللوم فأَنْ اللوم كفر، والكفر في النار وعليك بالبرّ وبالسرّ والكرم، فأَنْ (البرّ و) ⁽¹⁾ السرّ والكرم، يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الحديد، أن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلّا أنا، وعزّي وجلالي، لا يدخل جنّي لئيم ».

[7559] 8 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « حسب البخيل من بخله سوء الظن برّبه، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ».

[7560] 9 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « البخل عار، والجبن منقصة ».

(1) الذرع: الخلق. (لسان العرب - ذرع - ج 8 ص 95).

6 - الجعفریات ص 207.

7 - الجعفریات ص 151.

(1) ليس في المصدر.

8 - الاختصاص ص 234.

9 - نهج البلاغة ج 3 ص 152 ح 3.

وقال عليه السلام: «البخل جامع لمساوي العيوب، وهو زمام يقاد به إلى كل سوء» ⁽¹⁾.
وفيه في عهده عليه السلام للأشتر: «فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى، يجمعها سوء الظن بالله» ⁽²⁾.

[7561] 10 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر ⁽¹⁾، عن أبي علي بن راشد، رفعه إلى الصادق عليه السلام، أنه قال: «خمس هنّ كما أقول: ليست لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا للملوك ⁽²⁾ وفاء، ولا للكذاب ⁽³⁾ مروّة، ولا يسود سفيه».

[7562] 11 - وفي الأمالي: عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي عبد الله عبد العزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «أن الله عز وجل حرّم الجنة على الثّان، والبخيل، والقتات ⁽¹⁾».

(1) نفس المصدر ج 3 ص 245 ح 378.

(2) نفس المصدر ج 3 ص 97 ح 53.

10 - الخصال ص 271 ح 10، وعنه في البحار ج 73 ص 303 ح 17.

(1) كذا في المصدر، وفي النسخة الحجرية: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عمران» ولعله من سهو الناسخ.

(2) في نسخة: الملول، المملوك «هامش البحار».

(3) في المصدر: لكذاب.

11 - أمالي الصدوق ص 351.

(1) القتّات: النمام. (لسان العرب - قتت - 2: 270).

[7563] 12 - وفي العيون: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي، عن الهيثم بن عبدالله الرّماني، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

خلقت الخلائق في قدرة فمنهم سخي ومنهم بخيل
فأما السخي ففي راحة وأما البخيل فشؤم طويل »

[7564] 13 - وفي علل الشرائع: عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوّذ من البخل؟ فقال: « نعم يا أبا محمد، في كلّ صباح ومساء، ونحن نتعوّذ بالله من البخل، الله يقول: (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ⁽¹⁾ وسأخبرك عن عاقبة البخل، إنّ قوم لوط، كانوا أهل قرية أشحاء على الطعام، فأعقبهم البخل داء لا دواء له في فروعهم » الخبر.

[7565] 14 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن المفضل بن أبي قرّة، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام، يطوف من أول الليل إلى الصباح، وهو يقول: « اللهم قني شحّ نفسي - فقلت، جعلت فداك ما سمعتك تدعو بغير هذا فقال - : وأي شيء أشدّ من شحّ

12 - عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 177.

13 - علل الشرائع ص 548.

(1) الحشر 59: 9، والتغابن 64: 16.

14 - تفسير القمي ج 2 ص 372.

النفس؟ أن الله يقول: (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ⁽¹⁾ .

[7566] 15 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « ما رأيت شيئاً هو أضرّ في دين المسلم من الشحّ ».

[7567] 16 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « أن الله عزّ وجلّ ييغض الغنيّ الظلوم، والشيخ الفاجر، والصعلوك المختال ⁽¹⁾ ، قال: ثمّ قال (: أتدرون وما) ⁽²⁾ الصعلوك المختال ⁽³⁾ ؟ قال: قلت: القليل المال، قال: لا، ولكنّه الغني الذي لا يتقرّب إلى الله بشيء من ماله ».

[7568] 17 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « ما طلعت شمس قط، إلّا ليحييها ملكان يقولان: اللهم عجلّ لمنفق خلفاً ولمسك تلفاً ».

[7569] 18 - زيد الزراد في أصله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول: « خياركم سمحاًؤكم، وشراركم بخلاًؤكم ».

(1) الحشر 59: 9، التغابن 64: 16.

15 - كتاب زيد النرسي ص 50.

16 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 109.

(1، 3) في المصدر: المختال.

(2) وفيه: أتدري ما.

17 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 375 (سورة سبأ).

18 - زيد الزراد ص 2.

- [7570] 19 - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « من أدّى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائية، فقد وقى من الشح ».
- [7571] 20 - وعنه ﷺ قال: « إذا استطعتم أهل قرية فلم يطعموكم، فصلوا منها على رأس ميل، وانفضوا نعالكم من تربتها، فيوشك أن يتزل بهم ما نزل بقوم لوط ».
- [7572] 21 - وفي الخبر: إن الله تعالى قال للجنة: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، ثم قالت: إني حرام على كل بخيل ومراء.
- [7573] 22 - القاضي أبو عبد الله القضاعي في الشهاب: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « شر ما في الرجل شح هالع، أو جبن (هالع) ⁽¹⁾ ».
- [7574] 23 - فقه الرضا عليه السلام: « وإياكم والبخل، فأنها عاهة لا تكون في حر، ولا مؤمن، إنَّها حلاقة الإيمان ».
- [7575] 24 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب النبوة: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، قال: « أنا أديب الله، وعلي علي عليه السلام أديبي، أمرني ربي بالسخاء

19 - لب الباب: مخطوط.

20 - لب الباب: مخطوط.

21 - لب الباب: مخطوط.

22 - شهاب الأخبار ص 154 ح 846.

(1) في المصدر: خالع.

23 - فقه الرضا عليه السلام ص 45.

24 - مكارم الأخلاق ص 17.

والبر، ونهاني عن البخل والجفاء، وما شئ أبغض إلى الله عزّ وجلّ من البخل وسوء الخلق، وأنه ليفسد العمل كما يفسد الطين ⁽¹⁾ العسل».

[7576] 25 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « ما محق الإسلام شيئاً محق الشح، إنّ لهذا الشح ديباً كدبيب النمل، وشعباً كشعب الشرك ».

[7577] 26 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أبي غالب أحمد بن محمد الرازي، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، عن آبائه، قال: « قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى: المعروف هدية مني إلى عبدي المؤمن - إلى أن قال - وأيّما عبد خلقتة فهديته إلى الإيمان، وحسنت خلقه، ولم أبتله بالبخل، فيأتي أريد به خيراً ».

6 - (باب تحريم منع كلّ حق واجب في المال)

[7578] 1 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « إنّ لله عزّ وجلّ بقاعاً تدعى ⁽¹⁾ المنتقمات، فصبّ ⁽²⁾ عليهن من

(1) في المصدر: الخل.

25 - عوالي اللآلي ج 1 ص 377 ح 112.

26 - أمالي المفيد ص 259.

الباب 6 -

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 247.

(1) في المصدر: يدعين.

(2) وفيه: يصب.

منع ماله من حقه فينفقه فيهنّ».

وعنه عليه السلام أنّه قال: «أول من يدخل النار، أمير مسلّط لم يعدل، وذو ثروة من المال لا يعطي حقه، ومقتّر فاجر».

[7579] 2 - القطب الراوندي في لب الباب: عنه عليه السلام، أنّه قال: «كلّ مال أخرج منه حقّ الله، فوقع في برّ أو بحر لا يعطب».

[7580] 3 - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في رسالته إلى أصحابه: «وإياكم أيتها العصابة المرحومة المفضّلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم، يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة فإنّه من عجلّ حقوق الله قبله، كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير، في العاجل والآجل، وأنّه من أخرّ حقوق الله قبله، كان الله أقدر على تأخير رزقه، ومن حبس الله رزقه، لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدّوا إلى الله حقّ ما رزقكم، يطيب لكم بقيته، وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة، التي لا يعلم بعددها ⁽¹⁾ ولا بكنه ⁽²⁾ فضلها، إلّا الله ربّ العالمين» الخبر.

ورواه بطريقين آخرين ⁽³⁾.

2 - لب الباب: مخطوط.

3 - الكافي ج 8 ص 9.

(1) في نسخة «عددها» - منه (قدّه).

(2) في نسخة «كنه» - منه (قدّه).

(3) نفس المصدر ج 8 ص 2 ح 1.

[7581] 4 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: « ما من عبد ⁽¹⁾ ضيّع حقاً، إلّا أُعطي في باطل مثله ⁽²⁾ » الخبر.

7 - (باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة، وجملة من أحكامها)

[7582] 1 - الصدوق في الهداية: سئل الصادق عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**) ⁽¹⁾ قال: « هذا شئ سوى الزكاة، وهو شئ يجب أن يفرضه على نفسه، كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة ».

[7583] 2 - وعنه عليه السلام : أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: (**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**)

⁽¹⁾ قال: « القرض تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره ».

[7584] 3 - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمّد بن مروان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، أنّه سأله رجل في الحجر عن أشياء - إلى أن قال - : فأخبرني عن قوله: (**وَفِي أَمْوَالِهِمْ**)

4 - الاختصاص ص 242.

(1) في المصدر: مؤمن.

(2) في المصدر: مثليه.

الباب 7 -

1 - الهداية ص 44.

(1) المعارج 70: 24، 25.

2 - الهداية ص 44.

(1) الماعون 107: 7.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 30 ح 5.

حَقٌّ مَّعْلُومٌ ⁽¹⁾ ما هذا الحق المعلوم؟ قال: « هو الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة، فيكون للنائبه والصله، قال: صدقت قال: فعجب أبي من قوله (صدقته) قال: ثم قام الرجل فقال أبي: عليّ بالرجل، قال: فطلبته فلم أجده ».

[7585] 4 - وعن زرعة، عن سماعة، قال: قال: « أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها ⁽¹⁾، وبها حقنوا دماءهم، وبها سمّوا مسلمين، ولكن الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة، وقد قال الله تعالى: (وَيُفَقِّهُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) ⁽²⁾ ».

[7586] 5 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في سياق قصة أبي ذر مع عثمان - إلى أن قال - فنظر عثمان إلى كعب الأحبار فقال: يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء؟ فقال: لو اتخذ لبنه من ذهب ولبنه من فضة، ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذر عصاه فضرب به رأس كعب، ثم قال له: يا ابن اليهودية الكافرة، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟! قول الله أصدق من قولك، حيث قال: (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) ⁽¹⁾ الآية.

(1) المعارج 70: 24.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 230 ح 29.

(1) في المصدر زيادة: وهي الزكاة.

(2) إبراهيم 14: 31.

5 - تفسير القمي ج 1 ص 52.

(1) التوبة 9: 34.

[7587] 6 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده عن الصدوق، عن أحمد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) ⁽¹⁾ دخل أبو ذر علياً متوكئاً على عصاه على عثمان - إلى أن قال - فقال عثمان لكعب الأحبار: ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله، هل يجب عليه بعد ذلك شيء؟ قال: لا، لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة، فقال أبو ذر (رضي الله عنه): يا ابن اليهودية، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟! فقال عثمان: لو لا صحبتك لقتلتك.

[7588] 7 - البحار: عن تقريب المعارف لابن البرّاج، من تاريخ الثقفى: بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان أبو ذر جالساً عند عثمان وكنت عنده جالساً، إذ قال عثمان: رأيتم من أدّى زكاة ماله، هل في ماله حقّ غيره؟ قال كعب (الأحبار) ⁽¹⁾: لا، فدفّع أبو ذر بعصاه في صدر كعب، ثمّ قال: يا ابن اليهوديتين ⁽²⁾ أنت تفسر كتاب الله برأيك؟! (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ - إلى قوله - وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) ⁽³⁾ ثمّ قال: ألا ترى أنّ على المصلي بعد إيتاء الزكاة حقاً.

6 - قصص الأنبياء ص 318.

(1) البقرة 2: 84.

7 - البحار ج 96 ص 93 ح 2.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: اليهوديين.

(3) البقرة 2: 177.

8 - (باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها)

[7589] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « إنَّ الله تعالى فرض الزكاة على الأغنياء - إلى أن قال - ووضعا رسول الله صلى الله عليه وآله، على تسعة أصناف: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وروي عن الجواهر والطيب، وما أشبه هذه الصنوف من الأموال ».

[7590] 2 - الصدوق في الهداية: سئل الصادق عليه السلام، عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال: « على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله، عما سوى ذلك فقال له السائل: فإنَّ عندنا حبواً مثل الأرز والسمسم وأشباه ذلك، فقال الصادق عليه السلام: أقول لك إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك، فتسألني؟ ».

[7591] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « فرض الله الزكاة فجعله في تسعة: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ».

الباب - 8

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

2 - الهداية ص 41.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 23 ح 3 باختلاف يسير.

9 - (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع، من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع، وتساوي الجميع في الشرائط) .

[7592] 1 - دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب، هل تزكى؟ فقال: « نعم هي كالحنطة والتمر ». [7593] 2 - زيد الزراد في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « كل شيء يدخل فيه القفزان ⁽¹⁾ والميزان، ففيه الزكاة ».

10 - (باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول، كالقصب والبطيخ، والغضا والرطوبة، والقطن والزعفران والأشنان، والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه، إلّا أن يباع بذهب أو فضة، فتجب في ثمنه بعد الحول)

[7594] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: « أنّ علياً عليه السلام ، قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل - إلى أن قال - وعن الخضر ».

الباب - 9

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 265.

2 - زيد الزراد ص 5.

(1) القفيز: مكيال ... والجمع قُفزان (لسان العرب ج 5 ص 395).

الباب - 10

1 - الجعفریات ص 54.

[7595] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس في سائر الأشياء زكاة، مثل القطن والزعفران، والخضر والثمار، والحبوب سوى ما ذكرت لك زكاة، إلّا أن يباع، ويحول على ثمنه الحول ».

[7596] 3 - الصدوق في المقنع: وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة، حتى تباع ويحول على ثمنه الحول.

[7597] 4 - زيد الزرّاد في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: « كلّ شيء يدخل فيه القفران والميزان، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، إلّا ما انفسد إلى الحول ولم يمكن حبسه، فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه، إذا حال عليه الحول من يوم بيعه، فيبقى ثمنه عنده إلى الحول، قلت: مثل أيّ شيء الذي يفسد؟ فقال: مثل البقول والفاكهة الرطبة، وأشباه ذلك ».

11 - (باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه، وإن كثر)

[7598] 1 - الجعفریات: بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، أنّه قال: « ان الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل - إلى أن قال - وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت ».

[7599] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

3 - المقنع ص 51.

4 - زيد الزرّاد في أصله ص 5.

الباب - 11

1 - الجعفریات ص 54.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

عن رسول الله ﷺ: أنه أسقط الزكاة عن الدر والياقوت والجواهر كله، ما لم يرد به التجارة.

[7600] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وروي: عن الجواهر والطيب، وما أشبه هذه الصنوف من الأموال ».

12 - (باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول، لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب، وإن مضى له على النقيصة أحوال، زكاه لحول واحد استحباباً)

[7601] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « ما ⁽¹⁾ اشتري للتجارة فأعطي به رأس ماله أو أكثر، فحال عليه الحول ولم يبعه، ففيه الزكاة، وإن بار ⁽²⁾ عليه ولم يجد ⁽³⁾ رأس ماله، لم يزكه حتى يبيعه ».

[7602] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن كان مالك في تجارة، وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه، تبغي بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول، وإن لم يطلب منك برأس مالك، فليس عليك الزكاة »

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

الباب - 12

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

(1) في نسخة: من.

(2) وفي نسخة: كان.

(3) في المصدر زيادة: فيه.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

[7603] 3 - الصدوق في المقنع: مثله، وفيه: إذا حال عليه الحول، وفيه منك المتاع ... إلى آخره، وفيه: عليك زكاته.

13 - (باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكّه صاحبه أو العامل به، وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكّيه)

[7604] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: « أن رسول الله ﷺ، نهي أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون ».

14 - (باب استحباب الزكاة في الخيل والإناث السائمة طول الحول، عن كلّ فرس عتيق دينار، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل، ولا في المعلوفة، ولا في العوامل، ولا في البغال والحمير)

[7605] 1 - الجعفریات: بالاسناد السابق، عن علي عليه السلام، أنه قال: « إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة⁽¹⁾، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح⁽²⁾ ».

3 - المقنع ص 52.

الباب - 13

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 252.

الباب - 14

1 - الجعفریات ص 54.

(1) الخيل المسومة: المعلّمة، المرعية. (لسان العرب - سوم - ج 12 ص 312).

(2) نضح البعير الماء: حمله من نهر وبثر لسقي الزرع فهو ناضح. والجمع نواضح. (مجمع البحرين (نضح)

- ج 2 ص 419).

[7606] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنه عفا عن صدقة الخيل، والبغال، والحمير، والرقيق.

[7607] 3 - الحسن بن محمد بن الحسن القمي - المعاصر للصدوق - في تاريخ قم: عن النبي ﷺ، أنه قال: « ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة » الجبهة: الخيل، والنخة: البغال، والكسعة: الحمير، كذا فسر في ترجمة التاريخ، وفي كتب اللغة: النخة: البقر العوامل.

15 - (باب عدم وجوب الزكاة في شئ من الحيوان غير الأنعام الثلاث، فلا يجب في الرقيق إلا الفطرة، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول، ولا في الرحي، ولا تستحب في الرقيق إلا أن تراد به التجارة)

[7608] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة - يعني الراعية - وليس في شئ من الحيوان، غير هذه الثلاثة الأصناف شئ ».

[7609] 2 - وعن علي عليه السلام: « أن رسول الله ﷺ، عفا عن الدّور، والخدم، والكسوة، والاثاث، ما لم يرد (بشئ من ذلك) ⁽¹⁾ التجارة ».

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 257.

3 - تاريخ قم ص 177.

الباب - 15

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 257.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

(1) في المصدر: به.

[7610] 3 - الجعفریات: بالاسناد السابق عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: « إنّ الله تعالى عفا⁽¹⁾ عن صدقة المملوكين ».

16 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ما تجب فيه الزكاة، وما تستحب)

[7611] 1 - تفسير الإمام عليه السلام: « وآتوا الزكاة من المال والجاه وقوّة البدن، ومن المال مواساة إخوانكم المؤمنين، ومن الجاه إيصالهم إلى ما يتقاعسون عنه لضعفهم، من حوائجهم المتردّدة في صدورهم، وبالقوّة معونة أخ لك قد سقط حماره أو حملة في صحراء أو طريق، وهو يستغيث فلا يغاث، تعينه حتى تحمل عليه متاعه وتركبه عليه، وتنهضه حتى تلحقه القافلة، وأنت في ذلك كلّ معتمد لموالة محمّد وآله الطيبين، فإنّ الله تعالى يزكي أعمالك ويضاعفها، بمولاتك لهم وتبرّك من أعدائهم ».

[7612] 2 - وقال عليّ عليه السلام: في قوله تعالى: « (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) »⁽¹⁾ الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يزكّيه، فزكاة بدنه وعقله، وهو أن يجهر بفضل عليّ والطيبين من آله إذا قدر، ويسعتمل التقية عند البلايا إذا عمّت، والمحن إذا نزلت،

3 - الجعفریات ص 54.

(1) في المصدر زيادة: لكم.

الباب - 16

1 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 145، وعنه في البحار ج 96 ص 9 ح 5.

2 - المصدر السابق ص 250 عن علي بن الحسين عليه السلام.

(1) البقرة 2: 177.

والأعداء ⁽²⁾ إذا غلبوا، ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه، ولا يقدح في عرضه وبما يسلم معه دينه ودنياه « الخير.

[7613] 3 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: « على كل جزء من أجزاءك زكاة واجبة لله عز وجل، بل على كل منبت شعر من شعرك، بل على كل لحظة من (لحظاتك زكاة) ⁽¹⁾، فزكاة العين: النظرة بالعبرة، والغضب عن الشهوات، وما يضاهيها، وزكاة الأذن: استماع العلم والحكمة والقرآن، وفوائد الدين من الموعظة والنصيحة، وما فيه نجاتك، والإعراض عما هو ضده، من الكذب والغيبة وأشباهها، وزكاة اللسان: النصح للمسلمين، والتيقظ للغافلين، وكثرة التسييح والذكر ⁽²⁾ وغيرها، وزكاة اليد: البذل والعطاء والسخاء بما أنعم الله عليك به، وتحريكها بكتابة العلم ⁽³⁾، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله، والقبض عن الشرور، وزكاة الرجل: السعي في حقوق الله تعالى، من زيارة الصالحين، ومجالس الذكر، وإصلاح الناس، وصلة الرحم ⁽⁴⁾، والجهاد، وما فيه صلاح قلبك وسلامة ⁽⁵⁾ دينك، هذا مما يحتمل القلوب فهمه، والنفوس استعماله وما لا يشرف عليه إلا عباده المخلصون والمقربون، أكثر من أن يحصى، وهم أربابه وهو شعارهم دون غيرهم «.

(2) في المصدر: ولأعدائنا.

3 - مصباح الشريعة ص 139.

(1) في المصدر: الحافظك.

(2) ليس في المصدر.

(3) في نسخة: العلوم.

(4) في نسخة: الأرحام.

(5) في المصدر: صلاح.

- [7614] 4 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنه أوجب في العسل العشر.
- [7615] 5 - ثقة الإسلام: في الكافي: عن العدة، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « زكاة العلم أن تعلمه عباد الله ».
- [7616] 6 - عبد الواحد بن محمد الآمدي في الغرر والدرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، (زكاة الحلم الاحتمال) ⁽¹⁾، زكاة المال الافضال، زكاة القدرة الإنصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الإحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصحة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقه، وإجهد النفس في العمل به ».
- [7617] 7 - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى، ولو في كل أربعين يوماً مرة، فقل: يا رسول الله، أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 266.

5 - الكافي ج 1 ص 33 ح 3.

6 - غرر الحكم ودرر الكلم ص 424.

(1) ليس في المصدر.

7 - الكافي ج 2 ص 199 ح 26.

الأجساد؟ فقال لهم: أن تصاب بآفة، قال: فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم، قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: بلى، الرجل يחדش الخدشة، وينكب النكبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة، ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا - حتى ذكر في آخر حديثه - اختلاج⁽¹⁾ العين».

[7618] 8 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام ».

(1) الاختلاج: حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض بجزء من البدن. (مجمع البحرين - خليج - ج 2 ص 295).

8 - نوادر الراوندي ص 4.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

1 - (باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل)

[7619] 1 - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: « مال اليتيم يكون عند الوصي، لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ ».

[7620] 2 - وهذا الأسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: « ليس على مال اليتيم زكاة ».

[7621] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس على مال الغائب زكاة، ولا في مال اليتيم زكاة ».

[7622] 4 - عوالي اللآلي لابن أبي جمهور: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « اسعوا في أموال اليتامى، ⁽¹⁾ لا تأكلها الصدقة ».

[7623] 5 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: دخلت

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

الباب - 1

1 و 2 - الجعفریات ص 54.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 228 ح 2.

(1) في المصدر زيادة: كي.

5 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 33.

50

الربح شيئاً، إنَّ الله يقول: (**وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**) ⁽¹⁾ .».

[7627] 4 - الصدوق في المقنع: اعلم أنَّه ليس على مال اليتيم زكاة، إلَّا أن يتجر به، فإن اتجر ⁽¹⁾ فعليه الزكاة.

3 - (باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون، واستحبها إذا اتجر به وليه، وإلا لم تستحب)

[7628] 1 - تقدم عن الدعائم: عن الصادق عليه السلام: « أنَّه ليس في مال المعتوه زكاة، إلَّا أن يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاة ».

4 - (باب وجوب الزكاة على الحر، وعدم وجوبها على المملوك، ولو وهبه سيده مالا، ولو كان مكاتباً، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاة، ولا يجب على سيده زكاة مال عبده)

[7629] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنَّه قال: « ليس في مال المكاتب زكاة ».

(1) البقرة 2: 237.

4 - المقنع ص 51.

(1) في المصدر: أُنجره.

الباب - 3

1 - تقدم في الباب 2 حديث 2 عن دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

الباب - 4

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

5 - (باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال والمفقود، والمال الغائب الذي ليس في يد وكيله، فإن غاب سنين ثم عاد استحباب زكاته لسنة واحدة)

- [7630] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس على المال الغائب زكاة، وقال عليه السلام: وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة، إلّا أن يرجع إليك، ويحول عليه الحول وهو في يدك ».
- [7631] 2 - نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام: « أن الرجل إذا كان له الدين الظنون، يجب عليه أن يزكيه لمّا مضى إذا قبضه ».
- قال السيد (ره): فالظنون الذي لا يعلم صاحبه ايقبضه من الذي هو عليه أم لا، فكأنه ⁽¹⁾ يظن به تارة ⁽²⁾ يرجوه وتارة ⁽³⁾ لا يرجوه، وهذا من أفصح الكلام إلى آخره.
- [7632] 3 - الصدوق في المقنع: فإن غاب عنك مالك، فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك، ويحول عليه الحول وهو في يدك.

الباب - 5

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.
- 2 - نهج البلاغة ج 3 ص 213 ح 6، وعنه في البحار ج 96 ص 36 ح 15.
- (1) في المصدر زيادة: الذي. (2 - 3) وفيه: مرة.
- 3 - المقنع ص 52.

6 - (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلّا أن يكون تأخيرها من جهته وغريمه باذله، فتستحب)

[7633] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنّه قال: في الدين يكون للرجل على الرجل: « إن كان غير ممنوع منه، يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وإن كان الذي عليه يدفعه ولا يصل إلى إلّا بخصومة، فزكاته على من هو في يديه، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها ».

[7634] 2 - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام السابق: « إلّا أن يكون مالك (على رجل) ⁽¹⁾ متى ما أردت اخذت منه، فعليك زكاته، فإن لم ترجع إليك منفعتيه، لزمك زكاته ».

وفي موضع آخر ⁽²⁾: « فإذا كان لك على رجل مال، فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه، ويحول عليه الحول في يدك، إلّا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة، فإن كان كذلك فعليك ».

[7635] 3 - الصدوق في المقنع: بعد كلامه المتقدم: إلّا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه هيّألك، فإن عليك فيه الزكاة، فإن رجعت إليك منفعتيه لزمك زكاته.

الباب - 6

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 251.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) ليس في المصدر.

(2) فقه الرضا، وعنه في البحار ج 96 ص 36.

3 - المقنع ص 52.

7 - (باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقرض لا على المقرض،

فإن زكاة المقرض سقطت عن المقرض)

- [7636] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « فإن استقرضت من رجل مالاً، وبقي عندك حتى حال عليه الحول، فعليك فيه الزكاة ». ورواه الصدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾. وقال عليه السلام في موضع آخر: « وزكاة الدين على من استقرض » ⁽²⁾.

8 - (باب وجوب الزكاة مع الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو

أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري)

- [7637] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « من كان له مال وعليه مال، فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم، فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن ⁽¹⁾ فضل على مائتي

الباب - 7

- 1 - فقه الرضا ص 23.
(1) المقنع ص 53.
(2) المقنع ص 126.

الباب - 8

- 1 - الجعفریات ص 54.
(1) في المصدر: يكن له.

درهم، فليس عليه شيء».

[7638] 2 - الصدوق في المقنع: وإن بعت شيئاً (أو قبضت) ⁽¹⁾ ثمّنه، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإن ذلك جائز يلزمه من دونك.

9 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب من تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب عليه)

[7639] 1 - دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه أمر أن تضاعف الصدقة في ⁽¹⁾ نصارى العرب.

[7640] 2 - أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة: عند قول الراوي في آخر الخطبة الشقشقية: فقام رجل من السواد ... الخ. قال صاحب المعارج: ووجدت في الكتب القديمة، أنّ الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها - إلى أن قال - ومنها رجل عليه من الدين ألف درهم، وله في كيسه ألف درهم، فضمنه ضامن له ألف درهم، فحال عليهما الحال، فالزكاة على أي مالين يجب؟ فقال: «إن ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين، فلا زكاة عليه، وإن ضمنه من غير إذنه وإجازته، فالزكاة مفروضة في ماله».

2 - المقنع ص 53.

(1) في المصدر: وقبضت.

الباب - 9

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 257.

(1) في المصدر: على.

2 - شرح النهج للبيهقي:

أبواب زكاة الأنعام

1 - (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة، في الإبل والبقر والغنم، وعدم

وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر)

[7641] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « ليس في أربع من الإبل

شيء » الخبر.

[7642] 2 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه

قال: « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء » الخبر.

2 - (باب تقدير النصب في الإبل، وما يجب في كلّ نصاب منها، وجملة من

أحكامها)

[7643] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام، يقول: « ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء،

أبواب زكاة الأنعام

الباب - 1

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 253.

2 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 32.

الباب - 2

1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 33.

فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمسة عشر [فإذا كانت خمس عشرة ⁽¹⁾ ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمسة وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا ازدادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض ⁽²⁾ فابن لبون ذكر، فإذا ازدادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون ⁽³⁾ إلى خمس وأربعين، وإذا ازدادت [واحدة] ⁽⁴⁾ على خمس وأربعين ففيها حقة ⁽⁵⁾ إلى ستين، فإذا ازدادت على الستين ففيها جذعه ⁽⁶⁾ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ».

[7644] 2 - دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية (ابن مخاض) لأن أمه لحقت بالمُخَضِّ أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. (مجمع البحرين - مخض - ج 4 ص 229).

(3) ابن اللبون: ولد الناقة، استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والانثى بنت لبون. (مجمع البحرين - لبن - ج 6 ص 306).

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) الحق: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين، ودخل في الرابعة، وجمعها حَقَقٌ. والانثى حَقَّةٌ. وهي دون الجذعة بسنة.. (مجمع البحرين - حقق - ج 5 ص 149).

(6) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. (مجمع البحرين - جذع - ج 4 ص 310).

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 253.

آبائه، عن علي عليه السلام، أنهم قالوا: « ليس في اربع من الإبل شئ، فإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس: شئ حتى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ⁽¹⁾ إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة ».

[7645] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس في الإبل شئ حتى يبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض وإن لم يكن عنده ابنه مخاض، ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون ⁽¹⁾، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (لم يكن عنده) ⁽²⁾ وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة،

(1) طروقة الفحل: أي مركوبة الفحل.. وكل ناقة طروقة فحلها. (مجمع البحرين - طرق - ج 5 ص 205).

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

(1) في المصدر: ابن لبون.

(2) ليست في المصدر.

فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، وسميت حقة لأنه استحققت أن يركب ظهرها، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني (3) «.

الصدوق في المقتنع مشمله إلى قوله: ستين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (4)

[7646] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « في خمس من الإبل شاة ».

3 - (باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كل واحد منها)

[7647] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام، يقول: « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع (1) أو تبعة، وإذا كانت أربعين ففيها مسنة (2) ».

(3) الثني: الجمل الذي يدخل في السنة السادسة. (مجمع البحرين - ثنا - ج 1 ص 77).

(4) المقتنع ص 49.

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 229 ح 5.

الباب - 3

1 - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط ص 33.

(1) التبيع: ولد البقر أول سنة.. والانشئ: تبعة. (مجمع البحرين - تبع - ج 4 ص 307).

(2) البقرة والشاة يقع عليهما (المسنن) إذا أثنتا، فإذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسنت وتثني البقرة

في السنة الثالثة.. (لسان العرب - سنن - ج 13 ص 222).

[7648] 2 - دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، أنهم قالوا: « ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل، ففيها تباع أو تبيعه حولي⁽¹⁾، وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان، إلى مائة وعشرة ففيها مستتان وتبيع، إلى عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة ».

[7649] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وفي البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تباع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء⁽¹⁾، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع، فإذا كثرت البقر سقط هذا كله، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة ».

المقنع للصدوق⁽²⁾: مثله مع اختلاف يسير.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 254.

(1) حولي: كل ذي حافر أول سنته حولي والائني حولي. (مجمع البحرين - حول - ج 5 ص 360).

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

(1) في المصدر: ستين.

(2) المقنع ص 50.

4 - (باب وجوب الزكاة في الجواميس، مثل زكاة البقر)

[7650] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أيوب بن نوح بن نوح درّاج، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام، عن الجاموس، وأعلمته أن أهل العراق يقولون: أنه مسخ، فقال: «أما سمعت قول الله: (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) ⁽¹⁾ » الخبر.

5 - (باب تقدير النصب في الغنم)

[7651] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة». [7652] 2 - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام، أنهم قالوا: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان، حتى تنتهي إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة».

الباب - 4

- 1 - تفسير العياشي ج 1 ص 380 ح 115.
(1) الانعام 6: 144.

الباب - 5

- 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 32.
2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 255.

[7653] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله، ويخرج من كل مائة شاة ». الصدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾

6 - (باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل، فلا تجب الزكاة في المملوكة والعوامل بل تستحب)

[7654] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة، يعني الراعية ». وعنهم عليهم السلام ⁽¹⁾: أنه لا شيء في الأوقاص ⁽²⁾، ولا في العوامل، من الإبل والبقر. [7655] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال: « إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح ».

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

(1) المقنع ص 50.

الباب - 6

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 257.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 255.

(2) الوقص واحد الاوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين. (مجمع البحرين - وقص - ج 4 ص 190).

2 - الجعفریات ص 54.

7 - (باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام)

- [7656] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « لا تجب الزكاة فيما سُميت فيه حتى يحول عليه الحول، بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه ⁽¹⁾ ».
- [7657] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ».

8 - (باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، وعدم الاكتفاء

بحول الأمهات)

- [7658] 1 - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام : « إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم، ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب، وما استقبل ⁽¹⁾ بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها، وإن لم يكن ثم نصاب، فليس في الفصلان ⁽²⁾ ولا في العجاجيل ⁽³⁾ (ولا في الحملان ⁽⁴⁾) ⁽⁵⁾ شيء،

الباب - 7

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.
(1) في المصدر زيادة: الزكاة.
2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 231 ح 12.

الباب - 8

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 255.
(1) في المصدر: استفيد.
(2) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع فصلان وفصال (لسان العرب - فصل - ج 11 ص 522).
(3) العجل: ولد البقرة والجمع: العجاجيل (لسان العرب - عجل - ج 11 ص 429).
(4) الحمل: الخروف وقيل: هو من ولد الضأن الجذع فما دونه. والجمع:

حتى يحول عليها الحول».

9 - (باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكلة، ولا الرُّبى، ولا شاة اللبن، ولا فحل

الغنم، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، وأن الجميع يعدّ) (*)

[7659] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول وذكر نصاب الغنم وقال: « ولا يؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلّا أن شاء المصدق، وتعدّ صغيرها وكبيرها ».

[7660] 2 - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال بعد ذكر نصاب الإبل: « ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدق، ويعدّ صغارها وكبارها ».

[7661] 3 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنّه قال: « لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة، ولا الرُّبى وهي ذات

= حُملان. (لسان العرب - حمل - ج 11 ص 181).

(5) في المصدر: ولا في الحرفان التي تتوالد منها شئ ولا فيما يفاد إليها.

الباب - 9

(*) الأكلة: الشاة التي تعزل للأكل وتُسَمَّن.. وقيل: أكلة (لسان العرب - أكل - ج 11 ص 20).

الرُّبى: قيل هي الشاة القرية العهد بالولادة. (مجمع البحرين - رب - ج 2 ص 65).

العوار: العيب. (مجمع البحرين - عور - ج 3 ص 417).

1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 32.

2 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 33.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 256 عن جعفر بن محمد عليه السلام.

الدرّ التي هي عيش أهلها، ولا الماحض⁽¹⁾، ولا فحل الغنم الذي هو لضراهما⁽²⁾، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان، ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها، ولا خيارها.

[7662] 4 - عوالي اللآلي: روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كتب كتاب الصدقة إلى عماله، فعمل به الخلفاء بعده، فكان فيه: « ولا تؤخذ في الصدقة، هرمة ولا ذات عيب ».

10 - (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك، وإن كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً، إذا لم يكن يبلغ ملك كل واحد نصيباً)

[7663] 1 - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث نصاب الغنم - أنه قال: « ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق⁽¹⁾ ».

[7664] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا يفرق المصدق بين غنم

(1) شاة ماحض: دنت ولادتها وأخذها الطلق. (مجمع البحرين - مخض - ج 4 ص 229).

(2) ضرب الحمل الناقة: إذا نزا عليها.. (لسان العرب - ضرب - ج 1 ص 546).

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 58.

الباب - 10

1 - كتاب عاصم بن حميد الخطاط ص 32.

(1) في المصدر: مفترق، وفي نسخة: مفرق.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 22، وعنه في البحار ج 96 ص 52.

مجموعة، ولا يجمع ⁽¹⁾ بين متفرقة».

الصدق في المقنع ⁽²⁾ مثله.

[7665] 3 - دعائم الإسلام: عنهم عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهي أن

يجمع في الصدقة بين متفرق، أو يفرق بين مجتمع».

[7666] 4 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «والخلفاء إذا جمعوا مواشيهم،

وكان الراعي واحداً والفحل واحداً، لم يجمع أموالهم للصدقة، وأخذ من مال كل امرئ]

منهم ⁽¹⁾ ما يلزمه، فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال، وتراجعا بينهما بالخصص، على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال».

[7667] 5 - عوالي اللآلي: في الخبر المتقدم: «ولا يجمع فيه ⁽¹⁾ بين متفرق، ولا

يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فأتهما يتراجعان بينهما بالسوية».

(1) في الطبعة الحجرية: ولا يجمع، وما أثبتناه من المصدر.

(2) المقنع ص 50.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 255.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 256.

(1) أثبتناه من المصدر.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 86.

(1) ليس في المصدر.

11 - (باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من اسنان الإبل)

[7668] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « إذا لم يجد المصدق (في الإبل) ⁽¹⁾ السن التي (يجب، أخذ شيئاً) ⁽²⁾ فوقها وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينهما ⁽³⁾، أو أخذ دونها ورد ⁽⁴⁾ صاحب الإبل فضل ما بينهما ». وتقدم ⁽⁵⁾ عن فقه الرضا عليه السلام قوله: « ففيها ابنة لبون، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (و لم يكن عنده) وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ». [7669] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أمر عامله على الصدقة، أن يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض.

12 - (باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، وإن الخيار للمالك والقول قوله)

[7670] 1 - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات قال: أخبرنا

الباب - 11

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 254.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: تجب له من الإبل أخذ سنّاً.

(3) في المصدر: بينها.

(4) في المصدر: وزاده.

(5) تقدم في الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 230.

الباب - 12

1 - الغارات ج 1 ص 126 باختلاف يسير في الألفاظ.

يحيى بن صالح الحريري قال: اخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو - وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام، قال: «بعث علي عليه السلام، مصداً من الكوفة إلى باديتها، فقال: عليك بتقوى الله ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما إتيتمت عليه، راعياً لحق الله، حتى تأتي نادي بلاد فلان، فإذا قدمت عليهم فانزل بفنائهم من غير أن تخالط بيتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم فتقول: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله، لاخذ منكم حق الله، فهل [⁽¹⁾ في أموالكم من حق فتؤدونه إلى وليه؟ فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم، فانطلق معه من غير أن تخيفه، ولا تعده إلا خيراً، حتى تأتي ماله، ولا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له، وقل له: يا عبدالله، أتأذن لي في دخول ذلك؟ فإن أنعم فلا تدخله دخول المسلط عليه فيه ولا عنيف به، واصدع ⁽²⁾ المال صدعين، فخيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تتعرض له، واصدع الباقي صدعين، فلا تزال حتى يبقَى حق الله في ماله فاقبضه، فإن استقالك فاقله، ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت، حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً مسلماً، مشفقاً أميناً حافظاً، غير متعنف بشيء منها، ثم احذر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا، فضعه حيث أمر الله به، فإذا انحدر بها رسولك، فاعز إليه أن لا يحولن بين ناقة وفصيلها ولا يفرقن بينهما، ولا يعصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنهما ركوباً، وليعدل بينهما

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أصدعها صدعين: أي شقها بنصفين. (لسان العرب - صدع - ج 8 ص 195).

في ذلك، وليوردها كل ماء يمر به، ولا يعدل بمن [عن] (3) نبت الأرض إلى جواد الطريق، في الساعات التي تريح وتعنق، وليرفق بمن جهده حتى تأتينا بإذن الله سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمن على كتاب الله وسنة نبيه، فإن ذلك أعظم لاجرك وأقرب لرشدك، فينظر الله إليها [وإليك] (4) وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، وأن رسول الله ﷺ قال: ما نظر الله إلى ولي يجهد نفسه لإمامه بالطاعة النصيحة، إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى».

[7671] 2 - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ، نهي أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهي أن تثني عليهم في عام مرتين، ولا يؤخذ (1) بها في [كل] (2) عام إلّا مرة واحدة، ونهي أن يغلظ عليهم في أخذها منهم، وأن يقهروا على ذلك، أو يضربوا أو يشدد عليهم، أو يكلفوا فوق طاقتهم (3)، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلّا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم».

[7672] 3 - وعن علي عليه السلام، أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي، وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربه

(3 و 4) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 252.

(1) في نسخة: يؤخذون.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في الطبعة الحجرية: طاعتهم، وما أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 252.

في سرائر اموره وخفيات أعماله، وأن يلقاهاهم ببسط الوجه ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويجنب التكبر، فإن الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين، وقال له: « يا مخنف بن سليم، إن لك في هذه الصدقة حقاً ونصيياً مفروضاً، ولك فيها شركاء فقراء، ومساكين، وغارمين، ومجاهدين، وأبناء سبيل، ومملوكين، ومتألفين، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً، وبؤساً لامرئ ⁽¹⁾ خصمه مثل هؤلاء ».

[7673] 4 - وعنه عليه السلام، أنه كان يقول: « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم، ولا يساقون » يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها.
قال عليه السلام: « وإذا كان الجذب، أخروا حتى يخلصوا ».
[7674] 5 - وعنه عليه السلام، أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر.
[7675] 6 - وعنه عليه السلام، أنه قال: « تفرق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً، ويختار الساعي الثلثين ».

[7676] 7 - فقه الرضا عليه السلام: « ويقصد المصدق ⁽¹⁾ الموضع

(1) في المصدر زيادة: أن يكون.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 252.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 253.

6 - دعائم الإسلام ج 1 ص 257.

7 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

(1) في المصدر: المتصدق.

الذي فيه الغنم، فينادي يا معشر المسلمين، هل لله في أموالكم حق؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين، ويخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذاك، ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه فليس له ذلك».

[7677] 8 - نهج البلاغة: ومن عهد له عليه السلام إلى بعض عماله، وقد بعثه على الصدقة، أمره « بتقوى الله في سرائر أمره (وخفيك أعماله) ⁽¹⁾، حيث لا شهيد ⁽²⁾ غيره ولا وكيل دونه، وأمره أن لا يعمل بشئ من طاعة الله فيما ظهر، فيخالف إلى غيره فيما أسرّ، ومن لم يختلف سره وعلايته وفعله ومقالته، فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة، وأمره أن لا يجبههم ⁽³⁾، ولا يعضهم ⁽⁴⁾، ولا يرغب عنهم، تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق، وأن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصوماً، وبؤساً لمن خصمه عند الله، الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل، ومن استهان بالأمانة، ورتع في

8 - نهج البلاغة ج 3 ص 30 ح 26.

(1) في المصدر: وخفيات عمله.

(2) وفيه: شاهد.

(3) جبهتُ فلاناً: إذا استقبلته بكلام فيه غلظة (لسان العرب ج 13 ص 483).

(4) يعضه: يرميه بالبهتان والكذب (لسان العرب ج 13 ص 515).

الخيانة، ولم يتره نفسه ودينه عنها، فقد (أذل نفسه) (5) في الدنيا (6)، وهو في الآخرة أذل وأحزى، وأن اعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفطع الغش غش الأئمة».

[7678] 9 - الصدوق في المقنع: ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين، هل لله في أموالكم حق؟ فإن قالوا نعم، أمر أن يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين، ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها، فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضاً، فليس له ذلك.

13 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الأنعام)

[7679] 1 - البغوي في المصاييح: عن علي بن أبي طالب، قال: « قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإن لم تكن إلّا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء».

(5) في المصدر: أحل بنفسه.

(6) وفيه زيادة: الحزى.

9 - المقنع ص 50.

أبواب زكاة الذهب والفضة

1 - (باب تقدير النصب في الذهب، وما يجب في كل واحد منها)

[7680] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة، ففيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دينار ».

[7681] 2 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر الزكاة فقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه ⁽¹⁾ نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء، (يعني بهذا الذهب) ⁽²⁾ ».

[7682] 3 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه سئل عن الصدقات فقال: « الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء ».

أبواب زكاة الذهب والفضة

الباب - 1

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 248.

(1) ليست في المصدر.

(2) في المصدر: هذا في الذهب.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 248.

[7683] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ».

[7684] 5 - الصدوق في المقنع: اعلم أنه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار، إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ففيه نصف دينار وعشر دينار، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة، ففي كل أربعة عشر دينار، حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

2 - (باب تقدير النصب في الفضة، وما يجب في كل نصاب منها)

[7685] 1 - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال في حديث: « فإن كان ماله فضل على مائتي درهم، فليعط خمسة دراهم ».

[7686] 2 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « لما بعثني رسول الله ﷺ، إلى اليمن قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم؟ » وذكر الحديث بطوله وقال فيه: « في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون (مائتي درهم زكاة) ⁽¹⁾ ».

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 210 ح 53.

5 - المقنع ص 50

الباب - 2

1 - الجعفریات ص 54.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 249.

(1) في المصدر: المائتين شيء.

- [7687] 3 - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « ليس فيما دون مائتي درهم زكاة [وفي مائتي درهم خمسة دراهم] ⁽¹⁾ وما زاد ففيه ربع العشر ».
- [7688] 4 - فقه الرضا عليه السلام : في كلام له: « فجعل على كل مائتين خمسة ».
- [7689] 5 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: « من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة، فإذا زادت فعلى حساب ذلك ».
- [7690] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ».
- وعنه ⁽¹⁾ عليه السلام قال: « في الرقة ⁽²⁾ ربع العشر ».
- وعنه ⁽³⁾ عليه السلام قال: « هاتوا صدقة الرقة، في كل أربعين درهماً درهم ».
- [7691] 7 - الصدوق في المقنع: واعلم أنه ليس على الفضة شيء، حتى

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 249.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 23، وعنه في البحار ج 96 ص 35 ح 14.

5 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 33.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 210 ح 53.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 209 ح 50.

(2) الرقة: الدراهم.. الفضة والدراهم المضروبة منها (لسان العرب ج 10 ص 375).

(3) نفس المصدر ج 1 ص 209 ح 51.

7 - المقنع ص 50.

تبلغ مائتي درهم [فإذا بلغت مائتي درهم ⁽¹⁾ ففيها خمسة دراهم قال: ومتى زاد على مائتي درهم أربعون درهماً، ففيها درهم.

3 - (باب أنّ الزكاة الواجبة في الذهب والفضة، هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد، ومن كلّ ألف خمسة وعشرون)

- [7692] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، أنّه قال: « هاتوا ربع عشر أموالكم ». [7693] 2 - دعائم الإسلام: عنه ﷺ أنّه قال: « هاتوا ربع العشر: من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ». [7694] 3 - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مهران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « والله ما كلف الله العباد إلّا دون ما يطيقون، إنّما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً » الخبر.

[7695] 4 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الفضل بن ربيع ورجل

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب - 3

- 1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 115 ح 11
2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 253.
3 - الخصال ص 531 ح 9.
4 - المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 312.

آخر، عن الكاظم عليه السلام، أنه قال للرشيد في المسجد الحرام، في حديث طويل: «وأما قولي من الأربعين واحد، فمن ملك أربعين ديناراً أوجب الله عليه ديناراً، وأما قولي من مائتين خمسة، فمن ملك مائتي درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم» الخبر.

4 - (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر، وعدم وجوب شيء، فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصابين)

[7696] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: «من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مائتي درهم، فليس عليه زكاة، ولا يجب عليه أن يضم (الذهب إلى الفضة) ⁽¹⁾، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما، وبين رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه لا شيء في واحد منهما، حتى يبلغ الحد الذي حده رسول الله صلى الله عليه وآله».

[7697] 2 - عوالي اللآلي: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس فيما دون خمس أواق ⁽¹⁾ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود ⁽²⁾ صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق ⁽³⁾ صدقة».

الباب - 4

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 249.

(1) في المصدر: بعضها إلى بعض.

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 85.

(1) الأوقية: أربعون درهماً (مجمع البحرين ج 1 ص 453).

(2) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر وقيل ما بين الخمس إلى التسع ... والجمع: أذواد (مجمع

البحرين ج 3 ص 46).

(3) الأوسق: جمع وسق والوسق: ستون صاعاً (مجمع البحرين ج 5 ص =

[7698] 3 - الجعفریات: بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام ، أنه قال: « وإن يكن ماله فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء ».

[7699] 4 - الصدوق في المقنع: وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم شيء، وإن كانت مائتي درهم إلا درهم.

5 - (باب اشتراط وجوب النصاب كاملاً طول الحول، وإلا لم تجب الزكاة)

[7700] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « لا تجب الزكاة فيما تجب ⁽¹⁾ فيه، حتى يحول عليه الحول، بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه ⁽²⁾ ».

[7701] 2 - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثنا موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن علياً عليه السلام ، سئل عن رجل باع ثمره بمال، قال: ليس ⁽¹⁾ فيه زكاة إذا كان قد اخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف، حتى يحول عليه الحول ».

[7702] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « لا

= 246. لسان العرب ج 10 ص 378).

3 - الجعفریات ص 54.

4 - المقنع ص 51.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

(1) في المصدر: سميت.

(2) في المصدر زيادة: الزكاة.

2 - الجعفریات ص 54.

(1) ليس في المصدر واستظهرها المصنف (قدّه).

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 210 ح 54.

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

6 - (باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة، فلا تجب الزكاة في التبر

والسبائك والنقار (*))

[7703] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس في السبائك زكاة، إلا أن يكون فرّ به من الزكاة، فإن فررت به من الزكاة، فعليك فيه الزكاة ». الصدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾.

7 - (باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي، وإن كثر وعظمت قيمته)

[7704] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالوا: « ليس في الحلبي زكاة ».

[7705] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس على الحلبي زكاة ».

الباب - 6

(*) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. (مجمع البحرين - تبر - ج 3 ص 232). النقرة: السبيكة، والجمع نقار. (لسان العرب - نقر - ج 5 ص 229). سبك الذهب والفضة ونحوه: ذوبه وإفراغه في قالب. الواحدة سبيكة والجمع سبائك (لسان العرب - سبك - ج 10 ص 438).
1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.
(1) المقنع ص 51.

الباب - 7

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 249.
2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

[7706] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، قال: « لا زكاة في الحلبي ».

8 - (باب تركية الحلبي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده)

[7707] 1 - الصدوق في المقنع: أعلم ان زكاة الحلبي أن تعيره مؤمناً، إذا استعاره منك فهذه زكاته.

[7708] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس على الحلبي زكاة، ولكن تعيره مؤمناً، إذا استعار منك فهو زكاته ».

9 - (باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما، واستحباب الإخراج من العين)

[7709] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « لا بأس أن يعطى (مكان ما وجبت) ⁽¹⁾ عليه الزكاة من الذهب ورقاً بقيمته، ولا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في الورق ⁽²⁾ ذهباً بقيمته ».

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 210 ح 55.

الباب - 8

1 - المقنع ص 52.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

الباب - 9

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 253.

(1) في المصدر: من وجبت.

(2) الورق: الدراهم المضروبة (لسان العرب - ورق - ج 10 ص 375).

10 - (باب اشتراط الحول من حين الملك، في وجوب زكاة النقدين)

- [7710] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « ليس في مال مستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول ».
- [7711] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا كان على رجل مال، فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه، ويحول عليه الحول في يدك ».
- [7712] 3 - الصدوق في المقنع: وإن اسقرضت من رجل مالاً، وبقي عندك حتى حال عليه الحول، فإن عليك فيه الزكاة.

11 - (باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح، وعلى أحد المالين دون الآخر)

- [7713] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول [عليه] ⁽¹⁾ الحول، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاة، فإنه يضمه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي [فيه] ⁽²⁾ ماله ».

الباب - 10

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 251.
- 2 - فقه الرضا عليه السلام ص 36.
- 3 - المقنع ص 53.

الباب - 11

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 251.
- (1، 2) أثبتناه من المصدر.

12 - (باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري)

[7714] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « فان بعث شيئاً وقبضت ثمنه، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإنه يلزمه من ⁽¹⁾ دونك ».

13 - (باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين)

[7715] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال: « إذا كانت دنانير أو ذهباً، أو دراهم أو فضة، دون الجيد، فالزكاة فيها منها ».

[7716] 2 - وذكر الدميري الشافعي في حياة الحيوان: في ترجمة عبد الملك بن مروان، قصة جرت بينه وبين ملك الروم، وفيه: أن الملك هدده في كتابه إليه، وكان فيه: ولأمرن بنقش الدنانير والدراهم، فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلّا ما ينقش في بلادي، - ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الإسلام - فينقش عليها شتم نبيك - إلى أن قال - فلما قرأ عبد الملك الكتاب، صعب عليه الأمر وغلظ، وضاعت به الأرض، وقال: أحسبني أشأم مولود ولد في الإسلام، لأني جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله ، من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب، إذا كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم، فجمع أهل

الباب - 12

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) ليس في المصدر.

الباب - 13

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

2 - حياة الحيوان ج 1 ص 63.

الإسلام واستشارهم، فلم يجد عند أحد منهم رأياً يعمل به.

فقال له روح بن زنباع: إنك لتعلم المخرج من هذا الأمر، ولكنك تتعمد تركه، فقال: ويحك من؟ فقال: عليك بالباقر من أهل بيت النبي ﷺ، قال: صدقت، ولكنه ارتج عليّ الرأي فيه، فكتب إلى عامله بالمدينة: أن أشخص إليّ محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، مكرماً ومتعه بمائة ألف درهم لجهازه، وبثلثمائة ألف درهم لنفقته، وأرح عليه في جهازه وجهاز من يخرج معه من أصحابه، وحبس الرسول قبله إلى موافاة محمد بن علي عليه السلام، فلما وافاه أخبره الخبر، فقال له محمد ﷺ: « لا يعظم هذا عليك، فانه ليس بشئ من جهتين: إحداهما أن الله عز وجلّ، لم يكن ليطلق ما يهدد به صاحب الروم، في رسول الله ﷺ، والأخرى وجود الحيلة ».

فقال: وما هي؟ قال ﷺ: « تدعو هذه الساعة بصناع، فيضربون بين يديك سككاً للدرهم والدنانير، وتجعل النقش عليها سورة التوحيد وذكر رسول الله ﷺ، احدهما في وجه الدرهم والدينار، والآخر في الوجه الثاني، وتجعل في مدار الدرهم والدينار، ذكر البلد الذي يضرب فيه، والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة، التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون أوزانها جميعاً واحداً وعشرين مثقالاً، فتجزئها من الثلاثين، فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب صنجات ⁽¹⁾ من قوارير لا يستحيل إلى زيادة ولا

(1) الصنجة: صنجة الميزان معرب (مجمع البحرين - صنج - ج 2 ص 314 =

نقصان، فتضرب الدراهم على وزن عشرة، والدنانير على وزن سبعة مثاقيل». وكانت الدراهم في ذلك الوقت إنما هي الكسروية، التي يقال لها اليوم بغلية، لأن رأس البغل ضربها لعمر بسكة كسروية في الإسلام، مكتوب عليها صورة الملك، وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية نوش خور، أي: كلّ هنيئاً، وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً، والدراهم التي كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل⁽²⁾ هي السمرية الخفاف⁽³⁾، ونقشها نقش فارس⁽⁴⁾، وأمره محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام، وأن يتقدم إلى الناس في التعامل بها، وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم، والدنانير وغيرها، وأن تبطل وترد إلى مواضع العمل، حتى تعاد إلى السكك الإسلامية، ففعل عبد الملك ذلك ... إلى آخر ما قال.

= ولم نجد فيه ولا في لسان العرب ما يؤدّي المعنى المراد في النص. والظاهر ان المراد هو آلة سك النقود.

(2) في المصدر زيادة: والعشرة بوزن خمسة مثاقيل.

(3) وفيه زيادة: والثقال.

(4) وفيه زيادة: ففعله ذلك عبد الملك.

أبواب زكاة الغلات

1 - (باب وجوب زكاة الغلات الأربع، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي

ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب)

[7717] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس في الحنطة والشعير شيء، إلى أن يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف - إلى أن قال - وفي التمر والزبيب، مثل ما في الحنطة والشعير ». الصدوق في المقنع ⁽¹⁾ والهداية ⁽²⁾: مثله.

2 - (باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات، وأنه لا يضم

جنس منها إلى آخر ليتم النصاب)

[7718] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ».

أبواب زكاة الغلات

الباب - 1

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22، وعنه في البحار ج 96 ص 45 ح 3.

(1) المقنع ص 48.

(2) الهداية ص 41.

الباب - 2

1 - عوالي اللآلي ج 2 ص 231 ح 15.

3 - (باب ان الواجب في زكاة الغلات الأربع، هو العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو

من نهر أو عين أو سماء، ونصف العشر إن سقي بالنواضح والدوالي ونحوها)

[7719] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « فيما سقت السماء العشر،

وفيما سقي بالنواضح نصف العشر ».

[7720] 2 - وعنه ﷺ ، قال: « فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث أو كان بعلاً

العشر، وفيما سقي بالسواني ⁽¹⁾ والنواضح نصف العشر ».

[7721] 3 - دعائم الإسلام: روي عن علي صلوات الله عليه، أنه قال: « قام فينا

رسول الله ﷺ ، فقال: « فيما سقت السماء (أو سقي سيحاً) ⁽¹⁾ العشر، وفيما سقي

بالغرب ⁽²⁾ نصف العشر ». فقله ما سقت السماء يعني المطر، والسيح ⁽³⁾ الماء الجاري من

الأنهار، بالغرب: الدلو.

[7722] 4 - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه

الباب - 3

1 - عوالي اللآلي ج 2 ص 231 ح 16.

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 145 ح 72.

(1) السانية وجمعها السواني: ما يسقى عليه الزرع من بعير وغيره (لسان العرب ج 14 ص 404).

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 265.

(1) في المصدر: وسقي فتحاً.

(2) وفيه زيادة: والنواضح.

(3) وفيه: والفتح.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 265.

عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر » وهذا حديث أثبتته الخاص العام ... الخ

[7723] 5 - وعن علي عليه السلام، أنه قال: « ما سقت المساء أو سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر » فالسيح: الماء الجاري على وجه الأرض، أخذ من السياحة، والدالية: السانية ذات الرحي، التي تدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان.

[7724] 6 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: « سن رسول الله ﷺ، فيما سقت السماء أو سقي بالسييل أو الغيل أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر » فقلوه: فيما سقت السماء يعني بالمطر، والسييل: ما سال من الاودية عن المطر، والغيل: النهر الجاري، والبعل: ما كان يشرب بعروقه من (ماء الأرض) ⁽¹⁾ والنواضح: الإبل التي يستقى عليها من الآبار ⁽²⁾.

[7725] 7 - فقه الرضا عليه السلام: في سياق زكاة الغلات، قال عليه السلام: « أخرج منه العشر إن كان يسقى بماء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر ».

[7726] 8 - الصدوق في المقتنع: أخرج منه العشر إن كان سقي بالمطر أو

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 265.

6 - دعائم الإسلام ج 1 ص 265.

(1) في المصدر: الماء القارّ في أسفل الأرض.

(2) وفيه: تسقى بالدلاء من الآبار.

7 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

8 - المقتنع ص 48.

كان سيحاً، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر.

4 - (باب وجوب الزكاة في حصة العامل، في المزارعة والمساقاة مع الشرائط)

[7727] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، أنه أقطع بلال بن الحارث، المعادن العقيلية وأخذ منها الزكاة.

5 - (باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل، وما يترك للحارس ونحوها)

[7728] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: « ويترك للخارص أجراً معلوماً، ويترك من النخل معى فارة ⁽¹⁾ وأم جعرور ⁽²⁾ لا يخرصان، ويترك للحارس يكون في الحائط، العذق ⁽³⁾ والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له ».

الباب - 4

1 - عوالي اللآلي ج 2 ص 231 ح 13.

الباب - 5

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 378 ح 104.

(1) معى الفارة: ضرب من ردئ تمر الحجاز (لسان العرب ج 15 ص 288).

(2) الجعرور: ضرب من التمر صغار لا ينتفع به (لسان العرب ج 4 ص 141).

(3) العذق: النخلة. والعذق: العرجون بما فيه من الشماريخ (لسان العرب ج 10 ص 238).

6 - (باب حكم حصة السلطان والخراج، هل فيها زكاة؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟)

- [7729] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق - إلى أن قال - فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية، أخرج منه العشر » الخ.
- [7730] 2 - الصدوق في المقنع: فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة (العمارة و) ⁽¹⁾ القرية، أخرج منه العشر.

7 - (باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة، وإن بقيت ألف عام، إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنه الحول فتجب)

- [7731] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة ».
- [7732] 2 - وبهذا الأسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن علياً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال، قال: ليس فيه زكاة

الباب - 6

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.
- 2 - المقنع ص 48.
- (1) ليس في المصدر.

الباب - 7

- 1 - الجعفریات ص 55.
- 2 - الجعفریات ص 54.

إذا كان قد أخذ منه العشر ولو بلغ مائة ألف، حتى يحول عليه الحول».

8 - (باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار، يوم الحصاد والجذاذ (*))

[7733] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « إن في الزرع حقين: حقّ تؤخذ به، وحق تعطيه، فاما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽¹⁾ فالضغث ⁽²⁾ تؤتيه ⁽³⁾ ثم الضغث، حتى تفرغ».

[7734] 2 - وعن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽¹⁾ قال: « هذا حقّ ⁽²⁾ من غير الصدقة، يعطى منه المسكين والمسكين القبض بعد القبض، ومن الجذاذ الجفنة ⁽³⁾ ثم الجفنة ⁽⁴⁾ حتى يفرغ، ويترك

الباب - 8

(*) الجذّ: القطع... والجذاذ: صرام النخل (مجمع البحرين ج 3 ص 178).

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 378 ح 101.

(1) الأنعام 6: 141.

(2) الضغث: قبضة الحشيش ملء الكف (مجمع البحرين ج 2 ص 257).

(3) في المصدر: تعطيه.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 378 ح 104.

(1) الأنعام 6: 141.

(2) ليس في المصدر.

(3 و 4) الجفان: قصاع كبار واحدها جفنة (مجمع البحرين ج 6 ص 225)، وفي المصدر: الجفنة.

للخارص أجزاً معلوماً « الخبر.

[7735] 3 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال في قول الله عزّوجلّ: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽¹⁾ قال: « حقه الواجب عليه من الزكاة، ويعطى المسكين الضعف والقبضة وما أشبه ذلك، وذلك تطوع، وليس بحق واجب ⁽²⁾ كالزكاة التي أوجبها الله عزّوجلّ ».

[7736] 4 - أحمد بن محمد السيارى في التتزيل والتحريف: عن الرضا عليه السلام، في قوله عزّوجلّ: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽¹⁾ بفتح الحاء وآتوهن الضعف من الزرع، والقبضة من التمر، تعطيه من يحضرك من المساكين.

9 - (باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل، واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك)

[7737] 1 - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سألته - أي أبا جعفر عليه السلام - عن الحصاد والجذاذ، قال: « لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إنّ الله يقول: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽¹⁾ ومن كلّ شئ ضعف ».

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 264.

(1) الأنعام 6: 141.

(2) في المصدر: لازم.

4 - التتزيل والتحريف ص 21 باختلاف يسير.

(1) الأنعام 6: 141.

الباب - 9

1 - كتاب العلاء بن رزين ص 152.

(1) الأنعام 6: 141.

10 - (باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ، والإعطاء بالكفين، بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً)

[7738] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، يقول في الإسراف في الحصاد والجذاذ: « أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا، فرأى أحداً من غلمانه يصدق بكفيه، صاح به [وقال] ⁽¹⁾: إعط بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث [بعد الضغث] ⁽²⁾ من السنبل ».

[7739] 2 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه سئل عن قول الله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ⁽¹⁾ قال: « الإسراف أن يعطي يديه جميعاً ».

11 - (باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد)

[7740] 1 - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه رخص لابن السبيل والجائع، إذا مرّ بالثمرة أن يتناول منها، ونهى من

الباب - 10

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 379 ح 106. (1، 2) أثبتناه من المصدر.

2 - الهداية ص 44.

(1) الأنعام 6: 141.

الباب - 11

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 108 ح 351.

أجل ذلك من أن يحوط عليها ويمنع، ونهى رسول الله ﷺ، الأكل منها عن الفساد فيها، وتناول ما لا يحتاج إليه منها، وعن أن يحمل شيئاً، وإنما أباح ذلك للمضطر. وباقي أخبار الباب، يأتي في بيع الثمار، وكتاب الأطعمة.

12 - (باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعى فارة وأم جعور في الزكاة)

[7741] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) ⁽¹⁾ فإن سبب نزولها: أن قوماً كانوا إذا أصرموا ⁽²⁾ النخل، عمدوا إلى أرذل ثمرهم فيتصدقون بها، فنهاهم الله عن ذلك فقال: (وَلَا تَيَمَّمُوا) الآية أي انتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه

[7742] 2 - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال: « كان الناس حين أسلموا، عندهم مكاسب من الربا من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ».

الباب - 12

1 - تفسير القمي ج 1 ص 92.

(1) البقرة 2: 267.

(2) صرمت الشيء: قطعته ... والصرام: جذاذ النخل (مجمع البحرين - صرم - ج 6 ص 101).

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 244 عن جعفر بن محمد عليه السلام باختلاف في الألفاظ.

[7743] 3 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن ابن عباس - في الآية المذكورة - أن رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: « إن الله في أموالكم حقاً، إذا بلغت إلى حدّها - أي بلغت النصاب - فكانوا يأتون بصدقائهم ويضعونها في المسجد، فإذا ملئ المكان قسمها الرسول ﷺ، فجاء رجل ذات يوم بتمر ردئ ووضعها، فلما جاء رسول الله ﷺ، ورآه قال: ما هذا؟ ومن أتى به؟ ثم قال: بئس ما صنع هذا ».

وفي خبر آخر ⁽¹⁾، قال: « أما أن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة » ثم أمر بالعذق فعلق في المسجد، ليلوم الرجل كل من رآه، فأنزل الله الآية.

[7744] 4 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: « أنها نزلت في جماعة، إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتزكوا، اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها، وتصدقوا برديتها، فأنزل الله تعالى الآية، لئلا يتصدقوا بحشف ⁽¹⁾ التمر، والردئ من الحبوب، والزيف ⁽²⁾ من الذهب والفضة ».

[7745] 5 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه

3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 470 - 471.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 471.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 471.

(1) الحشف: أردى التمر الذي لا لحم فيه والضعيف الذي لا نوى له. (مجمع البحرين حشف ج 5 ص 38).

(2) درهم زيف أي ردئ.. والزيف ما يردده التجار. والمجمع زيوف (مجمع البحرين - زيف - ج 5 ص 68).

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 378 ح 104.

قال: « ويترك من النخل معى فارة، وأم جعرور، لا يخرصان ».

13 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الغلات)

[7746] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن علي بن الحسين العبدى، عن سليمان الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنّه قيل له: أن قوماً من هذه الأمة، يزعمون أنّ العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق، فقال ابن عباس: فوالذي لا إله غيره، لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية، ذكر الله في سورة ن والقلم أن شيخاً كانت له جنة، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا إلى منزله، حتى يؤتى كلّ ذي حقّ حقه، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه - وكان له خمسة من البنين - فحملت جنتهم في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم، حملاً لم يكن حملته قبل ذلك، فراحوا إلى جنتهم بعد صلاة العصر، فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل، لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم، فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا، وقال بعضهم لبعض: أن أبانا كان شيخاً كبيراً، قد ذهب عقله وخرف.

فهلهم فلتتعاهد عهداً فيما بيننا، أن لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً، حتى نستغني وتكثر أموالنا، ثم نستأنف الصنيعة فيما يستقبل من السنين المقبلة، فرضي بذلك منهم أربعة وسخط الخامس، وهو الذي قال الله فيه: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ) ⁽¹⁾ فقال الرجل: يا ابن عباس كان أوسطهم في السن؟ فقال: لا، بل كان اصغر القوم سناً، وكان أكبرهم عقلاً، وأوسط

الباب - 13

1 - تفسير القمّي ج 2 ص 381 باختلاف في الألفاظ.

(1) القلم 68: 28.

القوم خير القوم، والدليل عليه في القرآن في قوله، أنكم يا امة محمد أصغر القوم وخير الأمم⁽²⁾، قال [الله]⁽³⁾: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)⁽⁴⁾، فقال لهم أوسطهم: اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم، تسلموا وتغنموا، فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً. فلما أيقن الأخ أنهم يريدون قتله، دخل معهم في مشورتهم، كارهها لأمرهم غير طائع. فراحوا إلى منازلهم، ثم حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا، ولم يقولوا ان شاء الله تعالى، فابتلاهم الله بذلك الذنب، وحال بينهم وبين ذلك الرزق، الذي كانوا أشرفوا عليه، فأخبر عنهم في الكتاب وقال: (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ، وَلَا يَسْتُثْنُونَ ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)⁽⁵⁾ قال: كالمحترق.

فقال الرجل: يا ابن عباس، ما الصريم؟ قال: الليل المظلم، ثم قال: لا ضوء له ولا نور، فلما أصبح القوم (فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ ، أَنْ اغْدُوا عَلَيَّ حَرِّثُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ)⁽⁶⁾ قال: (فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ)⁽⁷⁾ قال: وما التخافت؟ يا ابن عباس، قال يتشاورون بعضهم بعضاً، لكن لا يسمع أحد غيرهم، فقال: (لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ

(2) يشير إلى الآية الشريفة (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) آل عمران 3: 110.

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) البقرة 2: 143.

(5) القلم 68: 17 - 20.

(6) القلم 68: 21 - 22.

(7) القلم 68: 23.

عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ، وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (8) وفي أنفسهم أن يصرموها، ولا يعلمون ما قد حل بهم (قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ، بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) (9) فحرمهم الله ذلك بـذنب كان منهم، ولم يظلمهم شيئاً، (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ أَنَّا تُسَبِّحُونَ - إلى قوله - يَتْلَاوُمُونَ) (10) قال: يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه (قَالُوا يَا وَيْلَنَا) (11) ... إلى آخر الآيات.

[7747] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: « ليس على الخمر (1) صدقة ». [7748] 3 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: « الميزان ميزان أهل مكة ».

وفي درر اللآلي: (1) عن النبي ﷺ، أنّه أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن العقيلية (2)، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم.

(8) القلم 68: 24 - 25.

(9) القلم 68: 26 - 27.

(10) القلم 68: 28 - 30.

(11) القلم 68: 31 إلى آخر السورة.

2 - الجعفریات ص 55.

(1) لعلّ المقصود من (الخمر) هنا باعتبار ما يكون كما اصطلح عليه البلاغيون، وقد جاء في القرآن الكريم (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا) (يوسف: 36) أي أعصر عنباً فالمراد ليس في العنب قبل أن يصير زبيباً، زكاة.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 231 ح 14.

(1) درر اللآلي ج 1 ص 206.

(2) في المصدر: القبلة.

أبواب المستحقين للزكاة

1 - (باب أصناف المستحقين، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب، وسقوط المؤلفة الآن، وقبول دعوى الاستحقاق مع ظهور الكذاب، وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم)

[7749] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة قال: سألته عليه السلام، عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: « هي للذين قال الله في كتابه: (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) » ⁽¹⁾ الخبر.

[7750] 2 - وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ⁽¹⁾ قال: « الفقير الذي يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهد منهما ».

[7751] 3 - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

الباب - 1

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 63.

(1) التوبة 9: 60.

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 65.

(1) التوبة 9: 60.

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 68.

« قلت: أرأيت قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) ⁽¹⁾ إلى آخر الآية، كل هؤلاء يعطى أن كان لا يعرف، قال: « إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال: قلت له: فإن كانوا لا يعرفون، فقال: يا زرارة، من كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف، لم يوجد لها موضع، وإنما كان يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، وأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف ».

[7752] 4 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الفقير والمسكين، قال: « الفقير الذي يسأل، والمسكين أجهد منه، الذي لا يسأل ».

[7753] 5 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) ⁽¹⁾ قال: « هم السعاة ».

[7754] 6 - وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) ⁽¹⁾ قال: « هم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله تبارك وتعالى، وشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وهم في ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد ﷺ، فأمر الله نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء، لكي يحسن

(1) التوبة 9: 60.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 64.

5 - تفسير العياشي ج 2 ص 91 ح 69.

(1) التوبة 9: 60.

6 - تفسير العياشي ج 2 ص 91 ح 70.

(1) التوبة 9: 60.

إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، الذي قد دخلوا فيه وأقروا به « الخبر.

[7755] 7 - وعن زرارة، وحمزان، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام : (**وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**) ⁽¹⁾ قال: « قوم تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقسم فيهم الشيء » قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام : « فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا، وأسلم (الناس كثيراً) ⁽²⁾ قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً، فقال: هذا خير أم الذي قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا، ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم لله عالم وناس كثير، والذي نفسي بيده لوددت أن عندي ما أعطي كل إنسان دينه، حتى يسلم لله رب العالمين ».

[7756] 8 - تفسير الإمام عليه السلام : في قوله تعالى: (**وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ**) ⁽¹⁾ : « أعطى في الله المستحقين من المؤمنين، على حبه للمال أو شدة حاجته هو إليه، يأمل الحياة ويخشى الفقر، لأنه صحيح شحيح (**ذَوِي الْقُرْبَىٰ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَالْمَسَاكِينَ**) ⁽²⁾ مساكين الناس، (**وَأَبْنِ السَّبِيلِ**) ⁽³⁾ : اجتاز المنقطع به لا نفقة معه، (**وَالسَّائِلِينَ**) ⁽⁴⁾ : الذين يتكفون ويسألون الصدقات، (**وَفِي الرِّقَابِ**) ⁽⁵⁾ المكاتبين يغنيهم ليؤدوا فيعتقوا « الخبر.

[7757] 9 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه

7 - تفسير العياشي ج 2 ص 92 ح 71.

(1) التوبة 9: 60.

(2) في المصدر: ناس كثير.

8 - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص 249.

(1 - 5) البقرة 2: 177.

9 - دعائم الإسلام ج 1 ص 260.

سئل عن قول الله عزّوجلّ: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ**) ⁽¹⁾ فقال: « الفقير الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقير أجهد منهما حالاً ».

[7758] 10 - وعنه **عَلِيٌّ**، أنّه قال في قول الله عزّوجلّ (**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**) ⁽¹⁾ قال: « هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه ».

[7759] 11 - وعن أبي جعفر بن علي **عَلِيٌّ**، أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: (**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**) ⁽¹⁾ قال: « هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله **ﷺ**، يعطيهم ليتألفهم، ويكون ذلك في كلّ زمان، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله ».

[7760] 12 - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليهم، أنّه قال: « لا تحل الصدقة لغني، إلّا الخمسة: عامل عليها، أو غارم وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالحملالة ⁽¹⁾، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت إليه ».

(1) التوبة 9: 60.

10 - دعائم الإسلام ج 1 ص 260.

(1) التوبة 9: 60.

11 - دعائم الإسلام ج 1 ص 260.

(1) التوبة 9: 60.

12 - دعائم الإسلام ج 1 ص 261.

(1) الحملالة: الدية والغرامة (لسان العرب ج 11 ص 180).

[7761] 13 - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ⁽¹⁾ في الجهاد والحج، وغير ذلك من سبيل ⁽²⁾ الخير، (وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ⁽³⁾ الرجل يكون في السفر، فيقطع به نفقته، أو يسقط، أو يقع عليه اللصوص ».

[7762] 14 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردّها في فقرائكم ».

2 - (باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق، كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما، ضمنها إلّا أن يكون اجتهد في الطلب فتحزيه، وأن من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم، وجب عليه قضاؤها)

[7763] 1 - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام ، كان يقول: « الزكاة مضمونة، حتى توضع مواضعها ».

[7764] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه

13 - دعائم الإسلام ج 1 ص 261.

(1)، (3) التوبة 9: 60.

(2) في المصدر: سبل.

14 - درر اللآلي: ج 1 ص 206.

الباب - 2

1 - الجعفریات ص 54.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 251.

قال: « الزكاة مضمونة، حتى يضعها من وجبت عليه موضعها ».

3 - (باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها، ودفعها إلى مستحقها)

[7765] 1 - دعائم الإسلام: عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب: إني أرى بالليل أهوالاً عظيمة، وأرى امرأة تفرعني، فاسأل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ذلك، فسألته فقال: « هذا رجل لا يؤدّي زكاة ماله » فأعلمته فقال: بلى والله، إني لأعطيها، فأخبرته بما قال قال: « إن كان ذلك، فليس يضعها في مواضعها » فقلت ذلك لشهاب، فقال: صدق.

4 - (باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة، إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال، وإن لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها إليهم، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار، ويكره إعطاء السائل بكفه منها)

[7766] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ». [7767] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « ولا يعطي الزكاة إلّا لأهل الولاية من المؤمنين، قيل له: فإذا لم يكن بالموضع وليّ محتاج إليها، قال: يبعث بها إلى موضع آخر،

الباب - 3

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 245.

الباب - 4

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 260.

فيقسم في أهل الولاية، ولا تعط قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح - وأهوى بيده إلى حلقه - قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحق، قال: يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون».

[7768] 3 - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهداً كان فيه: « فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة، وفيما بين الكوفة وأرض الشام، فادّعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام، وهو في حوزتنا ممنوع، قد حمته خيلنا ورجالنا، فلا يجوز ⁽¹⁾ له ذلك، (وإن الحق ما زعم) ⁽²⁾، فإنه ليس له أن يتزل بلادنا، ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا».

[7769] 4 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل إذا لم نجد أهل الولاية، يجوز ⁽¹⁾ أن نتصدق على غيرهم؟ فقال عليه السلام: « إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير مصركم».

[7770] 5 - تفسير العسكري عليه السلام: في قوله تعالى: (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) ⁽¹⁾: « الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين».

[7771] 6 - الصدوق في المقنع: لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 259.

(1) في المصدر: تُجَزَّر.

(2) في المصدر: وإن كان الحق على ما زعم.

4 - زيد النرسي ص 54.

(1) في المصدر: يجوز لنا.

5 - تفسير الإمام العسكري ص 250.

(1) البقرة 2: 177.

6 - المقنع ص 52.

الولاية.

[7772] 7 - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب: عن أبي الصلت الهروي، قال: حضرت مجلس الإمام محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم، فقام إليه رجل - إلى أن قال - ثم قام إليه آخر وقال: يا مولاي - جعلت فداك - (إن لم أجد أحداً من شيعتكم، فإلى من أدفعه؟) ⁽¹⁾ فقال عليه السلام: « إن لم تجد أحداً فارم بها في الماء، فأثما تصل إليه » [قال فجلس الرجل] ⁽²⁾ فلما انصرف من كان في المجلس قلت له: جعلت فداك يا سيدي، رأيت عجباً، قال: « نعم، تسألني عن الرجلين - إلى أن قال - وأما الآخر فإنه قم يسألني عن الزكاة، إن لم يجد أحداً من شيعتنا، فإلى من يدفعه؟ قلت له: إن لم تجد أحداً من الشيعة فارم بها في الماء، فأثما تصل إلى أهلها ».

5 - (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول:

كالجسمة، والمجبرة، والواقفية، والنواصب، وغيرهم)

[7773] 1 - الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، وعن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصدقة على الناصب وعلى

7 - ثاقب المناقب ص 228

(1) ماين القوسين ليس في المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

الباب - 5

1 - رجال الكشي ج 2 ص 494 ح 409.

الزيدية؟ فقال: « لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال في (1) الزيدية: هم النصاب ».

[7774] 2 - وعن محمد بن الحسن، عن أبي علي الفارسي، قال: حكى منصور، عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليه السلام: أن الزيدية والواقفية والنصاب، بمنزلة عنده سواء.

6 - (باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة، ان لا يملك مؤونة السنة له

ولعياله فعلاً أو قوة، كذي الحرفة ولصنعة)

[7775] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة، قال: سألته عليه السلام، عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: « هي للذين قال الله في كتابه: (لِلْفُقَرَاءِ - إلى قوله - فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) (1) » الخير.

[7776] 2 - عوالي الآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب ».

[7777] 3 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « لا تحل الصدقة لغني، إلّا الخمسة »، الخير. وقد تقدم (1).

(1) في المصدر: لي.

2 - رجال الكشي ج 2 ص 495 ح 410.

الباب - 6

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 63.

(1) التوبة 9: 60.

2 - عوالي الآلي ج 3 ص 120 ح 27.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 261.

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب الحديث 12.

7 - (باب جواز أخذ الفقير الزكاة، وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه، لا ما يزيد عن احتياجه، بقدر كفاية سنة)

[7778] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي ⁽¹⁾ عليه السلام، أنه قال: « لا بأس أن يعطى ⁽²⁾ الزكاة، من له الدار والخادم والمائتا درهم ».

[7779] 2 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن عمر شيخ من أصحابنا، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، قال: فقال له عيسى: أما أن عندي شيئاً من الزكاة، ولا أعطيك منها شيئاً، قال: فقال له: لم؟ قال: لأني رأيتك اشتريت تمرّاً واشتريت لحماً، قال: إنما ربحت درهماً، فاشتريت ⁽¹⁾ تمرّاً، وبدانق لحماً، ورجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته، قال: ثم رفع رأسه فقال: « إن الله عزّ وجلّ نظر في أموال الأغنياء، ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويصلّق ويحج ».

الباب - 7

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 261.

(1) في المصدر: جعفر بن محمد.

(2) وفيه: من الزكاة.

2 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 22.

(1) في نسخة: بدانقين، والظاهر هو الصواب كما يظهر من سياق الحديث ومن تقسيم الدرهم إلى

دوانق.

8 - (باب حكم من كان له مال يتجر به، ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعيله، أو وجه معيشته كذلك)

[7780] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة، لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال - إلى أن قال - « وقد تحل الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم، وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم يكفهم، فليعفف⁽¹⁾ عنها نفسه وليأخذها لعيله، وأمّا صاحب الخمسين فأما تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله ».

[7781] 2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « إنّ الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم، وتحرم على من له خمسون درهماً، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يكون لصاحب الثمانمائة عيال، ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال، وهو يصيب ما يكفيه ».

الباب - 8

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 63.

(1) في المصدر: فلم يعفف.

2 - كتاب حسين بن عفان بن شريك ص 108.

9 - (باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته، وهم: أبواه،

وأجداده، وأولاده، وزوجاته، ومماليكه، دون بقية الأقارب)

[7782] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية: الأبوين، والولد، والزوجة ⁽¹⁾، والمملوك، وكل من هو في نفقتك فلا تعطه ».

[7783] 2 - الصدوق في المقنع: لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعط من أهل الولاية: الأبوين، والولد، ولا الزوج، والزوجة، والمملوك، ولا الجد والجدّة، وكل من يجير ⁽¹⁾ الرجل على نفقته.

10 - (باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة، من الزكاة وعنته

(

[7784] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه، فهو جائز ».

[7785] 2 - الصدوق في المقنع: مثله.

الباب - 9

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) في المصدر زيادة: والصبي.

2 - المقنع ص 52.

(1) في المصدر: يجير.

الباب - 10

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

2 - المقنع ص 52.

11 - (باب أنّه من كان عليه زكاة فأوصى بها، وجب إخراجها من الأصل، مقدماً على الميراث، وكان كالدين وحجة الإسلام)

[7786] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال في الرجل (وجبت عليه زكاة ماله) ⁽¹⁾، فلم يخرجها ⁽²⁾ حتى حضره الموت، فأوصى أن تخرج عنه: «أنها تخرج من جميع ماله، إلّا أن يوصي بإخراجها من ثلثه».

12 - (باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم)

[7787] 1 - فقه الرضا عليه السلام: «ولا يجوز في الزكاة أن يعطي أقل من نصف دينار».

13 - (باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه، وأنه لا حد له في الكثرة، إلّا من يخاف منه الإسراف، فيعطى قدر كفايته لسنة)

[7788] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه

الباب - 11

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 251.

(1) في المصدر: تجب عليه زكاة في ماله.

(2) وفيه: يخرجها.

الباب - 12

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

الباب - 13

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 260.

قال: « ويعطى المؤمن من الزكاة، ما يأكل منه ويشرب، ويكتسي، ويتزوج، ويحج، ويتصدق، (ويوفي دينه) ⁽¹⁾ ».

وتقدم ⁽²⁾ مثله، عن كتاب عاصم بن حميد.

14 - (باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض، واستحباب كون التفضيل لفضيلة، كترك السؤال، والديانة، والفقه، والعقل)

[7789] 1 - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: فيما وجدته من طريق الدعاء اليماني، قال: هذا لفظ ما وجدنا: حدثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي الحمّدي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن البساط - قراءة عليه - قال: حدثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العزمي المكي بمكة - قراءة عليه - قال: حدثنا أبو سعيد (محمد بن الفضل) ⁽¹⁾ الحسيني - قراءة عليه - قال: حدثنا أبو إسحاق (بن) ⁽²⁾ إبراهيم بن محمد الشافعي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العبدى، قالوا: حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس - في حديث طويل - ذكر فيه دخول الرجل اليماني، على أمير المؤمنين عليه السلام، وشكايته عن عدوه، وتعليمه عليه السلام الدعاء المعروف - إلى أن قال - ثم قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحق ⁽³⁾ لذلك؟

(1) ليس في المصدر.

(2) الباب: 7 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 2.

الباب - 14

1 - مهج الدعوات ص 119.

(1) في المصدر: مفضل بن محمد.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: المستحقون.

يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنعة إلّا عند أمثالهم، فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه » فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

15 - (باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء، والتسوية بينهم،

واستحباب ذلك)

[7790] 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب في الاحتجاج: عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة، فيهم عمرو بن عبيد - إلى أن قال - قال الصادق عليه السلام لعمرو: « ما تقول في الصدقة »؟ قال: فقرأ عليه هذه الآية (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**) ⁽¹⁾ إلى آخرها قال: « نعم، فكيف تقسم بينهم؟ » قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال عليه السلام: « إن كان صنف منهم عشرة آلاف، وصنف رجلاً واحداً و ⁽²⁾ رجلين و ⁽³⁾ ثلاثة، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟! » قال: نعم، قال: « وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي، فتجعلهم فيها سواء؟! » قال: نعم، قال: « فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله، في كل ما أتى به (في سيرته) ⁽⁴⁾، كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يقسم صدقة أهل

الباب - 15

1 - الاحتجاج ص 364

(1) التوبة 9: 60.

(2)، (3) في المصدر: أو.

(4) ليس في المصدر.

البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر، لا يقسمه (5) بينهم بالسوية، إنما (يقسم على) (6) قدر ما يحضره منهم، وعلى ما يرى، فإن كان في نفسك شيء مما قلت (7) فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم، لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ، كذا كان يصنع».

[7791] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص. للفقراء أهل العفة نصيب ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين. ونصيب في بني السبيل، وهو الضعيف المنقطع به».

[7792] 3 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه بعث إلى رسول الله ﷺ، من اليمن بذهبة في آدمي مقروط - يعني مدبوغ بالقرظ - لم تخلص (1) من تراجمها، فقسّمها رسول الله ﷺ بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، وعامر بن الطفيل، فوجد (2)

(5) في المصدر: يقسم، والظاهر أنه أصوب.

(6) وفيه: يقسمه.

(7) وفيه زيادة: لك.

2 - الجعفریات ص 54.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 260.

(1) في المصدر: تُحصّل.

(2) وَجَدَ: غضب (لسان العرب ج 3 ص 446).

في ذلك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ⁽³⁾، فقال: «ألا تأمنوني؟! وأنا أمين في⁽⁴⁾ السماء، يأتييني خير السماء صباحاً ومساءً».

[7793] 4 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد القصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: «نعم⁽¹⁾، ثمنها⁽²⁾ فيمن قال الله «الخير».

16 - (باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم، إذا كان الدافع من غيرهم)

[7794] 1 - الصدوق في الأمالي والعيون: عن ابن شاذويه المؤدب، وجعفر بن محمد بن مسرور معاً، عن محمد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام، فيما ذكره عليه السلام من فضائل العترة، لعلماء العراق وخراسان، بحضرة المأمون، قال عليه السلام: «فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

(3) في المصدر زيادة «وقالوا: نحن كنا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك ﷺ».

(4) وفيه: من في.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 94 ح 80.

(1) نعم: ليس في المصدر.

(2) وفيه: أقسمها.

الباب - 16

1 - أمالي الصدوق ص 428، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج 1 ص 238.

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ (1) فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمي (2) لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى، لأنه تعالى لما نزه نفسه، عن الصدقة، نزه رسوله ﷺ، ونزه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم لأنهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ، فلما طهرهم الله عزّ وجلّ [و] (3) اصطفاهم، رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزّ وجلّ».

[7795] 2 - دعائم الاسلام: عن الحسن بن علي عليه السلام، أنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فمشيت معه، فممرنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير (1)، فجمزت (2) فتناولت ثمرة فجعلتها في فيّ، (فأخرج التمرة) (3) بلعابها ورمى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، وقال: إنا أهل البيت (4) لا تحل لنا الصدقة».

[7796] 3 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إن الصدقة أوساخ أموال (1) الناس، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام:

(1) التوبة 9: 60.

(2) في الأمالي: جعل عزّ وجلّ سهماً.

(3) أثبتناه من المصدرين.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 258.

(1) ليس في المصدر.

(2) جمز: عدا وأسرع. (مجمع البحرين ج 4 ص 10).

(3) في المصدر: فجاء رسول الله حتى أدخل إصبه في فيّ فأخرجها.

(4) في نسخة: بيت، منه (قدّه).

3 - المصدر السابق ج 1 ص 259.

(1) أموال: ليس في المصدر.

الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال: نعم».

[7797] 4 - وعنه عليه السلام ، قال: « لا تحل لنا زكاة مفروضة، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا من ⁽¹⁾ صدقات الناس، أن نأكلها و ⁽²⁾ نعمل عليها».

[7798] 5 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ⁽¹⁾، أنه نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام ، وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله ، من فمه وأنّ عليها لعابه، فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: « إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة».

[7799] 6 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « إن أناساً من بني هاشم، أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعم، فقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فنحن أول به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكن وعدت الشفاعة - ثم قال: أنا أشهد أنه قد وعدنا - فما ظنكم يا بني عبد المطلب، إذ أخذت بحلقة باب الجنة، أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟! ».

4 - المصدر السابق ج 1 ص 259.

(1) من: ليس في المصدر.

(2) وفيه: أو.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 246.

(1) لم يتبين من المصدر بأن هذه الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام .

6 - تفسير العياشي ج 2 ص 93 ح 75.

[7800] 7 - الشيخ أبو علي الطوسي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن أحمد القلانسي، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن صالح، عن موسى بن عثمان⁽¹⁾، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ بغدير خم: « أن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي » الخبر.

[7801] 8 - نهج البلاغة: ومن كلام له عليه السلام: « وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنتها⁽¹⁾، كأنها⁽²⁾ عجت بريق حية أو قيئها، فقلت: أصله ؟ أم زكاة ؟ أم صدقة ؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت » الخبر.

[7802] 9 - تفسير الإمام عليه السلام: في قوله تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ)⁽¹⁾ قال عليه السلام: « إعط لقراءة النبي ﷺ الفقراء هدية أو برأ، لا صدقة فإن الله تعالى قد أحلهم عن الصدقة - إلى أن قال - (واليتامى، آت)⁽²⁾ اليتامى من بني هاشم الفقراء برأ لا صدقة ».

[7803] 10 - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: عن أمير المؤمنين

7 - أمالي الطوسي ج 1 ص 231، وعنه في البحار ج 96 ص 75 ح 9.

(1) كان في الطبعة الحجرية « عمران »، والصحيح أثبتناه من المصدر ومعجم الرجال (راجع لسان الميزان ج 6 ص 125).

8 - نهج البلاغة ج 2 ص 244 ح 219.

(1) شَتَّى الشئ: ابغضه (لسان العرب ج 1 ص 101).

(2) في المصدر: كأنما.

9 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 249.

(1) البقرة 2: 177.

(2) في المصدر: أرادوا.

10 - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص 163.

عليه السلام - في كلام له طويل - قال عليه السلام: « فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [كل هؤلاء منا خاصة ⁽¹⁾] لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه ﷺ ، وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ الناس » الخبر.

ورواه الكليني في الروضة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم: مثله ⁽²⁾.

[7804] 11 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي، قال: حدثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حفص البختری، حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء، وعن زيد بن أرقم، قال: كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال: « إن الصدقة لا تحل لي، ولا لأهل بيتي » الخبر.

(1) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر، وكان في الطبعة الحجرية كلمة « فينا ».

(2) الكافي ج 8 ص 63.

11 - بشارة المصطفى ص 165.

17 - (باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة

[7805] 1 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: برواية ابن أبي عمير، عنه وعن غير واحد، عن عبد الله بن شيان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « إنما حرم على بني هاشم من الصدقة، الزكاة المفروضة على الناس، ثم قال: لو لا أن هذا لحرمت علينا هذه المياه، التي (فيما بين) ⁽¹⁾ مكة والمدينة ». ».

18 - (باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم، لبني هاشم وغيرهم)

[7806] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال في حديث: « وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض، من غير زكاة ». ».

19 - (باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم، وقصور الخمس عن

كفايتهم)

[7807] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: فإذا منعتم الخمس، فهل تحل لكم الصدقة ؟ قال: « لا

الباب - 17

1 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 110.
(1) في المصدر: فيها.

الباب - 18

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 259.

الباب - 19

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 259.

والله، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب ⁽¹⁾ الظالمين حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل ⁽²⁾ لنا، بحل لنا ما حرم الله علينا». قلت: ويحمل على غير الضرورة. وفي الصحيح المروي في الأصل ⁽³⁾: الصدقة لا تحل لأحد منهم، إلا أن لا يجد شيئاً، فيكون ممن تحل له الميتة.

20 - (باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام، وإلى الثقات من بني هاشم، ليفرقوها على أربابها، واستحباب قبول الثقات ذلك)

[7808] 1 - دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهم)، (أنه) ⁽¹⁾ نهي أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: « إخفاء ذلك من النفاق ».

[7809] 2 - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالاً كان [أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم] ⁽¹⁾ أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً [ولا يبدؤا بشئ] ⁽²⁾ قبل أن يختاروا

(1) في المصدر: يمنع.

(2) وفيه: ما أحل الله.

(3) وسائل الشيعة ج 6 ص 191 ح 1 والتهذيب ج 4 ص 59 ح 159.

الباب - 20

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 245.

(1) في المصدر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 - سليم بن قيس الهلالي ص 182.

(1 و 2) أثبتناه من المصدر.

لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم و] ⁽³⁾ يجي فيئهم ويقيم حجتهم ويحيي صدقاتهم.

21 - (باب جواز نقل الزكاة أو بعضها، من بلد إلى آخر مع الأمن، ووجوبه مع عدم المستحق هناك)

[7810] 1 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم » الخبر.

22 - (باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال، وكراهية نقلها مع وجود المستحق)

[7811] 1 - أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج: عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر » الخبر.

(3) أثبتناه من المصدر.

الباب - 21

1 - زيد النرسي ص 51.

الباب - 22

1 - الاحتجاج ص 364.

23 - (باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، إلّا أن يعين له أشخاصاً، فلا يجوز العدول عنهم إلّا بإذنه)

[7812] 1 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أعطي مالا يقسمه فيمن يحل له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ؟ ولم يسم له، قال: « يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره ».

24 - (باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء، من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية)

[7813] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنات: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر شيخ من أصحابنا. سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، قال: فقال له عيسى: أما أن عندي شيئاً من الزكاة، ولا أعطيك منها شيئاً، قال: فقال له: لم ؟ قال: لأني رأيتك اشتريت تمرّاً واشتريت لحماً، قال: إنما ربحت درهماً فاشتريت به أربعين⁽¹⁾ تمرّاً، وبدانق لحماً، ورجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته، قال: ثم رفع رأسه، فقال: « أن الله عزّ وجلّ نظر في أموال الأغنياء، ونظر في الفقراء،

الباب - 23

1 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 108.

الباب - 24

1 - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص 22.

(1) في نسخة: بدانقين.

فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء، ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي وتتزوج ويصدق ⁽²⁾ ويحج».

[7814] 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « يعطى المؤمن من الزكاة، ما يأكل منه ويشرب، ويكتسي، ويتزوج، ويحج، ويتصدق، (ويوفي دينه) ⁽¹⁾ ».

25 - (باب جواز صرف الزكاة في شراء عبيد المسلمين، الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم، وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق، فإن مات العبد الذي اشترى من الزكاة وأعتق وله مال ولا وارث له، ورثه المستحقون للزكاة)

[7815] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال في قول الله عز وجل: (**وَفِي الرِّقَابِ**) ⁽¹⁾ قال: « إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم، اشتر ⁽²⁾ منها العبد وأعتق ».

[7816] 2 - فقه الرضا عليه السلام: في آخر باب الزكاة: « فإن استفاد المعتق مالا، فماله لمن أعتق، لانه مشترى بماله ».

(2) في نسخة: ويتصدق.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 260.

(1) ليس في المصدر.

الباب - 25

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 260.

(1) التوبة 9: 60.

(2) في المصدر: اشترى.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

26 - (باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم، وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك، سوى ما استثنى)

[7817] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته، وقد أدى بعضها، قال: « يؤدّي من مال الصدقة، إن الله يقول في كتابه: (**وَفِي الرِّقَابِ**) ⁽¹⁾ ».

27 - (باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة، إذا لم يكن صرفه في معصيته، وجواز مقاصته بها من دين عليه، حياً أو ميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته، وجواز تجهيز الميت من الزكاة)

[7818] 1 - العياشي في تفسيره: عن الصباح بن سيابة، قال: قال عليه السلام: « أيما مسلم مات وترك ديناً، لم يكن في فساد وعلى إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه، فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**) ⁽¹⁾ فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فأثمّه عليه ».

الباب - 26

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 93 ح 76.
(1) التوبة 9: 60.

الباب - 27

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 94 ح 78.
(1) التوبة 9: 60.

[7819] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: (عامل وغارم)⁽¹⁾، وهو الذي عليه الدين، أو تحمل بالحمالة » الخبر.

[7820] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن كان لك على رجل مال، ولم يتهم له قضاء، فاحسبه من الزكاة إن شئت ».

وقد روي عن العالم عليه السلام، أنه قال: « نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاءك، وإن عسر حسبته من زكاة مالك ».

الصدوق في المقنع⁽¹⁾: مثله، وفيه: من زكاة مالك.

28 - (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية، وحكم مهر النساء)

[7821] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عبد الرحمن بن الحجاج، أن محمد بن خالد، سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن الصدقات، فقال: « اقسّمها فيمن قال الله، ولا يعطي من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية »، قال: قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: « الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع فيهم القتل والدماء، فلا يؤدّي ذلك من سهم الغارمين، (ولا الذين)⁽¹⁾ يغرّمون

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 261.

(1) في المصدر: عامل عليها أو غارم.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) المقنع ص 51.

الباب - 28.

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 94 ح 79.

(1) في المصدر: والذين.

من مهوور النساء»، قال: ولا أعلمه إلّا قال: «ولا الذين لا يبالون بما صنعوا بأموال الناس».

[7822] 2 - وعن محمد القسري: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة، فقال: «(نعم ثمنها)⁽¹⁾ فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهوور النساء، ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية»، قال: قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: «الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهم القتل، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين، (ولا الذين)⁽²⁾ لا يبالون ما صنعوا بأموال الناس».

[7823] 3 - وعن عمرو بن سليمان، عن رجل من أهل الحويزة⁽¹⁾، قال: سألت الرضا عليه السلام، رجل فقال: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى، يقول: (فَنَظَرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ)⁽²⁾ فأخبرني عن هذه النظرة، التي ذكرها الله، لها حد يعرف، إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر⁽³⁾، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفق في طاعة الله، فإن كان أنفق في معصية الله، فلا شيء له على الإمام»، قال: فما لهذا الرجل

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 94 ح 80.

(1) في المصدر: أقسمها.

(2) في المصدر: والذين.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 155 ح 520.

(1) في المصدر: الجزيرة.

(2) البقرة 2: 280.

(3) في المصدر: ينظر.

الذي أئتمنه، وهو لا يعلم فيم أنفقه، في طاعة الله أو معصيته؟ قال: « سعى ⁽⁴⁾ له في ماله، فيرده وهو صاغر ».

29 - (باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض، واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق)

[7824] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وأول أوقات الزكاة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة، لمن أراد تقديم الزكاة.

وإني أروي عن أبي العالم عليه السلام، في تقديم الزكاة وتأخيرها، أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، لأنّها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها، إلّا أن يكون قضاء، وكذلك الزكاة، وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن، فاجعلها ديناً عليه، فإذا حل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنه يحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة ».

[7825] 2 - الصدوق في المقنع: ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، إلّا أن يكون قضاء، وعليك الزكاة وإن أحببت ... إلى آخر ما في الرضوي.

(4) في المصدر: يسعى.

الباب - 29

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

2 - المقنع ص 51 باختلاف في اللفظ.

[7826] 3 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها بشهر أو نحوه إذا احتيج إليها، وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله، زكاة العباس قبل محلها (بشهر أو نحوه) ⁽¹⁾، لأمر احتاج إليها فيه ».

30 - (باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات، إلّا بعد الحول من حين الملك، وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر)

[7827] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « لا تجب الزكاة فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول، بعد أن يكمل القدر الذي (يجب فيه) ⁽¹⁾ ». وتقدم عن فقه الرضا ⁽²⁾ عليه السلام: قوله عليه السلام: « ولا يجوز تقديمها وتأخيرها، لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها » الخ.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 259.
(1) ليس في المصدر.

الباب - 30

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.
(1) في المصدر: تجب فيه الزكاة.
(2) تقدم في الحديث 1 من الباب السابق.

31 - (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها)

[7828] 1 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع ⁽¹⁾، فيحول عليه الحول، فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع، فقال: « إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته، فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول، فلا شئ عليه ».

[7829] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها ».

[7830] 3 - المفيد (ره) في مجالسه: عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام، أنه حدثه مماً أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته، أنه قال: « أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها » الخبر.

الباب - 31

1 - زيد النرسي ص 55.

(1) في المصدر: والمتاع.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 22.

3 - أمالي المفيد ص 221.

32 - (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية، والصدقة المندوبة سراً،

وكذا سائر العبادات)

[7831] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « ما كان من الصدقة والصلاة والصوم، وأعمال البر كلها، تطوعاً فأفضلها ما كان سراً، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً، فأفضله أن يعلن به ».

[7832] 2 - وعنه عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: (**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ**) ⁽¹⁾ الآية، قال: « ليس ذلك بالزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، (وأن) ⁽²⁾ الزكاة علانية ليست بسر ».

[7833] 3 - عوالي اللآلي: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « إن صدقة السر في التطوع، تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ».

الباب - 32

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 241.

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 329.

(1) البقرة 2: 271.

(2) في المصدر: وإنما كانت.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 72 ح 189.

33 - (باب قبول دعوى المالك في الإخراج)

[7834] 1 - دعائم الإسلام: عن علي، عن رسول الله ﷺ، أنه نهي عن أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: « هم فيها مأمونون ». وتقدم ⁽¹⁾ عن أمير المؤمنين عليه السلام، فيما رواه الثقفى في كتاب الغارات ⁽²⁾، قوله للمصدق الذي بعثه من الكوفة: « فيقول: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله، لآخذ منكم حق الله، فهل في أموالكم حق فتؤدونه إلى وليه؟ وإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجع » الخ.

34 - (باب وجوب النية عند إخراج الزكاة)

[7835] 1 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « لا خير في القول إلّا مع العمل - إلى أن قال - ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصدقة إلّا مع النية » الخبر.

[7836] 2 - الكليني في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن محمد بن أبي حمزة، عن حمزان، عن أبي عبد الله عليه السلام،

الباب - 33

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 252.

(1) تقدم في الباب 12 الحديث 1.

(2) الغارات ج 1 ص 126.

الباب - 34

1 - الاختصاص ص 243.

2 - الكافي ج 8 ص 36.

أنه قال: « وإذا رأيت الحق قد مات - إلى أن قال - ورأيت الصدقة بالشفاعة، ولا يراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس، فكن مترقباً واجهد لبراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه » الخبر.

35 - (باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها، بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن)

[7837] 1 - أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا: عن محمد بن صدقة، قال: كنت عند الرضا عليه السلام، إذ وفد عليه قوم من أهل أرمينية، فقال له زعيمهم: إنا أتيناك ولا نشك في إمامتك، ولا نشرك فيها معك أحداً، وإن عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا؟ ونجعل ذلك صلة بهم وبراً، فغضب حتى تزلزلت الأرض من تحتنا، ولم يكن فينا من يجر جواباً، وأطرق رأسه ملياً وقال: « من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أن ذلك الشيء براً له وتفضلاً عليه، عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين، ثم لا ينال رحمته »، فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده: كيف ذلك يا سيدي فقد أحزنني؟ فقال: « أما علمت أن الله تبارك وتعالى، لم يفرق بينهم في نفس ومال، فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله، وردّ عليه قضاءه، وأشركه في أمره، ومن فعل ما لزمه، باهى الله به ملائكته، وأباحه جنته ».

الباب - 35

1 - أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا ص 1.

36 - (باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة)

- [7838] 1 - ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي: وفي الحديث، أنه لما نزل قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) ⁽¹⁾ وأمر ﷺ الصحابة بأداء الزكاة ودفعها إليه، فأول من امتثل وأحضر الزكاة، رجل اسمه أبو أوفى، فدعا له النبي ﷺ، فقال: « اللهم صلّ على أبي أوفى وآل أبي أوفى ».
- [7839] 2 - وعن النبي ﷺ، أنه قال: « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرّة والتمرّتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى ⁽¹⁾ فيغنيه، ولا يسأل الناس شيئاً، ولا يفطن به فيتصدق عليه ».
- [7840] 3 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله ﷺ، قال ﷺ: « اللهم صلّ على آل فلان » فجاء أبي يوماً بصدقة عنده، فقال: « اللهم صلّ على آل أبي أوفى ».

الباب - 36

- 1 - عوالي اللآلي ج 2 ص 232 ح 19.
(1) التوبة 9: 103.
- 2 - المصدر السابق ج 2 ص 70 ح 182.
(1) في المصدر: غناء.
- 3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 633.

أبواب زكاة الفطرة

1 - (باب وجوبها على الغني المالك لقوت السنة)

[7841] 1 - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال في قول الله عز وجل: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**) ⁽¹⁾ قال: « أدى زكاة الفطرة ».

[7842] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**) ⁽¹⁾ قال: زكاة الفطرة إذا أخرجها.

[7843] 3 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام ، قال: « من أدى زكاة الفطر، ثم الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله ».

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره ⁽¹⁾: بإسناده، عن

أبواب زكاة الفطرة

الباب - 1

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 266.

(1) الأعلى 87: 14.

2 - تفسير القمي ج 2 ص 417.

(1) الأعلى 87: 14.

3 - الجعفریات ص 54.

(1) نوادر الراوندي ص 24.

محمد... إلى آخر السند، قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر مثله.

[7844] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « الفطرة واجبة على

كلّ مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقليل له، وما الفوت؟ قال: الموت ».

[7845] 5 - عوالي اللآلي: عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ، زكاة

الفطرة طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

2 - (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير، وهو من لا يملك كفاية سنته)

[7846] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « من حلت له

الفطرة لم تحل عليه ».

[7847] 2 - وفي المقنع: وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة.

4 - الهداية ص 52.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 177 ح 221.

الباب - 2

1 - الهداية ص 52

2 - المقنع ص 67.

3 - (باب استحباب استخراج الفقير الفطرة، وأقله صاع يديره على عياله)

[7848] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سئل عن زكاة الفطرة، قال: « هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة، بقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ⁽¹⁾ على الغني والفقير، والفقراء هم أكثر الناس، والأغنياء أقلهم، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة ».

[7849] 2 - وعنه عليه السلام، أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة؟ قال: « نعم يعطي ما ⁽¹⁾ يتصدق به عليه ».

[7850] 3 - وعن الحسين بن علي عليه السلام، أنه قال: « زكاة الفطرة على كل حاضر وبادٍ ».

[7851] 4 - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم أن الله تبارك وتعالى، فرض زكاة الفطرة قبل أن يكثر الأموال، فقال: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ⁽¹⁾ وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والعبد والحر، وعلى الذكران والإناث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف ».

الباب - 3

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 266.

(1) البقرة 2: 43، 110.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

(1) في المصدر: مما.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) البقرة 2: 110.

وقال عليه السلام أيضاً⁽²⁾: «وروي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة، أخذ من الناس فطرهم وأخرج ما يجب عليه منها». قلت: لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب، لما تقدم، وما في الأصل، وشذوذ المخالف.

4 - (باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل)

[7852] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى⁽¹⁾، وليس عليه زكاة حتى يبلغ ».

[7853] 2 - وهذا الأسناد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام، قال: « ليس على مال اليتيم زكاة ».

5 - (باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله، من صغير

وكبير، وغني وفقير، وحر ومملوك، وذكر وأنتى، ومسلم وكافر، وضيف)

[7854] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: « تحب صدقة الفطر على الرجل عن كل

(2) نفس المصدر ص 25.

الباب - 4

1 - الجعفریات ص 54.

(1) وسقط بعد حتى كلمة في أصل الكتاب - منه (قدّه).

2 - الجعفریات ص 54.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 266.

من في عياله مَن ⁽¹⁾ يمون ⁽²⁾، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكراً أو أنثى « الخبر. [7855] 2 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى، الصغير [منهم] ⁽¹⁾ والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا غنياً عنه ⁽²⁾ ». «

[7856] 3 - وعنه عليه السلام، أنه قال: « يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه، [يؤدي الرجل زكاة الفطر] ⁽¹⁾ عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله، وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها، وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها (وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقتها) ⁽²⁾ ».

[7857] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول، من صغير أو كبير،

(1) في المصدر: وكل من.

(2) مانه يمونه: إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ومان الرجل أهله: كفاهم وانفق عليهم وعالهم « لسان

العرب - مون - 13: 425 ».

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: اغنياء.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: وعنهم وعن كل من تعول.

4 - الهداية ص 51، وعنه في البحار ج 96 ص 108 ح 14.

حر وعبد، ذكر وأنتى».

[7858] 5 - وعنه عليه السلام، أنه قال: «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي، فعليه أن يدفع عنه الفطرة».

[7859] 6 - فقه الرضا عليه السلام: «إدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول، من صغير أو كبير، حر وعبد، ذكر وأنتى».

وقال عليه السلام: «فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي، فادفع عنه الفطرة». الصدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾.

6 - (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان، صاع من جميع الأقوات)

[7860] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كل من في عياله - إلى أن قال - عن كل إنسان صاع من طعام».

[7861] 2 - وعن علي عليه السلام، أنه قال: «زكاة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب».

5 - الهداية، وعنه في البحار ج 96 ص 109 ح 14.

6 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) المقنع ص 66.

الباب - 6

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 266.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

- [7862] 3 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام ، أنه قال: « إُدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلٍّ من تعول، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير ».
- [7863] 4 - فقه الرضا عليه السلام: « إخراج الفطرة واجب - إلى أن قال - لكل رأس صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب ».
- وقال عليه السلام: « وروي الفطرة نصف صاع من بر، وسائر صاعاً صاعاً ».
- [7864] 5 - الصدوق في المقنع: ولم أرو في التمر والزبيب أقل من صاع.
- [7865] 6 - عوالي اللآلي: عن رسول الله ﷺ ، أنه فرض زكاة الفطرة من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلٍّ حر وعبد، ذكر وأنثى.

7 - (باب مقدار الصاع)

- [7866] 1 - فقه الرضا عليه السلام: بعد قوله المتقدم: « لكل إنسان ⁽¹⁾ صاع من تمر: وهو تسعة أرطال بالعراقي ».

3 - الهداية ص 51.

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

5 - المقنع ص 67.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 130 ح 8.

الباب - 7

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) في المصدر: رأس.

[7867] 2 - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة: واختلفت الأمة في الصاع، فقال أصحاب الحديث: أنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، (وأنه أربعة أمداد) ⁽¹⁾.
 وقال (أبو حنيفة) ⁽²⁾ أصحاب الرأي: بل هو ستة ⁽³⁾ أرطال بالبغدادي.
 وقال أهل البيت عليهم السلام: « صاع رسول الله صلى الله عليه وآله ⁽⁴⁾ تسعة أرطال بالعراقي، وستة أرطال بالمديني ».

8 - (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد)

[7868] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه سئل عن الفطرة على أهل البوادي، فقال: « على كل من اقتات قوتاً، أن يؤدّي من ذلك القوت ».
 [7869] 2 - وفيه: وسئل الإمام الصادق عليه السلام، عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة، فقال: « يصدق بأربعة أرطال من لبن ».

2 - الاستغاثة ص 36.

(1) ما بين القوسين: ليس في المصدر.

(2) ليس في المصدر.

(3) وفيه: ثمانية.

(4) ما بين القوسين في المصدر: هو.

الباب - 8

1، 2 - الهداية ص 52.

9 - (باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة، واستحباب دفعها إلى

الإمام مع الإمكان، أو إلى الثقات من الشيعة، ليدفعوها إلى المستحق)

[7870] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمرّاً ولا زبيباً، يخرج في ⁽¹⁾ صدقة الفطر، فليخرج عوض ذلك (من الدراهم) ⁽²⁾ ». «.

[7871] 2 - فقه الرضا عليه السلام: بعد قوله المتقدم: « - أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك - : ومن أحب أن يخرج ثمناً، فليخرج ما بين ثلثي درهم ⁽¹⁾ إلى درهم، والثلثان أقل ما روي والدراهم أكثر ما روي، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر - قال عليه السلام - وأفضل ما يعمل به فيها، أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات ».

[7872] 3 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: « الجيران أحق بها ». وقال: « لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة ».

الباب - 9

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

(1) في الطبعة الحجرية « من » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: دراهم.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) كان في الطبعة « ثلثين درهما »، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح.

3 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 110.

[7873] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال في حديث الفطرة: « ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ». وفي المقنع: أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً⁽¹⁾.

10 - (باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة)

[7874] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال في كلام له في الفطرة: « وأفضل ذلك التمر ». وفي المقنع: مثله⁽¹⁾.

11 - (باب أن من ولد له ولد، أو أسلم قبل الهلال، وجبت عليه الفطرة، وإن

كان بعده لا تجب)

[7875] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال، فادفع عنه [الفطرة و]⁽¹⁾ إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده، فعلى هذا ». الصدوق في المقنع: مثله⁽²⁾.

4 - الهداية ص 51.

(1) المقنع ص 66.

الباب - 10

1 - الهداية ص 51.

(1) المقنع ص 66.

الباب - 11

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) المقنع ص 67.

12 - (باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد، وعدم سقوط

الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره فرضاً)

[7876] 1 - دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) ⁽¹⁾ قال: « أدّى زكاة الفطرة (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ⁽²⁾ يعني صلاة العيد في الجبّانة ».

وعن علي عليه السلام ⁽³⁾ ، أنه قال: « إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة ».

[7877] 2 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام ، أنه قال: « لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن يصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ».

[7878] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر، ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة ».

الباب - 12

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 266.

(1) الأعلى 87: 14.

(2) الأعلى 87: 15.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 267.

2 - الهداية ص 51.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

وقال عائشة (1): « ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي الزكاة إلى أن يصلي صلاة العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ».

الصدوق في المقتنع (2): مثله، من قوله: ولا بأس ... الخ.

[7879] 4 - عوالي اللآلي: عن رسول الله ﷺ ، أنه أمر بزكاة (الفطر يؤدي) (1)

قبل خروج الناس إلى المصلى.

وتقدم قوله (2) ﷺ : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ».

13 - (باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق، وتأخيرها حتى يوجد)

[7880] 1 - الصدوق في المقتنع: فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها أهلاً

فعطبت، فإن أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها.

(1) نفس المصدر ص 25.

(2) المقتنع ص 67.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 130 ح 7.

(1) في المصدر: الفطرة تؤدي.

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة عن عوالي اللآلي ج 1 ص 177 ح 221.

الباب - 13

1 - المقتنع ص 67.

14 - (باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال، وأنه لا يجوز دفعها

إلى غير مؤمن، ولا إلى غير محتاج)

[7881] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « لا يدفع الفطرة إلّا إلى المستحق ».

[7882] 2 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: « لا تدفع الفطرة إلّا

إلى أهل الولاية ».

15 - (باب أنّه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن، لا إلى الناصب،

ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها من الاستحقاق، ويكره نقلها من بلد إلى آخر

مع وجود المستحق)

[7883] 1 - كتاب حسين بن عثمان: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الفطرة،

فقال: « الجيران أحقّ بها ».

الباب - 14

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

2 - الهداية ص 52.

الباب - 15

1 - كتاب حسين بن عثمان ص 110.

16 - (باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من

صاع، وجواز إعطائه أصواعاً متعددة، وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد)

[7884] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال في حديث الفطرة: «

ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين».

وفي المقنع: مثله⁽¹⁾.

[7785] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا يجوز أن يدفع ما لزمه واحد إلى نفسين ».

[7886] 3 - كتاب درست بن أبي منصور: عن إسحاق بن عمار، (قال عليه السلام)⁽¹⁾:

« لا بأس بأن يعطي الفطرة عن الرأسين والثلاثة، الإنسان الواحد ».

وفيه: في موضع آخر⁽²⁾، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، قال عليه السلام: « لا

بأس أن يعطي الفطرة عن الاثنين والثلاثة، الإنسان الواحد ».

الباب - 16

1 - الهداية ص 51.

(1) المقنع ص 66.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

3 - كتاب درست بن أبي منصور ص 169.

(1) ليس في المصدر.

(2) نفس المصدر ص 163.

17 - (باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس، ولو من رأسين فصاعداً، مع الشركة، وإلا فلا)

[7887] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلّا أن يكون لرجل واحد ».

18 - (باب نواذر ما يتعلّق بابواب زكاة الفطرة)

[7888] 1 - دعائم الإسلام: عن الحسن والحسين عليهما السلام، أنهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن الحسين بن علي حتى مات، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّيها عن علي عليه السلام حتى مات، قال جعفر بن محمد عليه السلام: « وأنا أؤديها عن أبي ».

الباب - 17

1 - الهداية ص 52.

الباب - 18

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 267.

أبواب الصدقة

1 - (باب تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته، ومع الدين)

[7889] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجبنوا ».

[7890] 2 - وهذا الإسناد قال: « قال رسول الله ﷺ: يدفع بالصدقة الداء والديلة، والغرق والحرق، والهدم والجنون - فعد رسول الله ﷺ - إلى سبعين باباً من الشر ».

وفي حديثه ﷺ: أن امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقبها سائل فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها فسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه: حذي اللقمة بلقمة.

[7891] 3 - وهذا الإسناد قال: « قال رسول الله ﷺ: »

الباب - 1

1 - الجعفریات ص 55.

2 - الجعفریات ص 56.

3 - الجعفریات ص 56.

الصدقة تدفع عن ميتة السوء».

[7892] 4 - وهذا الإسناد قال: « قال رسول الله ﷺ : إستزّلوا الرزق بالصدقة

».

ورواه الصدوق في الخصال ⁽¹⁾ في حديث الأربعمئة: عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله.

[7893] 5 - وهذا الأسناد قال: « قال رسول الله ﷺ : كلّمكم ربّه يوم

القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة لينّة ».

[7894] 6 - وهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، قال: « قيل يا رسول الله: ما الذي

يباعد الشيطان منا؟ قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره » الخبر.

[7895] 7 - وهذا الأسناد قال: « قال رسول الله ﷺ : الصدقة بعشر » الخبر.

[7896] 8 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت

4 - الجعفریات ص 57.

(1) الخصال ص 621، عنه في البحار ج 96 ص 120 ح 22.

5 - الجعفریات ص 58.

6 - الجعفریات ص 58.

7 - الجعفریات ص 188.

8 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 36.

أبا جعفر عليه السلام، يقول: « كان أبو ذر يقول في عطته: يا مبتغي العلم تصدق قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه، إنما مثل الصدقة لصاحبها، كمثل رجل طلبه قوم بدم، فقال: لا تقتلونني واضربوا لي أجلاً واسعاً في رضاكم، وكذلك المرء المسلم بإذن الله، كلما تصدق بصدقة حل بها عقدة من رقبته، حتى يتوفى الله أقواماً وقد رضي عنهم، ومن رضي الله عنه فقد أعتق من النار ».

[7897] 9 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « ما من شيء إلا وكل به ملك، إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله ».

[7898] 10 - وعن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال علي بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب، وهو قوله تعالى: (أَنْ اللّٰهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) (1) ».

[7899] 11 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر، فقال: أحدهم يا رسول الله، لي مائة أوقية من ذهب، فهذه عشر أواق منها صدقة.

وجاء بعده آخر فقال: يا رسول الله، لي مائة دينار، فهذه منها

9 - تفسير العياشي ج 1 ص 108 ح 115، عنه في البحار ج 96 ص 128 ح 49.

10 - تفسير العياشي ج 1 ص 108 ح 118، وعنه في البحار ج 96 ص 129 ح 52.

(1) التوبة 9: 104.

11 - دعائم الإسلام ج 1 ص 244.

عشرة دنانير [منها] ⁽¹⁾ صدقة.

وجاء الثالث فقال: يا رسول الله، لي عشرة دنانير، فهذا دينار منها صدقة، (فقال لهم رسول الله ﷺ ⁽²⁾: كلكم في الأجر سواء، كلكم تصدق بعشر ماله).

[7900] 12 - وعنه عائشة، قال: « (تصدقت بدينار يوماً، فقال رسول الله ﷺ: يا علي أما علمت) ⁽¹⁾ أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده، حتى تفك عنها حتى ⁽²⁾ سبعين شيطاناً؟ ».

[7901] 13 - وعن أبي عبد الله ع أنه قال: « أربع من كن فيه وكان من فرقته ⁽¹⁾ إلى قدمه ذنباً غفر ⁽²⁾ الله له وبدلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر ». [7902] 14 - وعن رسول الله ﷺ، أنه قال: « الصدقة بعشر أمثالها ».

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: فنظر إليهم رسول الله ﷺ وقال.

12 - دعائم الإسلام ج 1 ص 241.

(1) في المصدر: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

(2) في المصدر: لحيا.

اللي: عظم الحنك، واللحيان: العظامان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما.

وساق الحديث. (مجمع البحرين - لحا - 1: 373).

13 - دعائم الإسلام ج 2 ص 331 ح 1250.

(1) في المصدر: قرنه.

(2) في المصدر: غفرها.

14 - دعائم الإسلام ج 2 ص 331 ح 1251.

[7903] 15 - العلامة الكراچكي في كثر الفوائد: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء، أما سمعت النبي صلى الله عليه وآله، قال: صدقة درهم، أفضل من صلاة عشر ليال ».

[7904] 16 - الصدوق في الأمالي: عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: « إنَّ العبد إذا مات، قالت الملائكة: ما قدم؟ وقالت الناس: ما آخر؟ فقدموا فضلاً يكن لكم، ولا تؤخروا كلّاً يكن عليكم، فإن المحروم من حرم خير ماله، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنة بها مهادة، وطيب على الصراط بها مسلكه ».

[7905] 17 - وفيه: في خبر المناهي، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « ألا ومن تصدق بصدقة، فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ».

[7906] 18 - وعن علي بن أحمد بن موسى ⁽¹⁾ المتوكل، عن محمد بن

15 - كثر الفوائد ص 64، وعنه في البحار ج 96 ص 133 ح 67.

16 - أمالي الصدوق ص 97 ح 8، وعنه في البحار ج 96 ص 114 ح 3.

17 - أمالي الصدوق ص 351، وعنه في البحار ج 96 ص 115 ح 5.

18 - أمالي الصدوق ص 363 ح 9.

(1) في الطبعة الحجرية « محمد بن موسى » والصحيح ما أثبتناه من المصدر، =

هارون، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم، عن أبي جعفر، عن آبائه، قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطية ».

[7907] 19 - وعن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد بن عباد المهلي، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الله⁽¹⁾، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: « رأيت البارحة عجائب - إلى أن قال ﷺ - ورأيت رجلاً من أمتي يتقي حر⁽²⁾ النار وشررها بيده ووجهه، فجاءته صدقته فكانت ظلاً⁽³⁾ على رأسه، وسترأ على وجهه ». ورواه في كتاب فضائل الأشهر: مثله سنداً ومتناً⁽⁴⁾.

[7908] 20 - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: إن

= علماً بأن السند متكرر في المصدر في الصفحات ص 334، 335، 359 (راجع مشيخة الصدوق في كتابه الفقيه ص 66).

19 - أمالي الصدوق ص 192.

(1) في المصدر: هلال بن عبد الرحمن وهو الصواب، راجع لسان الميزان ج 6 ص 202، وميزان الاعتدال ج 4 ص 315.

(2) في المصدر: وهج.

(3) ظل: جمع ظلة، وهو كل شيء يُظل (لسان العرب ج 11 ص 417).

(4) فضائل الأشهر الثلاثة ص 113.

20 - قرب الإسناد: ص 37، وعنه في البحار ج 96 ص 118 ح 12.

- المعروف يمنع مصارع السوء، وأن الصدقة تطفئ غضب الرب «.
- [7909] 21 - ابن الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن الحسين بن أسامة، عن عبيد الله بن محمد [عن محمد ⁽¹⁾ بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: « قال النبي ﷺ : إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة، فتصدقوا يرحمكم الله » الخبر.
- [7910] 22 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعطى درهماً في سبيل الله، كتب الله له سبعمائة حسنة ».
- [7911] 23 - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « عليكم بالصدقة، فإن فيها ستر العورة، وتكون ظلاً فوق الرأس، وتكون سترًا من النار ».
- وروي: ان الصدقة تقع في يد الرحمن، قبل ان تقع في يد المسكين.
- [7912] 24 - وعن لقمان، أنه قال لابنه: إذا أخطأت خطيئة، فاعط صدقة.
- [7913] 25 - وعن النبي ﷺ ، أنه قال: « تصدقوا، تكفوا بها وجوهكم عن النار ».

21 - أمالي الطوسي ج 1 ص 13، وعنه في البحار ج 96 ص 122 ح 27.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

22 - أمالي الطوسي ج 1 ص 186، وعنه في البحار ج 96 ص 122 ح 28.

23 - لب الباب: مخطوط.

24، 25 - لب الباب. مخطوط.

وقال ﷺ: « المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة ».

[7914] 26 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « قال رسول الله ﷺ: إن التواضع لا يزيد العبد إلّا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلّا كثرة، فتصدقوا يرحمكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلّا عزة، فاعفوا يعزكم الله ».

[7915] 27 - الشيخ ابن فهد (ره) في عدة الداعي: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « ما أحسن عبد الصدقة (في الدنيا) ⁽¹⁾، إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ».

[7916] 28 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة عليه السلام، أتى إلى القبور، وقال: « السلام عليكم يا أهل القبور، أما أموالكم فقسمت، وأما بيوتكم فسكنت، وأما نساؤكم فنكحت، هذا خير ما عندنا، فما خير ما عندكم؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه، وما قدمناه وجدناه، وما خلفناه خسرناه ».

[7917] 29 - وعن رسول الله ﷺ، قال: « لا حظ لك في مالك، إلّا ما أكلته وأفنيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدقته

26 - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص 76.

27 - عدة الداعي ص 61، وعنه في البحار ج 96 ص 135.

(1) ليس في المصدر.

28 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 148 باختلاف يسير.

29 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 148 باختلاف يسير.

وأجريته».

[7918] 30 - القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب:

عن النبي ﷺ، قال: « ما احسن عبد الصدقة، إلّا أحسن الله الخلافة على تركته ».

وقال (1) ﷺ: « ما نقص مال من صدقة ».

وقال (2) ﷺ: « ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من سوء ».

[7919] 31 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: « اليد العيا

خير من اليد السفلى، واليد العليا منفقة واليد السفلى السائلة (1)، وأبدأ بمن تعول ».

[7920] 32 - وفي درر اللآلي: عنه ﷺ، قال « الصدقة تدفع ميتة سوء ».

[7921] 33 - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ الله ليدرأ بالصدقة عن

صاحبها سبعين ميتة من سوء، أدناها لهم ».

30 - الشهاب: ص 333 ح 574 (طبعة سنة 1361).

(1) الشهاب ص 97 ح 538 (طبعة دانشگاه).

(2) الشهاب ص 128 ح 716 (طبعة دانشگاه).

31 - عوالي اللآلي ج 1 ص 141 ح 55.

(1) في الطبعة الحجرية « المسائلة » وما أثبتناه من المصدر.

32 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

33 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

- [7922] 34 - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم أحد [إلّا] ⁽¹⁾ سيكلّمه الله ليس بينه وبينه حجاب، فينظر عن يمينه فلا يرى إلّا ما قدّم، وينظر عن شماله فلا يرى إلّا ما قدّم، ثمّ ينظر بين يديه فيرى النار، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة ».
- [7923] 35 - وعن أبي حبيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ».
- [7924] 36 - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، قال لكعب بن عجرة: « يا كعب، الصلاة برهان، والصوم جنة، والصدقة تطفي الخطيئة، كما يطفئ الماء النار ».
- [7925] 37 - وعن أبي بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة، حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً ».
- [7926] 38 - وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما خرج صدقة من يد رجل، حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً، كلهم ينهاه عنها ».
- [7927] 39 - وعنه: عنه ﷺ، أنّه قال: « الصلاة عمود الدين، والإسلام والجهاد سنام العمل، والصدقة شئ عجيب، شئ عجيب، شئ عجيب ».

34 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

(1) أثبتناه لاستقامة المعنى، بقرينة الحديث / 5 الذي مرّ عن الجعفرات في الباب 1 من أبواب الصدقة.

35 - 39 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

2 - (باب أنّه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين، بل يختاره ندباً

على الحج)

[7928] 1 - الشيخ المفيد في الإرشاد: عن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى، عن جده، عن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن صالح، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: كان بالمدينة كذا وكذا أهل بيت، يأتيهم رزقهم وما يحتاجون إليه، لا يدرون من أين يأتيهم؟ فلما مات علي بن الحسين عليه السلام، فقدوا ذلك.

3 - (باب استحباب الصدقة عن المريض)

[7929] 1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: « داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار - إلى أن قال - قلت: كيف نداوي مرضانا بالصدقة؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، قيل له: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وإذا كان عندك مريض قد أعياك مرضه، فخذ رغيفاً ⁽¹⁾ من خبزك، فاجعله في منديل أو خرقة نظيفة، فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة، ويقال له: ادع لفلان، فإنهم ⁽²⁾ يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

الباب - 2

1 - إرشاد المفيد ص 258.

الباب - 3

1 - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص 77.

(1) كان في الطبعة الحجرية رغيفات وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: فإنّه.

[7930] 2 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « ارغبوا في الصدقة وبكروا بها - إلى أن قال - ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم، فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم ». [7931] 3 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « الصدقة دواء منجح ». [7932] 4 - الصدوق في الخصال: في حديث الأربعمئة: عنه عليه السلام، أنه قال: « داووا مرضاكم بالصدقة ».

4 - (باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض، وأمر السائل بالدعاء له)

[7933] 1 - العياشي في تفسيره عن أبي بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: خلطان⁽¹⁾ لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمن ». ورواه في الجعفریات⁽²⁾ بإسناده المتقدم عن رسول الله ﷺ:

ورواه في الجعفریات⁽²⁾ بإسناده المتقدم عن رسول الله ﷺ:

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 231 ح 1235.

3 - نهج البلاغة ج 3 ص 153 ح 6، وعنه في البحار ج 96 ص 132 ح 65.

4 - الخصال ص 620، وعنه في البحار ج 96 ص 120 ح 22.

الباب - 4

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 108 ح 117، وعنه في البحار ج 96 ص 128 ح 50.

(1) في المصدر والبحار: خلطان.

(2) الجعفریات ص 17.

مثله، وفيه: فإنها تقع في كف الرحمن.

[7934] 2 - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر: قيل: كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصره، فاتخذ خيطاً من مصلاه إلى باب حجرته، ووضع عنده مكتلاً⁽¹⁾ فيه تمر، فكان إذا جاء المسكين يسأل، أخذ من ذلك المكتل، ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله، وكان أهله يقولون له: نحن نكفيك، فيقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مناولة المساكين تقي ميتة السوء».

[7935] 3 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة».

[7936] 4 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث يأتي في كيفية صدقة علي بن الحسين عليه السلام بالليل - إلى أن قال عليه السلام: «يتغي بذلك فضل صدقة السر، وفضل صدقة الليل، وفضل إعطاء الصدقة بيده» الخبر.

[7937] 5 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده، فقال له: «ادع بمكتل فاجعل فيه بُراً واجعله بين يديه، وامر غلمانك إذا جاء⁽¹⁾ سائل، أن يدخلوه إليه فيناولوه⁽²⁾

2 - تنبيه الخواطر ج 2 ص 285.

(1) المكتل: الزبيل الذي يحمل فيه التمر (لسان العرب ج 11 ص 583).

3 - نهج البلاغة ج 3 ص 204 ح 232، وعنه في البحار ج 96 ص 132 ح 66.

4 - دعائم الإسلام ج 2 ص 331 ح 1248.

5 - دعائم الإسلام ج 2 ص 136 ح 479.

(1) كان في الطبعة الحجرية «جاء» وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: فيناول.

منه بيده، ويأمره أن يدعو له « الخبر.

[7938] 6 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: « أفضل الصدقة، أن يعطي الرجل بيده إلى السائل ».

5 - (باب استحباب كثرة الصدقة، بقدر الجهد)

[7939] 1 - نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: « وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة، فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه، فاغتمنه وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلك تطلبه فلا تجده، واغتمتم من استقرضك في حال غناك، ليجعل قضاءه لك في يوم عسر ⁽¹⁾ لك ».

[7940] 2 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن سفيان، بإسناده عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « فيما استطعت تصدقت ».

[7941] 3 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي،

6 - الغايات ص 77.

الباب - 5

1 - نهج البلاغة ج 3 ص 52، وعنه في البحار ج 96 ص 133 ح 66.
(1) في المصدر: عسرتك.

2 - مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 73.

3 - مناقب ابن شهر آشوب: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، ورواه الكليني في الروضة ج 8 ص 79 ح 33، وعنه في البحار ج 77 ص 68 ح 8.

أوصيك في نفسك خصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه - إلى أن قال - والخامسة الأخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقتي - إلّا أن قال - وأما الصدقة فجهدك، حتى تقول قد أسرفت».

6 - (باب استحباب الصدقة ولو بالقليل، على الغني والفقير)

[7942] 1 - السيد فضل الله الراوندي في نواته: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّمكم مكّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة ».

[7943] 2 - وروى في دعواته: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال: « الصدقة تصدّ ⁽¹⁾ سبعين باباً من الشرور ⁽²⁾، [وروي] ⁽³⁾ أن سائلاً وقف على خيمة وفيها امرأة وبين يديها صبي في المهّد، وكانت تأكل وما بقي إلّا لقمة فاعطته، فلمّا كان بعد ساعة اختطف الذئب ولدها من المهّد، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء، وسمعت هاتفاً يقول: لقمة بلقمة » ⁽⁴⁾.

الباب - 6

- 1 - نوات الراوندي ص 3، وعنه في البحار ج 96 ص 131 ح 62.
- 2 - دعوات الراوندي ص 44، وعنه في البحار ج 96 ص 132 ح 64.
- (1) في المصدر: تسدّ بها.
- (2) في المصدر: الشر.
- (3) أثبتناه من المصدر.
- (4) الدعوات ص 82 باختلاف في الألفاظ.

[7944] 3 - أمالي ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن المظفر بن محمد، عن محمد بن همام، عن أحمد بن مابندار، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عقيب، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما هلك أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قلت لأصحابي: انتظروني حتى أدخل على أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فأعزيه، فدخلت عليه فعزيت، ثم قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب والله من كان يقول: قال رسول الله ﷺ، فلا يسأل عمّن بينه وبين رسول الله ﷺ، والله لا يرى مثله أبداً، قال: فسكت أبو عبدالله عليه السلام ساعة، ثم قال: « قال الله عز وجل: إن من [عبادي من] ⁽¹⁾ يتصدق بشق تمر، فأريها له كما يربي أحدكم فلوه، حتى أجعلها له مثل أحد » فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما رأيت أعجب من هذا، كنّا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ، بلا واسطة، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: قال الله عز وجل، بلا واسطة.

[7945] 4 - تفسير الإمام عليه السلام: « قال رسول الله ﷺ: عباد الله، أطيعوا الله في أداء الصلوات المكتوبات، والزكوات المفروضات، وتقرّبوا إلى الله بعد ذلك بنوافل الطاعات، فإن الله عز وجل يعظم به المثوبات، والذي بعثني بالحق نبياً، أن عبداً من عباد الله، ليقف يوم القيامة موقفاً يخرج عليه من لهب النار أعظم من جميع جبال الدنيا، حتى ما يكون بينه وبينها حائل، بينا هو كذلك

3 - أمالي الطوسي ج 1 ص 125، وعنه في البحار ج 96 ص 122 ح 30.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

4 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 217.

قد تحير، إذا تطاير بين الهواء رغيف أو حبة فضة، قد واسى بها أخاً مؤمناً على إضافته، فتزل حواليه فتصير كأعظم الجبال مستديراً حواليه، تصد عنه ذلك اللهب، فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء إلى أن يدخل الجنة» الخبر.

[7946] 5 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: مرسلاً: أن العبد إذا تصدّق بلقمة من الخبز أو بشقّ من التمر، يربّيها الله تعالى وينميها حتّى تصير كجبل أحد، ويأتي به الله تعالى يوم القيامة عند الميزان، فيحاسب فتصير كفة حسناته خفيفة فيتخيّر الرّجل، فيأتي الله تعالى بصدقة فتوضع في كفة حسناته فتصير ثقيلة، وترجّح على كفة سيئاته، فيقول العبد: يا إلهي ما هذه الطّاعة الثّقيلة الّتي لا أرى نفسي عملها؟ فيقول الله تعالى: هذا شقّ التمر الذي تصدّقت لي، في يوم كذا، كنت أربّيها لك إلى وقت حاجتك، لتكون فيها إغاثتك.

[7947] 6 - وفيه وفي مجمع البيان: عن النبي ﷺ، أنّه قال: «إنّ الله تعالى يقبل الصدّقات، ولا يقبل منها إلّا الطّيب، ويربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره أو فصيله، حتّى أن اللقمة لتصير مثل أحد».

[7948] 7 - نوادر علي بن أسباط: عن عمرو بن ساير، عن جابر، عن (أبي جعفر) (1) عابداً عبد الله في دير له

5 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 485.

6 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 484، مجمع البيان ج 1 ص 39.

7 - نوادر علي بن أسباط ص 128.

(1) في المصدر: أبي عبد الله جعفر ع.

ثمانين سنة، ثم أشرف فإذا هو بامرأة، فوقعت في نفسه فتزل إليها فراودها عن نفسها، فأجابته فقضى حاجته منها، فلما قضى حاجته طرده الموت واعتقل لسانه، فمرّ به سائل فأشار إليه بإصبعه أن خذ رغيفاً من كسائه فأخذه، فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الرّنية، وغفر له بذلك الرّغيف فأدخله الجنة».

[7949] 8 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي ﷺ ، أنّه قال: « إِتَّقِ اللَّهَ ⁽¹⁾ ولو بشقّ تمرّة، فإن لم تجد فبكلمة طيّبة ».

7 - (باب استحباب التّكبير بالصدقة كلّ صباح وكلّ يوم، وأنّه لا بدّ فيها من النّية)

[7950] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه قال: « ارغبوا في الصّدقة وبكروا بها، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح، يريد بها ما عند الله، إلّا دفع الله بها عنه شرّاً ما يتزل من السّماء في ذلك اليوم، أو قال: وقاه الله شرّاً ما يتزل من السّماء في ذلك اليوم ».

[7951] 2 - القطب الرّاوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ ، أنّه قال: « إنّ في بني آدم ثلاثمائة وستين عظماً، فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة ».

[7952] 3 - الشّيخ المفيد في مجالسه: عن محمّد بن عمر الجعابي، عن

8 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

(1) في المصدر: النار.

الباب - 7

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 331 ح 1253.

2 - لبّ الباب: مخطوط.

3 - أمالي المفيد ص 53 ح 16، وعنه في البحار ج 96 ص 129 ح 53.

أحمد بن محمد بن عقدة، عن جعفر بن عبدالله، عن أخيه، عن إسحاق بن جعفر بن محمد
عليه السلام، عن محمد بن هلال، قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد عليه السلام: «تصدق بشيء
عند البكور، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة».

[7953] 4 - وفي الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «لا خير في القول
إلا مع العمل، ولا في المنظر إلا مع المخبر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع
الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع
الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والمسرّة».

[7954] 5 - ثقة الإسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
بعض أصحابه، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن محمد بن أبي
حمزة، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «فإذا رأيت الحق قد مات وذبح أهله
- إلى أن قال - ورأيت الصدقة بالشفاعة، ولا يراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس -
إلى أن قال - فكن مترقباً، واجتهد ليرك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه» الخبر.

[7955] 6 - السيد علي بن طاووس في فرج المهموم: نقلاً من كتاب التوقيعات
لعبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، بإسناده إلى الكاظم عليه السلام، أنه
كتب إلى أخيه علي بن جعفر، وساقه إلى أن قال: «و (1) مرّ فلاناً - لا فجعلنا الله به -
بما يقدر عليه من

4 - الاختصاص ص 243.

5 - الكافي ج 8 ص 41 ح 7.

6 - فرج المهموم ص 115.

(1) ليست في المصدر.

الصَّيَّام - إلى أن قال - ولا يخلوا كلَّ يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً، أو (2) ما يحركه عليه النِّية (3)، وما جرى وتم (4) « الخير.

[7956] 7 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: « على كلِّ مسلم في كلِّ يوم صدقة، قيل: فمن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده، وينفع نفسه، ويتصدق به » الخير.

8 - (باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء، والخوف من الاسواء والداء)

[7957] 1 - دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ، أنه قال: « يدفع بالصدقة الداء، والدبيلة، والغرق، والحرق، والهدم، والجنون » حتى عدَّ سبعين نوعاً من البلاء.

[7958] 2 - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام، أنه قال: « كان في بني إسرائيل رجل له نعمة، ولم يرزق من الولد غير واحد، وكان له محباً وعليه شقيقاً، فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له، فأتاه آت في منامه فقال: إنَّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت، فاغتم لذلك غمّاً شديداً، وكتبه وجعل يسوّف الدخول، حتى الحتَّ امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة، فلما لم يجد حيلة استخار الله وقال:

(2) في المصدر: و.

(3) في المصدر: النسبة.

(4) في المصدر: وما يجري ثم.

7 - درر اللآلي ج 1 ص 14.

الباب - 8

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 242.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 242 باختلاف بسيط في الالفاظ.

لعلّ ذلك كان من الشَّيْطَان، فادخل أهله عليه وبات ليلة دخوله قائماً يصليّ ويتنظر ما يكون من الله، حتّى إذا أصبح غداً على فأصابه على أحسن حال، فحمد الله وأثنى عليه، فلمّا كان اللَّيْل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال: إنّ الله عزّوجلّ دفع عن ابنك وأنساً⁽¹⁾ أجله، بما صنع بالسّائل، فلمّا أصبح غداً على ابنه فقال: يا بنيّ هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك؟ فقال: وما أردت من ذلك؟ قال: تخبرني به، فاحتشم⁽²⁾ منه، فقال: لا بدّ من أن تخبرني بالخبر، قال: نعم لمّا فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام النَّاس، بقيت لنا فضول كثيرة من الطّعام، وأدخلت إلى المرأة، فلمّا خلوت بها ودنوت منها، وقف سائل بالباب فقال: يا أهل الدّار واسونا ممّا رزقكم الله، فقمت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقرّبته إلى الطّعام، وقلت له: كلّ من الطّعام، فأكل حتّى صدر⁽³⁾، وقلت: ألك عيال؟ قال: نعم، قلت، فاحمل إليهم ما أردت، فحمل ما قدر عليه، وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي، فحمد الله أبوه، وأخبره بالخبر».

[7959] 3 - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام ، أنّه نظر إلى حمام مكّة، قال: « أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟ قالوا: ما هو يا ابن رسول الله؟ قال: « كان في أوّل الزّمان، رجل له دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق في جذعها حمام، فإذا فرّخ صعد الرّجل فأخذ فراخه فذبحها، فأقام بذلك دهرًا طويلاً لا يبقى له نسل، فشكا ذلك

(1) النّسأ: التّأخير (مجمع البحرين - نسأ - ج 1 ص 414).

(2) احتشم: استحي. (مجمع البحرين - حشم - ج 6 ص 41).

(3) الصّدْر: الانصراف عن الشئ (لسان العرب - صدر - ج 4 ص 448) والمراد هنا الشيع.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 242 باختلاف يسير في اللفاظ.

الحمّام إلى الله عزّوجلّ ممّا ناله من الرّجل، فقليل له: إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً، صرع عن النّحلة فمات، فلمّا كبرت فرخ الحمّام رقى إليها الرّجل، ووقف الحمّام لينظر إلى ما يصنع، فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب، فنزل فأعطاه شيئاً ثمّ ارتقى فأخذ الفراخ، ونزل بها فذبّحها ولم يصبه شيء، فقال الحمّام: ما هذا يا ربّ؟ فقليل له: إنّ الرّجل تلاقى نفسه بالصدّقة فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج (1) منهم شيء إلى أن تقوم السّاعة، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه « وفيه برواية (2) أخرى: « فألهمه الله عزّوجلّ المصير إلى هذا الحرم، وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله، وهو أوّل حمّام سكن الحرم ».

[7960] 4 - القطب الرّاوندي في قصص الأنبياء: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: « كان ورشان يفرخ في شجرة، وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكا ذلك الورشان إلى الله عزّوجلّ، فقال: إني سأكفيكه، فأفرخ الورشان، وجاء الرّجل ومعه رغيفان فصعد الشّجرة، وعرض له سائل فأعطاه أحد الرّغيفين، ثمّ صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما، فسلمه الله تعالى لمّا تصدّق به ».

[7961] 5 - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: « كانوا يرون أنّ الصدّقة

(1) لم يَهْجِه: أي لم يزعجه ولم ينفره. (لسان العرب - هيج - ج 2 ص 395).

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 336 ح 1267.

4 - قصص الأنبياء ص 181، وعنه في البحار ج 96 ص 126 ح 40.

5 - الجعفریات ص 56.

يدفع بما عن الرجل المظلوم».

[7962] 6 - وعن النبي ﷺ: «البلايا لا تتخطى على الصدقة، أن الصدقة لتدفع

سبعين باباً من السوء».

[7963] 7 - عوالي الآلي: عن العلامة الحلبي في بعض كتبه، قال: مر النبي

ﷺ، يوماً يهودي يتحطب⁽¹⁾ في صحراء، فقال لأصحابه: «إن هذا اليهودي لتلدغه

اليوم حية ويموت» فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري

عادته، فقال له الجماعة: يا رسول الله، ما عهدناك تخبر بما لم يكن! فقال: «وما ذاك؟»

قالوا: إنك أخبرت اليوم، بأن هذا اليهودي تلدغه أفعى ويموت، وقد رجع، فقال ﷺ:

«عليّ به» فأتي به إليه، فقال: «يا يهودي، ضع الحطب وحله» فحلّه فرأى فيه أفعى،

فقال: «يا يهودي، ما صنعت اليوم من المعروف؟» فقال: «ما صنعت شيئاً غير إني

خرجت ومعي كعكتان، فأكلت احدهما ثم سألت سائل فدفعت إليه الأخرى، فقال: «

تلك الكعكة خلصتك من الأفعى» فأسلم على يده.

6 - الجعفریات:

7 - عوالي الآلي ج 1 ص 373 ح 87.

(1) الظاهر أن صوابه «يحتطب».

9 - (باب استحباب قناعة السائل، ودعائه لمن أعطاه، وزيادة إعطاء القانع الشاكر، ورّد غير القانع)

[7974] 1 - مجموعة الشهيد: بخط الشيخ شمس الدّين محمّد بن عليّ الجباعي، قال:
قال السيّد تاج الدّين بن معيّة - ورفع إسناده إلى غوث السّينسي - قال: مرّ بنا جابر بن
عبدالله الأنصاري في بعض أخطاره، فاستترلناه فزل فبات بنا وأصبح، فلمّا علمت أنّه
أنس الرّاحة، قلت له: يا جابر، هلّا أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليّ بن
أبي طالب عليه السلام؟ فقال: كنت أنا وقنبر وعليّ عليه السلام، فبينما نحن قعود إذ هدف إلينا أعرابي،
فقال: السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال عليّ عليه السلام: « عليك السّلام
ورحمة الله وبركاته، يا أخا العرب » فقال الاعرابي: يا أمير المؤمنين، إنّ لي إليك حاجة،
قد رفعتها إلى الله قبل أن أرفعها إليك، فإن أذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك، وإن لم
تقضها شكرنا الله وعذرناك، فقال عليّ عليه السلام: « خطّ حاجتك على الأرض، فلإني أري
أثر الفقر عليك بيناً » فكتب على الأرض: أنا فقير، فقال عليّ عليه السلام: « يا قنبر أعطه
حلّي » فأحضرها وأفرغها عليه، فأنشده:

كسوتني حلة تبلى محاسنها	فسوف أكسوك من حسن الغنا حللا
إن نلت حسن ثناء نلت مكرمة	ولست تبغي بما قد نلت به بدلا
إنّ الثناء ليحيى ذكر صاحبه	كالغيث يحيي نداء السهل والجبالا

الباب - 9

1 - مجموعة الشهيد: مخطوط وفي البحار ج 41 ص 34 ح 7 عن أمالي الصدوق نحوه.

قال: فلمّا سمع كلام الاعرابي، قال: « يا أخوا العرب، أما إذا كان معك هذا فادن إلى هاهنا » فلمّا دنا منه، قال: « أعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً » قال جابر: فقلت: يا أمير المؤمنين، أمرته أن يخطّ بين يديك، فكتب أنا فقير، فأمرت له بحلتك فافرغت عليه، فأنشد أبياتاً فرفعت منزلته إليك، وأمرت له بخمسين ديناراً، فقال عليّ عليه السلام: « نعم يا جابر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: أنزلوا الناس منازلهم ». ورواه الصدوق في الأمالي ⁽¹⁾: مسنداً، والشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب ⁽²⁾، عن كتاب فتاوى الفتاوى، وفي روايتهما اختلاف، وقد أخرجتهما في كتابنا المسمّى بالكلمة الطيبة.

[7965] 2 - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين عليه السلام، أنّه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه ⁽¹⁾، انتزعه منه وأعطاه غيره.

[7966] 3 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « وكان أبي عليه السلام ربّما اختبر السؤل، ليعلم القانع من غيره، وإذا وقف به السائل أعطاه الرّاس، فإن قبله قال: دعه، وأعطاه من اللّحم، وإن لم يقبله، تركه ولم يعطه شيئاً ».

[7967] 4 - الحافظ البرسي في مشارق الأنوار: أنّ فقيراً سأل الصّادق

(1) أمالي الصدوق ص 225 ح 10.

(2) مجموع الغرائب:

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 340 ح 1276.

(1) في المصدر: فيسخطه.

3 - دعائم الإسلام ج 2 ص 185 ح 670 قطعه منه

4 - مشارق أنوار اليقين ص 93، وعنه في البحار ج 47 ص 61.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال لعبده: « ما عندك؟ » قال: أربعمائة درهم، قال: « أعطه إياها » فأعطاه فأخذها ووليّ شاكراً، فقال لعبده: « أرجعه » فقال: يا سيدي سئلت فأعطيت، فماذا بعد العطاء؟ فقال له: « قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقت غنى ⁽¹⁾، وإنّا لم نغنك، فخذ هذا الخاتم فقد أُعطيت فيه عشرة آلاف درهم، فإذا احتجت فبعه بهذه القيمة ».

[7968] 5 - القطب الراوندي في لبّ الباب: روي أنّ ملك الموت دخل على سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعنده رجل فقال: لم يبق من عمره إلّا خمسة أيّام، ثمّ تصدّق الرجل برغيف، فقال السائل: مدّ الله في عمرك، فزاد الله في عمره خمسين سنة.

10 - (باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة، وافتتاح الليل بالصدقة، وافتتاح الخروج في ساعة النّحوس وغيرها بالصدقة)

[7969] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: « كانت أرض بين أبي ورجل فأراد قسمتها، وكان الرجل صاحب نجوم، فنظر الساعة التي فيها السّعود فخرج فيها، ونظر إلى الساعة التي فيها النّحوس فبعث إلى أبي، فلمّا اقتسما الأرض خرج خير السّهمين لأبي، فجاء صاحب النّجوم فتعجّب، فقال له أبي:

(1) في المصدر: عني.

5 - لبّ الباب: مخطوط.

مالك؟ فأخبره الخبر، فقال له أبي: أدلك على خير مما صنعت، إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة».

[7970] 2 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «ارغبوا في الصدقة وبكروا بها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح، يريد بها ما عند الله، إلّا دفع الله بها عنه شرّ ما يتزل من السماء في ذلك اليوم، أو قال: وقاه الله شرّ ما يتزل من السماء في ذلك اليوم».

[7971] 3 - وعنه عليه السلام، أنه كان له مولى بينه وبين رجل دار، فمات فورثه، فأرسل إلى الرجل ليقسم الدار معه، وكان الرجل صاحب نجوم فتناقل عن قسمتها، فتوخى الساعة التي فيها سعوته، فجاء إلى أبي عبد الله عليه السلام فيها ⁽¹⁾، فأرسل معه من يقاسمها ⁽²⁾، وكان الرجل يهوى منها سهماً، فخرج السهم لأبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر، فقال: «أفلا أدلك على خير مما قلت؟» قال: نعم جعلني الله فداك: «تصدق بصدقة إذا أصبحت، يذهب عنك نحس يومك، وتصدق بصدقه إذا أمسيت، يذهب عنك نحس ليلتك، ولولا [أن] ⁽³⁾ ترى أن النجم أسعدك، لتركنا حصتنا لك من هذه الدار».

[7972] 4 - السيّد عليّ بن طاووس في كتاب فرج المهموم: نقلاً من كتاب

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 331 ح 1253.

3 - دعائم الإسلام ج 2 ص 332 ح 1254.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: يقاسمه.

(3) أثبتناه من المصدر.

4 - فرج المهموم ص 124، وعنه في البحار ج 96 ص 129 ح 54.

التجمل، عن ابن أذينة، عن ابن أبي عمير، قال: كنت أبصر بالنجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني شيء من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إذا وقع في نفسك شيء [من ذلك] ⁽¹⁾ فخذ شيئاً وتصدق على أول مسكين تلقاه، فإن الله تعالى يدفع عنك».

[7973] 5 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «تصدق واخرج أي يوم شئت».

[7974] 6 - الراوندي في لبّ الباب: روي أن علياً عليه السلام، لم يملك غير أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ما حملك على هذا؟ فتزل (الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ⁽¹⁾ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ألا أن لك ذلك».

[7975] 7 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي إسحاق، قال: كان لعلي عليه السلام - وساق إلى قوله - ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله الآية.

(1) أثبتناه من المصدر.

5 - الهداية ص 45، وعنه في البحار ج 96 ص 137 ح 70.

6 - لب الباب: مخطوط.

(1) البقرة 2: 274.

7 - تفسير العياشي ج 1 ص 151 ح 502.

11 - (باب استحباب الصدقة في السرّ، واختيارها على الصدقة في العلانية)

[7976] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة في السرّ، تطفي غضب الرّب عزّ وجلّ ».

[7977] 2 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « صنع ⁽¹⁾ المعروف يدفع ميتة السوء، والصدقة في السرّ تطفي غضب الرّب، وصلة الرّحم تزيد في العمر وتنفي الفقر، وقول لا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم كثر من كنوز الجنّة، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناه همّ ».

[7978] 3 - البحار: عن كتاب الإمامة والتّبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمد بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة في السرّ، تطفي غضب الرّب ».

الباب - 11

1 - الجعفریات ص 56.

2 - الجعفریات ص 188.

(1) في المصدر: صنع.

3 - البحار ج 96 ص 137 ح 71 بل عن جامع الأحاديث ص 15.

[7979] 4 - الشيخ الطوسي في مجالسة: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق العمشاني، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان علي بن الحسين عليهما السلام ، يقول: الصدقة (في السر) ⁽¹⁾ ، تطفئ غضب الرب » الخبر.

[7980] 5 - دعائم الإسلام: (عن أمير المؤمنين عليه السلام)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، فإذا تصدق أحدكم بيمينه، فليخفها عن شماله ».

[7981] 6 - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « لما أخذت في غسل أبي علي بن الحسين عليه السلام، أحضرت معي من رآه من أهل بيته، فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبته وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته، قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير، وكان صلوات الله عليه يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، ثم نظروا إلى حبل عاتقه وعليه أثر قد احشوشن، فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: أما هذه فقد علمنا أنها من أثر السجود، فما هذا الذي على عاتقه؟ قال عليه السلام: والله ما علم به أحد غيري، وما علمته من حيث علم إني علمته، ولو لا أنه قد مات ما ذكرته، كان إذا مضى من الليل صدره قام وقد هدا كل من في منزله، فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين خفيفتين، ثم نظر إلى كل ما فضل في البيت عن قوت

4 - أمالي الطوسي ج 2 ص 285، وعنه في البحار ج 96 ص 132 ح 63.

(1) ليس في المصدر والبحار.

5 - دعائم الإسلام ج 2 ص 330 ح 1247 عن جعفر بن محمد عليه السلام.

6 - دعائم الإسلام ج 2 ص 330 ح 1248 باختلاف يسير في الألفاظ.

أهله فجعله في جراب، ثم رمى به إلى عاتقه، وخرج محتسباً يتسلل لا يعلم به أحد، فيأتي دوراً فيها أهل مسكنة وفقر فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه، إلّا أنّهم قد عرفوا ذلك عنه، فكانوا ينتظرونه، فإذا أقبل قالوا: هذا صاحب الجراب، وفتحوا أبوابهم له، ففرق عليهم ما في الجراب وانصرف به فارغاً يبتغي بذلك فضل صدقة السرّ، وفضل صدقة الليل، وفضل إعطاء الصدقة بيده، ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي باقي ليله، فهذا الذي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب».

[7982] 7 - وعن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «إنّ صدقة السرّ لتطفئ غضب الربّ، وإنّ الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار، وإنّ الصدقة لتدفع ميتة السوء، وإنّ صلة الرّحم لتزيد في [الرزق و (1) العمر وتنفي الفقر، وإنّ قول (لا إله إلّا الله، و (2) لا حول ولا قوّة إلّا بالله، كثر من كنوز الجنّة، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء، أوّلها الهمّ».

[7983] 8 - وعن الحسن بن علي عليه السلام، أنّه لما غسل أباه عليّاً عليه السلام، نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه، كأنّها مبارك البعير، ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك، فقالوا لأبي محمّد عليه السلام: يا ابن رسول الله قد عرفنا (1) أنّ هذا من إيمان [الصلاة وطول] (2) السجود، فما هذا الذي [نرى] (3) على عاتقه؟

7 - دعائم الإسلام ج 2 ص 331 ح 1249.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) ليس في المصدر.

8 - دعائم الإسلام ج 1 ص 241.

(1) في المصدر: علمنا.

(2 و 3) أثبتناه من المصدر.

فقال: (أما لو لا أنه مات) ⁽⁴⁾ ما حدثتكم عنه، كان لا يمرّ به يوم [من الأيام] ⁽⁵⁾ إلّا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه، فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله [يومهم ذلك] ⁽⁶⁾ فجعله في جراب، فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه وتخلّل المدينة، وقصد قوماً لا يسألون الناس إلخافاً، ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو، لا ⁽⁷⁾ يعلم بذلك أحد من أهله غيري، فيأتي كنت اطلّعت ذلك منه، يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ودفعها سرّاً، وكان يقول: إنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، (كما يطفئ الماء النّار) ⁽⁸⁾ «.

[7984] 9 - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره: عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال: « صدقة السرّ تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النّار، وتدفع سبعين باباً من البلاء ».

[7985] 10 - وعنه ﷺ ، أنّه قال: « في القيامة سبعة يظّلهم الله تعالى في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه - وعدّ ﷺ منهم - من يتصدّق بيمينه، ويخفيها عن شماله ».

[7986] 11 - وعنه ﷺ ، أنّه قال: « المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ».

(4) في المصدر: أمّا أنّه لو كان حيّاً.

(5) و (6) أثبتناه من المصدر.

(7) في المصدر: ولا.

(8) ليس في المصدر.

9 - تفسير أبي الفتوح الرّازي ج 1 ص 475.

10 - تفسير أبي الفتوح الرّازي ج 1 ص 475.

11 - تفسير أبي الفتوح الرّازي ج 1 ص 475.

[7987] 12 - وعن عبدالله بن عباس، أنّه قال: يفضل صدقة التطوّع في السرّ على الصدقة في العلانية، بسبعين ضعفاً.

[7988] 13 - عوالي اللآلي: روى ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيته بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيته أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً.

[7989] 14 - السيد محمّد الحسني العاملي في كتاب الإثنا عشرية في المواعظ العددية: نقلاً عن كتاب لباب اللباب، عن النبي ﷺ، أنّه قال لرجل تمّنّى الموت: « الموت شيء لا بدّ منه، وسفر طويل ينبغي لمن أراده أن يرفع عشر هدايا - إلى أن قال ﷺ - وهديّة مالك أربعة أشياء: البكاء من خشية الله، وصدقة السرّ، وترك المعاصي، وبرّ الوالدين ».

12 - (باب استحباب الصدقة بالليل)

[7990] 1 - الصدوق في العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابراهيم بن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه (1) - إلى أن قال - وكان كثير المعروف والصدقة في السرّ، وأكثر ذلك يكون منه في اللبالي المظلمة.

12 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 475.

13 - عوالي اللآلي ج 2 ص 72 ح 189.

14 - الإثنا عشرية ص 325.

الباب - 12

1 - عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 184 ح 7.

(1) في المصدر: بكلمة وفي نسخة بكلام.

[7991] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن معلى بن خنيس، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت ⁽¹⁾، وهو يريد ظلة بني ساعدة، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال: « بسم الله اللهم ارددہ علينا ». فاتيتہ فسلمت عليه، فقال: « معلى » قلت: نعم جعلت فداك، قال: « التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي » فإذا أنا بجبز كثير منتشر، فجعلت أدفع إليه الرغيف والرغيفين، وإذا معه جراب أعجر ⁽²⁾ من خبز، قلت: جعلت فداك أحمله عليّ، فقال: « أنا أولى به منك، ولكن أمض معي » فأتينا ظلة بني ساعدة، فإذا نحن بقوم نيام، فجعل يدس الرغيف والرغيفين، حتى أتى على آخرهم، حتى إذا انصرفنا، قلت له: يعرف هؤلاء هذا الأمر؟ قال: « لا، لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالذقة - وهو الملح - إن الله لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه، إلّا الصدقة فإنّ الرّب تبارك وتعالى يليها بنفسه - إلى أن قال - قال عليه السلام: أن صدقة اللّيل تطفئ غضب الرّب، وتمحو الذّنّب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تنمي المال، وتزيد في العمر ».

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 107 ح 114، وعنه في البحار ج 96 ص 127 ح 48.

(1) الرش: المطر القليل (لسان العرب ج 6 ص 303).

(2) كيس أعجر: هو الممتلئ (لسان العرب ج 4 ص 543)، و « أعجر من خبز » في المصدر: وأعجز

عن حملة.

13 - (باب تأكد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة، كيوم الجمعة ويوم عرفة، وشهر رمضان)

- [7992] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أن سائلاً هتف ببابه، فقال: (يا بن نبي) ⁽¹⁾ الله وإياك فاعاد فقال له مثل ذلك فألح فقال أبو جعفر عليه السلام: « إن أردت فعداً إن شاء الله تعالى » وكان ذلك يوم الخميس، ثم قال لمن حضر من أصحابه: « إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة » وكان عليه السلام يتصدق في كل يوم جمعة بدينار ⁽²⁾.
- [7993] 2 - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: عن الرضا عليه السلام، أنه فرق بخراسان ماله كله في يوم عرفة، فقال له الفضل بن سهل: إن هذا لمغرم، فقال عليه السلام: « بل هو المغنم، لا تعدن مغرمًا ما اتبعت ⁽¹⁾ به أجراً ومكراً ».
- [7994] 3 - السيد فضل الله الراوندي في نواته قال: أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالأخباري، عن علي بن أبي خلف الطبري، عن عبدالله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن

الباب - 13

- 1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 335 ح 1265.
(1) في المصدر: يغنيا.
(2) كان في الطبعة الحجرية « بديناً » وما أثبتناه من المصدر.
2 - المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 361، ويأتي في باب 35 ذيل حديث 1.
(1) في المصدر: إبتغيت.
3 - نوات الراوندي، وعنه في البحار ج 96 ص 345 ح 9.

حمّاد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبد الله بن [مسعود] ⁽¹⁾ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان - إلى أن قال - ومن تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها، ⁽²⁾ كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض ذهباً، تصدّق بها في غير شهر ⁽³⁾ رمضان» الخبر، ويأتي تمامه في كتاب الصّوم ⁽⁴⁾.

14 - (باب استحباب المبادرة بالصدقة، قبل مرض الموت)

[7995] 1 - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في أعلام الدّين: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال النبي ﷺ لرجل: إذا أردت أن يثري الله مالك فركّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة».

[7996] 2 - الراوندي في دعواته: سئل الصادق عليه السلام: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تتصدّق وأنت صحيح تشحّ ⁽¹⁾، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

(1) أثبتناه من البحار.

(2) في البحار زيادة: إذا.

(3) شهر: ليست في البحار.

(4) يأتي في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان.

الباب - 14

1 - اعلام الدين ص 84، وعنه في البحار ج 96 ص 23 ح 54.

2 - دعوات الراوندي ص 44، وعنه في البحار ج 96 ص 182 ح 29.

(1) في المصدر: شحيح.

16 - (باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن، على ما سواها من العبادات المندوبة)

[8000] 1 - الشيخ جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب الغايات: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « إن فوق كل صدقة صدقة، والصدقة على فقراء المؤمنين أفضل ⁽¹⁾ ».

17 - (باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن، حتى دواب البر والبحر، وعلى الذمي عند ضرورته، كشدة العطش)

[8001] 1 - الشريف الزاهد أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي: بإسناده عن محمد بن منصور، عن راشد الطويل، عن أبي شريع، قال: سمعت جعفرًا عليه السلام وهو يقول لأزوي غلام أبي بكر: « يا أزوي، هل عندك شيء تتصدق به؟ » قال: يا سيدي ما نلت من صدقة علمها من أين أصدق؟ قال: « قصدي رجل إلى المسجد، ذكر أنه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله » قال أزوي: فخرجت فرأيت رجلاً من موالي آل تيم، ممن كان يفترى على آل رسول الله ﷺ، فدخلت وقلت له: رأيتك مغموماً بهذا السائل، ألا أبشرك؟ قال لي: « قل » قلت: أنه من أعدائكم، فلا تغتم عليه، فصاح: « يا محمد - فخرج عليه مسرعاً - فقال: هلم بخاتمي - فجاء بخاتمين -

الباب - 16

1 - الغايات ص 77.

(1) في المصدر: أفضل الصدقة.

الباب - 17

1 - التعازي:

وقال: أدخله عليّ فأدخلته « فأخذ الخاتمين ودفعهما إليه، ثمّ قال لي: « يا أزوي، إنّ الصّدقة فريضة من الله حين وجودها، ولا سيّما من يظنّ بك الخير ».

[8002] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة، فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء ».

[8003] 3 - وهذا الأسناد: عن علي عليه السلام، قال: « بينا رسول الله ﷺ يتوضّأ إذ لاذ به هرّ البيت، فعرف رسول الله ﷺ أنّه عطشان، فأصغى إليه الإناء، حتّى شرب منه الهرّ، ثمّ توضّأ بفضله ».

[8004] 4 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان عليّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه في طريق مكّة، فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله لا تهيّجون هذا الثعلب، حتّى أدعوه فيجئ إلينا؟ فحلفوا له، فقال: يا ثعلب تعال - أو قال: أئتنا - فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه، فطرح إليه عراقاً⁽¹⁾ فولّى به ليأكله، فقال: هل لكم أن تعطوني موثقاً

2 - الجعفریات ص 142.

3 - الجعفریات ص 13.

4 - الاختصاص ص 297.

(1) العراق: العظام إذا لم يكن عليها شيء من اللحم... وإذا جردت من اللحم (لسان العرب ج 10 ص 245).

من الله وأدعوه أيضاً فيجئ؟ فأعطوه، فدعا فجاء، (فكلح رجل) ⁽²⁾ في وجهه، فخرج يعدو، فقال علي بن الحسين عليه السلام: (من الذي حفر) ⁽³⁾ ذمّي؟ فقال رجل منهم: يا ابن رسول الله، كلحت ⁽⁴⁾ في وجهه ولم أدر، فاستغفر الله، فسكت.

[8005] 5 - البحار: عن بعض كتب المناقب المعتبرة: بإسناده عن نجيح قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام يأكل، وبين يديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له: يا ابن رسول الله، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟ قال: «دعه، إني لأستحي من الله تعالى، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل، ثم لا أطعمه».

[8006] 6 - السيد ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في مناقب السّبطين: عن الحسن البصري قال: كان الحسين عليه السلام سيّداً زاهداً، ورعاً صالحاً ناصحاً، حسن الخلق، فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له، وكان في ذلك البستان غلام يقال له: صافي، فلما قرب من البستان، رأى الغلام يرفع الرّغيف فيرمي بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه، فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام، فلما فرغ من الأكل قال: الحمد لله ربّ العالمين، اللهم اغفر لي ولسيدي، وبارك له كما باركت على أبيه، يا أرحم الرّاحمين، فقام الحسين عليه السلام ونادى: «يا صافي» فقام الغلام فرعاً وقال: يا سيدي، وسيد المؤمنين إلى يوم القيامة، إني ما رأيتك فاعف عني،

(2) في المصدر: كلح رجل منهم.

(3) في المصدر: أيكم الذي حفر.

(4) وفيه: أنا كلحت.

5 - البحار ج 43 ص 352 ح 29.

6 - مجمع البحرين في مناقب السبطين:

فقال الحسين عليه السلام: «إجعلني في حل يا صافي، دخلت بستانك بغير إذنك» فقال صافي: بفضلك وكرمك وسؤددك، تقول هذا، فقال الحسين عليه السلام: «إني رأيتك ترمي بنصف الرغيف إلى الكلب وتأكل نصفه، فما معنى ذلك؟» فقال الغلام: يا سيدي، إن الكلب ينظر إليّ حين أكل، فإني أستحي منه لنظره إليّ، وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء، وأنا عبدك، وهذا كلبك، نأكل من رزقك معاً، فبكى الحسين عليه السلام، ثم قال: «إن كان كذلك، فأنت عتيق لله» ووهب له ألف دينار، فقال الغلام: إن اعتقتني فإني أريد القيام ببستانك، فقال الحسين عليه السلام: «إنّ الكريم إذا تكلم بكلام ينبغي أن يصدقه بالفعل، البستان أيضاً وهبته لك، وإني لما دخلت البستان، قلت: إجعلني في حلّ فإني قد دخلت بستانك بغير إذنك، كنت قد وهبت البستان بما فيه، غير أن هؤلاء اصحابي لا كلهم الثمار والرطب، فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلي أكرمك الله يوم القيامة، وبارك لك في حسن خلقك ورأيك» فقال الغلام: إن وهبت لي بستانك، فإني قد سبلته لأصحابك.

18 - (باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرّحم والقراة، ولو كان شيخاً،

وحكم من أراد الصدقة على شخص، ثم أراد العدول عنه)

[8007] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: « قيل يا رسول الله أيّ

الصَّدقة أفضل؟ قال: على ذي الرَّحم الكاشح ⁽¹⁾ .».

[8008] 2 - وهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك بن خثعم: « يا سراقة بن مالك، ألا أدلك على أفضل الصَّدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: أفضل الصَّدقة على أختك وابنتك، مردودة عليك، ليس لهما كاسب غيرك » ورواه في موضع آخر، بلفظ: على أختيه وأبيك.

ورواه الراوندي ⁽¹⁾ في نوادره: بسنده عنه ﷺ، مثله.

[8009] 3 - وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « صلة الرَّحم، تزيد في العمر، وتنفي الفقر ».

[8010] 4 - وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « الصَّدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرَّحم بأربعة وعشرين ».

[8011] 5 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « اليد العليا خير من اليد السفلى، إبدأ بمن تعمل: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك فأدناك ».

(1) الكاشح: الذي يضمن لك العدواة (مجمع البحرين ج 2 ص 407).

2 - الجعفریات ص 55.

(1) نوادر الراوندي ص 3، وعنه في البحار ج 96 ص 180 ح 37.

3 - الجعفریات ص 55.

4 - الجعفریات ص 188.

5 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 354.

- [8012] 6 - وفيه: أنّه أتى رجل عند رسول الله ﷺ ، فقال: عندي دينار، فقال: « إذهب وأنفقه على نفسك » فقال: عندي آخر، قال: « إذهب وأنفقه على ولدك » فقال: عندي آخر، فقال: « إذهب وأنفقه على أصدقائك » فقال: عندي آخر، فقال: « أنفقه حيثما تعلم ».
- [8013] 7 - وفيه عنه ﷺ ، أنّه قال: « صدقتك على الفقير صدقة، وعلى الأقرباء صدقتان، لأنّها صدقة وصلة الرّحم ».
- [8014] 8 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن حكيم بن حرام، قال: سألت رسول الله ﷺ وقلت: أيّ الصّدقة؟ قال: « على ذي رحم كاشح ».
- [8015] 9 - وعن الصادق عليه السلام: « افضل الصّدقة صدقة في (1) اللّيل، إلى ذي رحم كاشح ».
- [8016] 10 - العلّامة الحلّي في الرسالة السّعدية، وابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال: « الصّدقة على خمسة أجزاء، جزء الصّدقة فيه بعشرة، وهي الصّدقة على العامّة، وقال تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (1) وجزء الصّدقة فيه

6 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 354.

7 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 354.

8 - الغايات ص 77.

9 - الغايات ص 77.

(1) في المصدر: صدقة سر بالليل.

10 - الرسالة السعدية، عوالي اللآلي ج 1 ص 354 ح 21.

(1) الأنعام 6: 160.

بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات، وجزء الصدقة فيه بسبعمئة، وهي الصدقة على ذوي الأرحام، وجزء الصدقة بسبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء، وجزء الصدقة بسعين ألفاً، وهي الصدقة على الموتى».

[8017] 11 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة [على مسكين صدقة] ⁽¹⁾ وهي على ذي رحم صدقة وصلة».

[8018] 12 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن علي الحلال، قال: [أخبرني جدي قال] ⁽¹⁾: سمعت الحسين بن علي عليهما السلام، يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: لا صدقة وذو رحم محتاج».

11 - البحار ج 96 ص 137 ح 71 بل عن جامع الاحاديث ص 15.

(1) أثبتناه من المصدر.

12 - الاختصاص ص 219، وعنه في البحار ج 96 ص 147 ح 93.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

19 - (باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، واستحبها على من وقعت

له الرحمة في القلب، وعدم جواز الصدقة على من عرف بالتصّب أو نحوه)

[8019] 1 - زيد الترسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل إذا لم نجد أهل الولاية، يجوز لنا أن نصدق على غيرهم؟ فقال: « إذا لم تجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم، وأمّا ما كان في سوى المفروض ⁽¹⁾ من صدقة، فإن لم تجدوا أهل الولاية، فلا عليكم أن تعطوه الصّبيان، ومن كان في مثل عقول الصّبيان، ممّن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان، أن ⁽²⁾ تعطوهم دون الدرهم ودون الرّغيف، وأمّا الدرهم التّام فلا تعطى إلّا أهل الولاية » (قال: فقال: جعلت فداك، فما تقول في السّائل يسأل على الباب، وعلى الطّريق، ونحن لا نعرف ما هو؟ فقال: « لا تعطه ولا كرامة، ولا تعط غير أهل الولاية ⁽³⁾، إلّا أن يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز، والقطعة من الورق، فأما التّاصب فلا يرقنّ قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغثه، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغثه، فإنّ أبي نعم الحمّدي، كان يقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة، معذباً كان أو مغفوراً له ».

الباب - 19

1 - أصل زيد الترسي ص 51.

(1) في المصدر: المفروضة.

(2 و 3) ليس في المصدر.

[8020] 2 - الشيخ الجليل أبو علي محمد بن همام في كتاب التَّمحيص: بإسناده عن معاوية بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وقد كانت الرِّيح حملت العمامة عن رأسي في البدو، قال: « معاوية » فقلت: لبيك، جعلت فداك يا ابن رسول الله، قال: « حملت الرِّيح العمامة عن رأسك » قلت: نعم، قال: « هذا جزاء من أطعم الأعراب ».

[8021] 3 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: أنظروا إلى السائل، فإن رقت قلوبكم له فهو صادق ».

[8022] 4 - العياشي في تفسيره: عن حريز، عن برير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه ⁽¹⁾ قال: « نعم أطعمه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة، إنَّ الله يقول: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ⁽²⁾ ولا تطعم من ينصب لشئ من الحق، أو دعا إلى شئ من الباطل ».

2 - كتاب التَّمحيص ص 37 ح 31، وعنه في البحار ج 73 ص 362 ح 91.

3 - الجعفریات ص 57.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 48 ح 64.

(1) في المصدر: لا أعرفه مسلماً.

(2) البقرة 2: 83.

20 - (باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به،
فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلاً)

[8023] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال:
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السائل رسول ربّ العالمين ليبتلّي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله،
ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى ».

ورواه في الدّعائم ⁽¹⁾: مثله.

[8024] 2 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لا تردّوا السائل، ولو
بظلف محترق ».

[8025] 3 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لو لا أنّ المساكين
يكذبون، ما أفلح من ردّهم ».

ورواه في الدّعائم ⁽¹⁾: مثله، وزاد في آخره: « فلا تردّوا سائلاً ».

[8026] 4 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لا تقطعوا على السائل
مسألته، دعوه فليشكو بثّه وليخبر حاله ⁽¹⁾ ».

الباب - 20

1 - الجعفریات ص 57.

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 332 ح 1255.

2 - الجعفریات ص 57.

3 - الجعفریات ص 57.

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 332 ح 1257.

4 - الجعفریات ص 57.

(1) في المصدر: بحاله.

- [8027] 5 - وهذا الأسناد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن من مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وإعطاء السائل » الخير.
- [8028] 6 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « من سألكم بالله تعالى، فاعطوه » الخير.
- [8029] 7 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، قال: « ردّوا السائل ولو بظلف محترق ». وعن أمير المؤمنين عليه السلام⁽¹⁾، أنه قال: « ردّوا السائل ولو بشقّ تمرّة، واعطوا السائل ولو جاء على فرس ».
- [8030] 8 - وعنه عليه السلام، أنه قال: « ربّما ابتلى الله أهل البيت بالسائل، ما هو من الجنّ ولا من الإنس، ليلوهم به، وأنّ لله ملائكة في صورة الإنس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين ».
- [8031] 9 - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال يوماً لبعض أهله: « لا تردّوا سائلاً » فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه: يا ابن رسول الله، أنه قد يسأل من لا يستحق، قال: « نخشى أن يردّوا من رأوا أنه لا يستحق، ويكنّ ممن يستحق، فيترلّ بهم - وأعوذ بالله - ما نزل

5 - الجعفریات ص 151.

6 - الجعفریات ص 152.

7 - دعائم الإسلام ج 2 ص 332 ح 1256.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 243.

8 - دعائم الإسلام ج 2 ص 333 ح 1260.

9 - دعائم الإسلام ج 2 ص 333 ح 1261 باختلاف في اللفظ.

بِيعْقُوبَ « قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الَّذِي نَزَلَ بِبِعْقُوبٍ؟ قَالَ: « كَانَ يَعْقُوبُ
الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَذْبَحُ لِعِيَالِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَاةً، وَيَقْسِمُ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ ذَلِكَ مَا يَسْعَاهُمْ،
وَكَانَ فِي عَصْرِهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، قَدْ أَحْمَلَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ السَّيَاحَةَ،
وَرَفُضَ الدُّنْيَا فَلَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِذَا بَلَغَ مِنَ الْجَهْدِ تَوَخَّى دُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، وَوَقَفَ لَهَا وَسْأَلَ مِمَّا يَسْأَلُ السُّؤَالُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ، فَإِذَا أَصَابَ مَا
يَسْمُكُ رَمَقَهُ مَضَى لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، (وَلَمَّا أَغْرَى) ⁽¹⁾ لَيْلَةَ بِيَابِ يَعْقُوبَ وَقَدْ فَرَّغُوا مِنْ
طَعَامِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، فَسَأَلَ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَلَا هُمْ أَعْطَوْهُ شَيْئاً وَلَا صَرَفُوهُ،
وَأَطَالَ الْوُقُوفَ يَنْتَظِرُ مَا عِنْدَهُمْ، حَتَّى أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْجَهْدِ وَضَعْفُ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَخَرَّ مِنْ
قَامَتِهِ قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ هَوَايَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَهَضَ لِمَا بِهِ وَمَضَى لِسَبِيلِهِ، فَرَأَى
يَعْقُوبَ فِي مَنَامِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مُلْكاً أَتَاهُ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ، يَقُولُ لَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: وَسِعَتْ
عَلَيْكَ فِي الْمَعِيشَةِ، وَأَسْبَغَتْ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ، فَيَعْتَرِي بِبَابِكَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِي كَرِيمٍ عَلَيَّ، قَدْ بَلَغَ
الْجَهْدَ فَتَعْرِضُ أَنْتِ وَأَهْلُكَ عَنْهُ، وَعِنْدَكُمْ مِنْ فَضُولِ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ مَا الْقَلِيلُ مِنْهُ
يُحْيِيهِ، فَلَمْ تَعْطُوهُ شَيْئاً وَلَمْ تَصْرِفُوهُ فَيَسْأَلُ غَيْرَكُمْ، حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ لَاصِقاً
بِالْأَرْضِ عَامَّةً لَيْلَتِهِ، وَأَنْتِ فِي فِرَاشِكَ مُسْتَبْطِنٌ مُتَقَلِّبٌ فِي نِعْمَتِي عَلَيْكَ، وَكَلا كَمَا بَعِينِي،
وَعَزَّيْ وَجَلَالِي لِأَتْلِيَّتِكَ بَيْلِيَّةً تَكُونُ لَهَا حَدِيثاً فِي الْغَابِرِينَ، فَانْتَبَهَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَذْعُوراً،
وَفَزَّغَ إِلَى مُحْرَابِهِ فَلَزِمَ الْبُكَاءَ وَالْخَوْفَ حَتَّى أَصْبَحَ، أَتَاهُ بَنُوهُ يَسْأَلُونَهُ ذَهَابَ يُوسُفَ مَعَهُمْ
« ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّةَ يُوسُفَ بِطَوْلِهَا.

(1) فِي الْمَصْدَرِ: وَأَنَّهُ أَعْتَرَى ذَاتَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَصُوبٌ إِذْ أَنْ عَرَاهُ وَأَعْتَرَاهُ: غَشِيَهُ طَالِباً مَعْرُوفَهُ (لِسَانَ
العَرَبِ ج 15 ص 44).

[8032] 10 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن الفضل أبي سلمة الأصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال فيما أوصاه إليه: « البركة في المال من إعطاء ⁽¹⁾ الزكاة، ومواساة المؤمنين، وصلة الأقربين، وهم الأقربون ⁽²⁾ يا كميل، زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين، وكن بهم أرأف وعليهم أعطف، وتصدق على المساكين، يا كميل، لا تردن سائلاً ولو بشق ثمرة، أو من شطر عنب، يا كميل، الصدقة تنمي عند الله تعالى » الخبر.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ⁽³⁾، ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة.

[8033] 11 - الشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب: عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادراني، أنه روى: أن عيسى عليه السلام قال: من ردّ السائل محروماً، لا تغشى الملائكة بيته سبعة أيام.

10 - بشارة المصطفى ص 25.

(1) في المصدر: إيتاء.

(2) وفيه: الأقربون لنا.

(3) تحف العقول ص 115.

11 - مجموع الغرائب:

[8034] 12 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « للسائل حقّ وإن جاء على فرس ».

[8035] 13 - وعن الحسين بن علي عليه السلام ، أن سائلاً كان يسأل يوماً ، فقال عليه السلام : « أتدرون ما يقول؟ » قالوا: لا ، يا ابن رسول الله قال عليه السلام : « يقول: أنا رسولكم إن أعطيتُموني شيئاً أخذته وحملته إلى هناك ، وإلا أرد إليه وكفّي صفر ».

[8036] 14 - وعنه ﷺ ، قال: « لو لا أن السائلين ⁽¹⁾ يكذبون ، ما قدّس من ردهم ».

[8037] 15 - وعنه ﷺ ، أنه كان يقول: « اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً ، واحشني في زمرة المساكين » فقالت له إحدى زوجاته: لم تقول هكذا؟ قال: « لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً ، ثم قال: أنظري ألا تزجري المسكين ، وإن سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمر ، واحبيه وقريبه إلى نفسك ، حتّى يقربك الله تعالى إلى رحمته ».

[8038] 16 - وروي: أن الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده: استطعمتك فلم تطعمني ، واستقيتك فلم تسقني ، واستكسيتك فلم

-
- 12 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 267 ، وفي ج 5 ص 548 ، وأخرجه في البحار ج 96 ص 17 ح 2 عن جامع الأخبار ص 162.
- 13 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 267.
- 14 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 267.
- (1) في المصدر: السؤل.
- 15 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 266.
- 16 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 281.

تكسني، فيقول العبد: إلهي أنه كان، وكيف كان؟ فيقول تعالى: العبد الفلاني الجائع استطعمك فما أطعمته، والفلاني العاري استكسك فما كسوته، فلا تمنعك اليوم فضلي كما منعه.

[8039] 17 - أبو علي محمد بن همام في كتاب التّحريض: عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث حصال - إلى أن عدّ ﷺ منها - لا يردّ سائلاً، ولا ييخل بنائل ».

[8040] 18 - البحار، عن الديلمي في أعلام الدين: عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « قال الخضر عليه السلام: من سئل بوجه الله عزّ وجلّ فردّ سائله، وهو قادر على ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم، (إلّا) ⁽¹⁾ عظم يتقعقع » الخبر.

[8041] 19 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قطّ، فقال: لا، إن كان عنده أعطاه، وإن لم يكن عنده، قال: يكون إن شاء الله ».

[8042] 20 - القطب الراوندي في لبّ اللّباب: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه

17 - التّحريض ص 74 ح 171.

18 - البحار ج 13 ص 321 ح 55 عن أعلام الدين ص 112.

(1) في أعلام الدين: ولا.

19 - تفسير العياشي ج 1 ص 261 ح 212.

20 - لبّ اللّباب: مخطوط.

فقير فدفعتها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: « ليس معي ثمنه »، قال: اشتر نسيّة، فاشتراه بمائة درهم، ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفّع إلى البائع مائة، وجاء بخمسين إلى داره، فسألته - أي فاطمة عليها السلام - عن ذلك، فقال: « أتجّرت مع الله، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة ». [8043] 21 - وعن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: « من نهر سائلاً، نهرته الملائكة يوم القيامة ».

21 - (باب جواز ردّ السّائل، بعد إعطاء ثلاثة)

[8044] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه، فسأله فأعطاه، ثمّ جاء آخر فسأله فأعطاه ثمّ جاء الثالث ⁽¹⁾ فأعطاه ثمّ جاء الرابع فقال له: « يرزقنا الله وإياك » ثمّ قال لأصحابه: « لو أنّ رجلاً عنده مائة ألف، ثمّ أراد ان يضعها موضعها لوجد ». [8045] 2 - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عجلان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه سائل، فقام إلى مكث فيه ثمّ فملاً يده ثمّ ناوله، ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده

21 - لب الباب: مخطوط.

الباب - 21

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 335 ح 1266.

(1) في المصدر زيادة: فسأله.

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 289 ح 59، وعنه في البحار ج 96 ص 169 ح 59.

فناولوه، ثم جاء آخر فسأله، فقال: « رزقنا الله وإياك »⁽¹⁾.

22 - (باب عدم جواز الرّجوع في الصدقة، وحكم صدقة الغلام)

[8046] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: « إذا تصدّق الرّجل بصدقة، لم يحلّ له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها، بعد أن تصدّق بها، إلّا بالميراث، فإنّها⁽¹⁾ إن دارت له بالميراث حلّت له ».

[8047] 2 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن كتاب الفنون، قال: نام رجل من الحاجّ في المدينة فتوهم أنّ هميانه سرق، فخرج فرأى جعفر الصادق عليه السلام، مصلياً ولم يعرفه فتعلّق به وقال له: أنت أخذت همياني، قال: « ما كان فيه؟ » قال: ألف دينار، قال: فحمله إلى داره، ووزن له ألف دينار، وعاد إلى منزله ووجد هميانه، فرجع⁽¹⁾ إلى جعفر عليه السلام معتذراً بالمال فأبى قبوله، وقال عليه السلام: « شئ خرج من يدي لا يعود إليّ » (إلى أن)⁽²⁾

(1) ورد في هامش الطبعة الحجرية، منه (قدّه) ما نصّه: « هذا الخبر رواه الكليني في الكافي ج 4 ص 55 ح 7 بإسناده عن عجلان كما في الأصل، وفيه أهم كانوا أربعة أعطى ثلاثة منهم وردّ الرابع فالظاهر أنّه سقط في نسخة العياشي جملة أخرى، والله العالم ».

الباب - 22

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 339 ح 1275.

(1) في الطبعة الحجرية « فأنهما » وما أثبتناه من المصدر.

2 - المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 274.

(1) في المصدر: فعاد.

(2) ليس في المصدر.

قال: فسأل (3) الرجل، فقل: هذا جعفر الصادق عليه السلام، قال: لا جرم هذا فعال مثله.
 [8048] 3 - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: نقلاً من كتاب عتيق،
 حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة، عن محمد بن العباس العاصمي، عن الحسن بن
 علي بن يقطين، عن أبيه، عن محمد بن الربيع الحاجب، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في
 حديث طويل - أنه قال: « إنا أهل بيت لا نرجع في معروفنا » الخبر.

23 - (باب استحباب التماس الدعاء من السائل، واستحباب دعاء السائل لمن

أعطاه)

[8049] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « لا تستخفوا بدعاء
 المساكين للمرضى منكم، فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم ».
 [8050] 2 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن القاسم، عن بريد العجلي، عن أبيه،
 قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك، قد كان الحال حسنة، وإنّ
 الأشياء اليوم متغيرة، فقال: « إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم، فإن لم تصبها فبع
 وسادة من وسائدك بعشرة دراهم، ثم ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاماً، فإذا
 أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك » قال: فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم أقدر
 عليها، حتى بعت

(3) وفيه: فسأل عنه.

3 - مهج الدعوات ص 196.

الباب - 23

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 136 ح 478.

2 - الاختصاص ص 24.

وسادة لي بعشرة دراهم كما قال، وجعلت لهم طعاماً، ودعوت أصحابي عشرة، فلمّا أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي، فما مكثت حتّى مالت إلى⁽¹⁾ الدّنيا.

24 - (باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق)

[8051] 1 - الصدوق في الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي⁽¹⁾، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن جعفر الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن النبي ﷺ، أنّه قال: « الدّال على الخير كفاعله ».

[8052] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف، فإن الدّال على الخير كفاعله ».

[8053] 3 - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب: قال: روي أنّ الصدقة لتجري على سبعين رجلاً، تكون أجر آخرهم كأولهم.

(1) في المصدر عليّ.

الباب - 24

1 - الخصال ص 134 ح 145.

(1) كذا في المصدر، وفي النسخة الحجرية « حمزة بن الحسن العلوي » راجع معجم رجال الحديث ج 6 ص 278 و 281، ومجمع الرجال ج 7 ص 236.

2 - الجعفریات ص 171.

3 - لبّ اللّباب: مخطوط.

[8054] 4 - ابن أبي جمهور في درر الآلي: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «
 الخازن الأمين الذي يؤدّي ما ائتمن به، طيبة به نفسه فيّاه أحد المتصدّقين».
 [8055] 5 - وعنه ﷺ، أنه قال: « صدقة المرأة من بيت زوجها، غير مسرفة ولا
 مضرة، مع علم عدم كراهية، لها أجر وله مثلها، لها بما أنفقت، وله بما اكتسب، وللخازن
 مثل ذلك».

25 - (باب مواساة المؤمن في المال)

[8056] 1 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن الصادق عليه السلام، أنه قال:
 « أشدّ الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، حتّى لا ترضى لهم إلّا ما ترضى به لها
 منهم، ومواساة الأخ في الله⁽¹⁾، وذكر الله على كلّ حال».
 [8057] 2 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: ما أشدّ ما عمل
 العباد؟ قال: « إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كلّ حال »
 الخير.

[8058] 3 - الصدوق في مصادقة الإخوان: عن الفضل بن عمر قال: قال أبو
 عبد الله عليه السلام: « إحتبر شيعتنا في حصلتين، فإن كانتا

4 - درر الآلي ج 1 ص 14.

5 - درر الآلي ج 1 ص 15.

الباب - 25.

1 - الغايات ص 73.

(1) في المصدر: المال.

2 - الغايات ص 74.

3 - مصادقة الإخوان ص 36 ح 2.

فيهم (وإلّا فاعرب ثمّ اعرب) ⁽¹⁾، قلت: ما هما؟ قال: المحافظة على الصّلاة ⁽²⁾، والمواساة للإخوان وإن كان الشّيء قليلاً».

[8059] 4 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «المواساة أفضل الأعمال، وقال ⁽¹⁾: أحسن الإحسان مواساة الإخوان».

[8060] 5 - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجي أحدكم إلى أخيه، فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه»، فقلت: ما أعرف ذلك فينا، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلا شيء إذا»، قلت: فاهلكة إذا؟ قال: «إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد».

[8061] 6 - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: سيّد الأعمال ثلاث: إنصاف النّاس من نفسك ومواساة الأخ في الله، وذكرك الله تعالى في كلّ حال».

[8062] 7 - أصل من أصول القدماء: قال: دخل رجل إلى جعفر بن

(1) في المصدر: وإلّا فأعرب ثمّ أعرب.

(2) في المصدر: الصلوات في مواقيتهن.

4 - درر الحكم ودرر الكلم ص 47 ح 1359.

(1) نفس المصدر ص 184 ح 197.

5 - المؤمن ص 44 ح 103.

6 - الجعفریات ص 230.

7 - أصل من أصول القدماء.

محمد ﷺ ، وقال: يابن رسول الله، ما المروّة؟ قال: « ترك الظلم ومواساة الإخوان في السّعة » الخبر.

[8063] 8 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر ﷺ ، أنّه أوصى لبعض⁽¹⁾ شيعة فقال: يا معشر شيعة، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا، اصدقوا في قولكم، وبرّوا في أيمانكم لأوليائكم واعدائكم، وتواسوا بأموالكم، وتحابّوا بقلوبكم « الخبر. وباقي أخبار الباب، يأتي في أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

26 - (باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل، لغير صاحب العيال)

[8064] 1 - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن سماعة، عن أبي جعفر ﷺ ، قال: سألتناه عن الرّجل لا يكون عنده إلّا قوت يومه، ومنهم من عنده قوت شهر، ومنهم من عنده قوت سنة، أعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء؟ ومن عنده قوت شهر على من دونه؟ والسّنة⁽¹⁾ على نحو ذلك؟ وذلك كلّ الكفاف الذي لا يلام عليه، فقال ﷺ : « هما أمران، أفضلهم⁽²⁾ فيه أحرصكم على الرّغبة فيه والأثرة على نفسه، إنّ الله عزّ وجلّ

8 - دعائم الإسلام ج 1 ص 64.

(1) في المصدر: بعض، والظاهر هو الصحيح.

الباب - 26

1 - المؤمن ص 44 ح 102.

(1) في المصدر: ومن عنده قوت سنة على من دونه.

(2) وفيه: أفضلكم.

يقول: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ⁽³⁾ وإلّا لا يلام عليه، اليد العليا خير اليد السفلى، ويبدأ بمن يعول.»

[8065] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: « قد فرض الله التحمل على الأبرار في كتاب الله»، قيل: وما التحمل؟ قال: « إذا كان وجهك آثر من ⁽¹⁾ وجهه التمسّت له، وقال في قول الله عزّ وجلّ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ⁽²⁾ وقال: لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك.»

[8066] 3 - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل: ما أدنى حقّ المؤمن على أخيه؟ قال: « أن لا يستأثر عليه بما هو أحوج إليه منه.»

[8067] 4 - وعن أنس [قال] ⁽¹⁾: أنّه أهدي لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، رأس شاة مشوي فقال: إنّ أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا حقاً، فبعث [به] ⁽²⁾ إليه، فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد، حتّى تداولوا بها سبعة أبيات، حتّى رجعت إلى الأوّل، فترل (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

(3) الحشر 59: 9.

2 - المؤمن ص 44 ج 104.

(1) في الطبعة الحجرية « عن » وما أثبتناه من المصدر.

(2) الحشر 59: 9.

3 - مشكاة الأنوار ص 192.

4 - مشكاة الأنوار ص 188.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه ليستقيم المعنى.

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (3) وفي رواية: فتداولته تسعة أنفس، ثم عاد إلى الأول.

[8068] 5 - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: « ثلاثة من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السّلام لجميع العالم ».

[8069] 6 - زيد الزرّاد في أصله: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نخشى أن لا نكون مؤمنين، قال: « ولم ذاك؟ » فقلت: وذلك أنّا لا نجد فينا من يكون أخوه عنده أثر من درهمه وديناره، ونجد الدّينار والدّرهّم أثر عندنا من أخ قد جمع بيننا وبينه موالاة أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: « كلّا، إنّكم مؤمنون ولكن لا تكملون إيمانكم حتّى يخرج قائمنا، فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين، ولو لم يكن في الأرض مؤمنون كاملون، إذا لرفعنا الله إليه، وأنكرتم الأرض وأنكرتم السّماء، [بل] (1) والذي نفسي بيده، إنّ في الأرض في أطرافها مؤمنين، ما قدر الدّنيا كلّها عندهم يعدل جناح بعوضة - إلى أن قال عليه السلام - هم البرّة بالإخوان في حال اليسر والعسر، والمؤثرون على أنفسهم في حال العسر، كذلك وصفهم الله فقال: (وَيُؤْتِرُونَ) (2) الآية - إلى أن

(3) الحشر 59: 9.

5 - الجعفریات ص 231.

6 - أصل زيد الزرّاد ص 6.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) الحشر 59: 9.

قال - حليتهم طول السكوت بكتمان السر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم: والمواساة للإخوان في حال اليسر والعسر « الخير.

[8070] 7 - وفيه: قال زيد: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « خياركم سمحواؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان، وفي ذلك محبة من الرحمان، ومرغمة من الشيطان، وتزحزح عن النيران ».

[8071] 8 - الشيخ الطوسي في أماليه: بإسناده عن أبي ذر رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وآله، أي الصدقة أفضل؟ قال: « جهد من مقل إلى فقير (في سر) ⁽¹⁾ ». كتاب الغايات ⁽²⁾ لجعفر بن أحمد القمي: مثله.

[8072] 9 - وعن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت: ما أفضل الصدقة؟ قال: « جهد المقل، أما سمعت الله يقول: (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ⁽¹⁾ ويرى ههنا فضلاً ».

[8073] 10 - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: قال: روى جماعة عن عاصم بن كليب، عن أبيه واللفظ له، عن أبي هريرة: أنه جاء

7 - أصل زيد الزراد ص 2.

8 - أمالي الطوسي ج 2 ص 153.

(1) كان في الطبعة الحجرية « محتال ».

(2) الغايات ص 68.

9 - الغايات ص 77.

(1) الحشر 59: 9.

10 - مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 74.

رجل إلى رسول الله ﷺ ، فشكا إليه الجوع، فبعث رسول الله ﷺ إلى أزواجه، فقلن: ما عندنا إلّا الماء، فقال ﷺ: « من لهذا الرجل الليلة؟ » فقال أمير المؤمنين عليّ: « أنا يا رسول الله » فأتى فاطمة عليّ وسألها: « ما عندك يا بنت رسول الله؟ فقالت: ما عندنا إلّا قوت الصّبية، لكنّا نؤثر ضيفنا به، فقال عليّ: يا بنت محمّد نومي الصّبية، واطفئي المصباح، وجعلا يعضغان بألسنتهما، فلما فرغا من الأكل أتت فاطمة عليّ بسراج، فوجدت الجفنة مملوءة من فضل الله، فلما أصبح صلى مع النبي ﷺ، فلما سلّم النبي ﷺ من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين عليّ وبكى بكاءً شديداً وقال: « يا أمير المؤمنين، لقد عجب الرّب من فعلكم البارحة، اقرأ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ⁽¹⁾ » أي مجاعة ... الخبر.

[8074] 11 - وعن محمّد بن العتمة ⁽¹⁾، عن أبيه، عن عمّه، قال: رأيت في المدينة رجلاً على ظهره قرية وفي يده صحيفة، يقول: « اللهم وليّ المؤمنين ⁽²⁾ وجار المؤمنين، اقبل قرباني اللّيلة، فما أمسيت أملك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني، فإنك تعلم إنّي منعت نفسي [مع شدة] ⁽³⁾ سغي، أطلب القرية إليك غنماً، اللهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي » فأتيته حتّى عرفته فإذا هو عليّ بن أبي طالب

(1) الحشر 59: 9.

11 - مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 76، وعنه في البحار ج 41 ص 29.

(1) في المصدر: الصمة.

(2) في المصدر زيادة: وإله المؤمنين.

(3) أثبتناه من المصدر.

عليه السلام، فأتى رجلاً فأطعمه.

[8075] 12 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة صلة العشاء، فقام رجل من بين الصف، فقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله ﷺ، فاطعموني، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الحبيب لا تذكر الغربة، فقد قطعت نياط قلبي، أما الغرباء فأربعة، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: مسجد ظهراي قوم لا يصلّون فيه، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه، وأسير في بلاد الرّوم بين الكفار لا يعرفون الله، ثم قال ﷺ: من الذي يكفي مؤونة هذا الرجل؟ فيبوّته الله في الفردوس الأعلى، فقام أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ بيد السائل، وأتى به إلى حجرة فاطمة عليها السلام، فقال: يا بنت رسول الله، انظري في أمر هذا الضيف، فقالت فاطمة عليها السلام: يا ابن العم، لم يكن في البيت إلّا قليل من البرّ، صنعت منه طعاماً، والأطفال محتاجون إليه، وأنت صائم، والطعام قليل لا يغني غير واحد، فقال: أحضره، فذهبت وأتت بالطعام ووضعت، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي أن أكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفي الضيف، فمدّ يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيّدة النساء عليها السلام: تعلّلي في إيقاده، حتّى يحسن الضيف أكله ثمّ إثنيني به، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك، يري الضيف أنّه يأكل ولا يأكل، إلى أن فرغ الضيف من

12 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 289.

أكله وشبع، وأتت خير النساء عليها السلام بالسراج ووضعتة، وكان الطعام بحاله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه: لم ما أكلت الطعام؟ فقال: يا أبا الحسن أكلت الطعام وشبعت، ولكن الله تعالى بارك فيه، ثم أكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام، وسيدة النساء، والحسان عليها السلام، وأعطوا منه جيرانهم، وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه، فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: يا علي، كيف كنت مع الضيف؟ فقال: بحمد الله - يا رسول الله - بخير، فقال: إن الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة، من إطفاء السراج والامتناع من الأكل للضيف، فقال: من أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، وأتى بهذه الآية في شأنك (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ) ⁽¹⁾ الآية ».

[8076] 13 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه رأى يوماً جماعة فقال: « من أنتم؟ » قالوا: نحن قوم متوكّلون، فقال: « ما بلغ بكم توكّلكم؟ » قالوا: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا، فقال عليه السلام: « هكذا يفعل الكلاب عندنا »، فقالوا: كيف نفعل يا أمير المؤمنين؟ فقال: « كما نفعله، إذا فقدنا شكرنا، وإذا وجدنا آثرنا ».

(1) الحشر 59: 9.

13 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 290.

27 - (باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به، وشمه بعد القبض، وتقبيل يد السائل)

[8077] 1 - الشيخ في مجالسه: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: الصدقة تطفئ غضب الرب، قال: وكان يقبل الصدقة قبل أن يعطيها السائل، قيل له: ما يملك على هذا؟ قال: فقال: لست أقبل يد السائل، إنما أقبل يد ربي، إنما تقع في يد ربي، قبل أن تقع في يد السائل ».

28 - (باب استحباب القرض للصدقة، وصدقة من عليه قرض، واستحباب الزيادة في قضاء الدين)

[8078] 1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عنده سلف؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، وأسلفه أربعة أوساق، ولم يكن له غيرها، فأعطاهما السائل، فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله، ثم أن المرأة قالت لزوجها: أما

الباب - 27

1 - أمالي الطوسي ج 2 ص 285.

الباب - 28

1 - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص 83.

آن لك أن تطلب سلفك، فتقاضى رسول الله ﷺ؟ فقال: سيكون ذلك، ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً، ثم أتته دخل ذات يوم عند الليل، فقال له ابن له: جئت بشيء؟ فإني لم أذق شيئاً اليوم، ثم قال: والولد فتنة، فغدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: سلفي، فقال: سيكون ذلك، فقال: حتى متى سيكون ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: من عنده سلف؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فأسلفه ثمانية أوساق، فقال الرجل: إنما لي أربعة، فقال له: خذها، فأعطها إياه».

[8079] 2 - ابن شهر آشوب في المناقب: قال: روت الخاصة والعامة، عن الخدري: أن علياً عليه السلام أصبح ساعباً، فسأل فاطمة عليها السلام طعاماً، فقالت: «ما كان إلا ما أطعمتك منذ يومين، آثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين» - إلى أن قال - فخرج واستقرض من النبي ﷺ ديناراً، فخرج يشتري به شيئاً، فاستقبله المقداد قائلاً: ما شاء الله، فناولته علي عليه السلام الدينار، ثم دخل المسجد فوضع رأسه ونام ... الخبر. وهذا الخبر، رواه جماعة من أصحابنا، بألفاظ مختلفة، أجمعها وأطولها ما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي⁽¹⁾ في تفسيره، وقد أخرجناه في كتابنا المسمى بالكلمة الطيبة.

2 - المناقب لابن شهر آشوب ج 2 ص 76.

(1) تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 463.

29 - (باب تحريم السؤال من غير احتياج)

[8080] 1 - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « يا محمد، لو يعلم السائل ما في المسألة، ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة، ما ردّ أحد أحداً - قال: ثم قال لي - يا محمد، أنّه من سأل وهو بظهر ⁽¹⁾ غنى، لقي الله مخموشاً وجهه ».

[8081] 2 - القطب الراوندي في الخرائج: روى أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما طعمت طعاماً منذ يومين، فقال: « عليك بالسّوق » فلمّا كان من الغد، دخل فقال: يا رسول الله، أتيت السّوق أمس فلم أصب شيئاً، فبتّ بغير عشاء، قال: « فعليك بالسّوق » فأتى بعد ذلك أيضاً، فقال: « عليك بالسّوق » فانطلق إليها، فإذا عير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار، فأخذه الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ما أصبت شيئاً، قال: « بل أصبت من عير آل فلان شيئاً » قال: لا، قال: « بلى، ضرب لك فيها بسهم، وخرجت منها بدينار » قال: نعم، قال: « فما حملك على أن تكذب؟ » قال: أشهد أنّك صادق، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم، أتعلم ما يعمل الناس؟ وأن أزداد خيراً إلى

الباب - 29

1 - أمالي الطوسي ج 2 ص 277.

(1) في المصدر: يظهر غنى.

2 - الخرائج والجرايح ص 80 باختلاف يسير.

خير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: « من استغني أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر، لا يسدّ أدناها شيء، فما رأى سائلاً بعد ذلك، ثم قال: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَغْيِي، وَلَا لَذِي مَرَّةً سَوِي » أي لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها.

[8082] 3 - الصّدوق في الخصال: في حديث الأربعمئة: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: « اتّبعوا قول رسول الله ﷺ، فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه باب فقر ».

[8083] 4 - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره: عن النبي ﷺ، أنّه قال: « لا تزال المسألة بالعبد، حتّى يلقي الله وما في وجهه مضغة لحم ».

[8084] 5 - وعنه عليه السلام، أنّه قال: « من سأل شيئاً لا يحتاج إليه، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش ⁽¹⁾ وجروح، فقيل: يا رسول الله، بكم يستغني الرّجل عن السّؤال؟ قال عليه السلام: بخمسين درهماً، أو بقيمتها من الذهب ».

[8085] 6 - وعن قبيصة بن مخارق، عنه عليه السلام - في حديث يأتي ⁽¹⁾ - أنّه قال: « وما سواهنّ من المسألة فحرام، وما أكل

3 - الخصال ص 615.

4، 5 - تفسير أبي الفتوح الرّازي ج 1 ص 479.

(1) لعلّ صوابها « خدّاش ».

6 - تفسير أبي الفتوح الرّازي ج 1 ص 479.

(1) يأتي في باب 32 الحديث 3.

منها صاحبها أكل حراماً».

[8086] 7 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « ثلاث أقسم أهنّ حقّ: ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله، ولا صبر عن مظلمة إلّا زاده الله بها عزّاً، ولا فتح على نفسه باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر ».

[8087] 8 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « لا تزال المسألة تأخذكم، حتّى يلقي الله الواحد منكم، وليس في وجهه مضغة لحم ».

30 - (باب كراهة المسألة مع الاحتياج، حتّى سؤال مناوله السوط والماء)

[8088] 1 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي الفضيل، عن محمد بن جعفر الرزّار، عن جدّه محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنّة، قال: لا تغضب، ولا تسأل الناس شيئاً، وارض للناس ما ترضى لنفسك ».

[8089] 2 - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر: عن مالك بن عوف

7 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 33.

8 - عوالي اللآلي ج 1 ص 148 ح 90.

الباب - 30

1 - أمالي الطوسي ج 2 ص 121.

2 - تنبيه الخواطر ج 1 ص 164.

الأشجعي، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: « ألا تبايعون رسول الله؟ » قلنا: أو ليس قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: « ألا تبايعون ⁽¹⁾ » فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: بايعناك فعلى ما نبايعك؟ فقال: « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً ⁽²⁾ ».

[8090] 3 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « إنّ الله كره لكم ⁽¹⁾ ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ونهى عن عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومن منع وهات ».

[8091] 4 - وعن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل علينا عام مجذب، فقامت وأتيت رسول الله ﷺ، لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلما رأي فأول ما كلمني أن قال: « من استعفف أعفّه الله، ومن استغني أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده » فقلت: ما قال لي الرسول ﷺ نعمل به ولا نسأله، ونتعفف حتّى يغنيني الله عن السؤال، فما سأله ⁽¹⁾ شيئاً، فكفاني الله بعده، وأتانا

(1) في المصدر زيادة رسول الله ﷺ .

(2) في المصدر زيادة: « والكلمة الخفية ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام من بعده، غير أنّ الراوي لميله لم يذكر ذلك »، وقد ورد نصّ هذه العبارة في هامش الطبعة الحجرية منه « قدّه »، إلّا أنّه أنقص منها كلمة « لميله ».

3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 479.

(1) في المصدر: منكم.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 479.

(1) الظاهر أن صوابها « سألته ».

من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي، حتّى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.
[8092] 5 - الشهيد في الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة: عن الرضا عليه السلام، أنّه قال: « المسألة مفتاح اليأس ».

[8093] 6 - وقال عليه السلام: « وجهك ماء جامد، يقطره السؤال، فانظر عند من تقطره ».

[8094] 7 - فقه الرضا عليه السلام: « ونروي أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتّى فعل ذلك ثلاثاً، فلمّا كان في اليوم الثالث، مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً، ثمّ اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله أليس قد قلنا: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله؟! ».

[8095] 8 - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: « من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنّما هي جمرة فليستقلّ منهم ⁽¹⁾ أو ليستكثر » وقال عليه السلام: « استعفّ عن السؤال ما

5 - الدرة الباهرة ص 38.

6 - ليس في الدرة الباهرة، بل نهج البلاغة ج 3 ص 235 ح 346، كما حكاه العلامة المجلسي في البحار ج 96 ص 158 ح 36.

7 - فقه الرضا عليه السلام ص 49.

8 - جامع الأخبار ص 160.

(1) في المصدر: منها.

استطعت « وقال ﷺ: « من سأل من ⁽²⁾ ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن
«.

[8096] 9 - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة التهدي، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: « قال رسول الله ﷺ: أمرني ربي بسبع خصال: حب المساكين -
إلى أن قال - وأن لا أسأل أحداً شيئاً ».

31 - (باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر)

[8097] 1 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن إبراهيم بن الحسين، عن
محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان، عن عليّ
بن أحمد العسكري، عن أبي سلمة أحمد الأصفهاني، عن راشد بن عليّ القرشي، عن
عبد الله بن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد، عن كميل بن زياد، قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام: « يا كميل، لا تري ⁽¹⁾ الناس افتقارك واضطرارك، واصبر ⁽²⁾ عليه
احتساباً تعرف بستر ».

[8098] 2 - جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ ، أنه

(2) وفيه: عن ظهر.

9 - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح ص 75.

الباب - 31

1 - بشارة المصطفى ص 26.

(1) في المصدر: لا ترين.

(2) وفيه: واصطبر.

2 - جامع الأخبار ص 130.

قال: « من جاع أو احتاج فكتمه عن الناس، وأفشاه إلى الله، كان حقاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال ».

[8099] 3 - وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « الفقر مخزون عند الله كالشهادة، ولا يعطيها إلّا من أحبّ من عباده المؤمنين ».

[8100] 4 - أبو الفتوح الكراجكي في كثر الفوائد: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: « من أبدى إلى الناس ضرّه، فقد فضح نفسه ».

[8101] 5 - الشيخ الكشي في رجاله: عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد، عن أبي الحسين، عن علي بن الحسن،⁽¹⁾ عن العباس بن عامر، عن مفضل بن قيس بن رمانة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فشكوت إليه بعض حالي، وسألته الدعاء، فقال: « يا جارية، هاكي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر، فجاءت بكيس، فقال: هذا كيس فيه أربعمئة دينار فاستعن به »، قال قلت: لا والله - جعلت فداك - ما أردت هذا، ولكن أردت الدعاء لي، فقال لي: « ولا ادع الدعاء، ولكن لا تخبر الناس بكلّ ما أنت فيه، فتهون عليهم ».

3 - جامع الأخبار ص 131.

4 - كثر الفوائد ص 289.

5 - رجال الكشي ج 2 ص 421 ح 322، وعنه في البحار ج 47 ص 34 ح 31.

(1) كان في الطبعة الحجرية « عن أبي الخير، عن أبي الحسن »، والصحيح ما أثبتناه (راجع جامع الرواة ج 2 ص 260 في ترجمة مفضل بن قيس بن رمانة، وقد ورد الحديث المذكور في معجم رجال الحديث وبنفس السند، إلّا أنّ فيه: علي بن الحسين بدل علي بن الحسن، ولكن بعد مراجعة المعجم المذكور ج 9 ص 227 في ترجمة العباس بن عامر يظهر إن ما في جامع الرواة هو الصحيح).

32 - (باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة، وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة)

[8102] 1 - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال لكميل بن زياد: « يا كميل لا بأس تطلع أخاك على سرّك، ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة، ولا يقعد عنك عند الجريرة، ولا يدعك حين تسأله، ولا يذكرك وأمرك حتّى تلعمه » الخبر.

[8103] 2 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « إنّ الله جعل الرّحمة في قلوب رحماء خلقه، فاطلبوا الحوائج منهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم، فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ غضبه بهم ».

[8104] 3 - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره: عن قبيصة بن مخارق الهلالي، أنه قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله أسأله فيها، فقال: « أقم عندنا حتّى نعاونك عليها، واعلم أنّه لا تحلّ لأحد المسألة إلّا لأحدى ثلاث، رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له الصّدقة، حتّى يصيب كفافاً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من العيش، وما سواهنّ من المسألة - يا قبيصة - فسحت ».

الباب - 23

1 - مستدرک نهج البلاغه ج 8 ص 216 باختلاف يسير.

2 - الاختصاص ص 240.

3 - تفسير أبي الفتوح الرّازي ج 1 ص 479.

[8105] 4 - البحار، عن الدِّيملي في أعلام الدِّين: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال لولده الحسن عليه السلام: « يا بني، إذا نزل بك كلب الزّمان وقحط الدّهر، فعليك بذوي الأصول الثّابتة والفروع الثّابتة، من أهل الرّحمة والإيثار والشفقة، فأنّهم أفضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات، وإياك وطلب الفضل واكتساب الطّساييح ⁽¹⁾ والقراريط، من ذوي ⁽²⁾ الأكف اليابسة والوجوه العابسة، فأنّهم إن أعطوا منّوا، وإن منعوا كدّوا ⁽³⁾، ثمّ أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت كريماً لم يزل يعرف الغنى واليساراً
فسؤال الكريم يورث عزاً وسؤال اللّثيم يورث عاراً
وإذا لم تجد من الذل بدا فالق بالذل إن لقيت كباراً
ليس أحلاً لك الكبير بعار إنّما العار أن تجل الصغار

[8106] 5 - وعن النّبي صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: « اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي، تعيشوا في أكنافهم ».

[8107] 6 - أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الأخلاق: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: « كلّ سؤال ذلّ ومنقصة، إلّا ما كان من سؤال الرّجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في

4 - البحار ج 96 ص 159 ح 38 عن أعلام الدين ص 86.

(1) في الطبعة الحجرية: الطساييح، وما أثبتناه من المصدر والبحار والطساييح: جمع طسوج وهو نقد كان مستعملاً ربع دائق. (انظر القاموس المحيط ج 1 ص 198).

(2) في الحجرية: دون وما أثبتناه من المصدر.

(3) الظاهر أن صوابه « كدّوا ».

5 - البحار ص 96 ج 160 ح 38 عن أعلام الدين ص 87.

6 - كتاب الأخلاق:

ذلك ولا منقصة».

[8108] 7 - وعن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « اطلبوا البذل من رحماء أمّتي، فعليهم تنزل الرحمة من الله، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم، فعليهم تنزل اللعنة من الله ». [8109] 8 - الحميري في قرب الأسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليّ بن أبيه، قال: « كان عليّ بن أبيه يقول في دعائه وهو ساجد، وساقه وفيه: فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك، فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً، وأسخاهم بها نفساً، واطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفّاً، وأقلهم بها عليّ امتناناً ».

33 - (باب استحباب الاستغناء عن الناس، وترك طلب الخوائج منهم، والياس ممّا في أيديهم)

[8110] 1 - مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة البصري، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: « اليأس ممّا في أيدي الناس، عزّ للمسلم في دينه، أو ما سمعت قول حاتم: إذا ما عرفت اليأس الفيتة الغنى إذا عرفت النفس والطمع الفقر » [8111] 2 - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي الفضل،

7 - كتاب الأخلاق:

8 - قرب الأسناد ص 2.

الباب - 33

1 - مجموعة الشهيد: مخطوط.

2 - أمالي الشيخ الطوسي ج 2 ص 122.

عن الحسن بن عليّ بن سهل، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن معمر بن خلّاد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: « جاء أبو أيوب خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: يا رسول الله أوصني وأقلل، لعلّي أن أحفظ، قال: أوصيك بخمس: باليأس عمّا في أيدي الناس، فإنّه الغنى، وإيّاك والطّمع، فإنّه الفقر الحاضر » الخبر.

[8112] 3 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام: « [ومراة] ⁽¹⁾ اليأس خير من الطّلب إلى الناس، ما ⁽²⁾ اقبح الخضوع عند الحاجة! والجفاء عند الغنى! ».

[8113] 4 - تفسير الإمام عليه السلام: عن علي بن الحسين عليه السلام، أنّه قال للزّهري: « واعلم أن أكرم الناس على الناس، من كان خيره عليهم فائضاً، وكان عنهم مستغنياً متعقفاً، واكرم الناس بعده عليهم، من كان عنهم متعقفاً، وإن كان إليهم محتاجاً، وإنّما أهل الدّنيا يعشقون أموال الدّنيا، فمن ل يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم، ومن لم يزاحمهم فيها ومكّنهم منها ومن بعضها كان أعزّ وأكرم ».

[8114] 5 - الشّهيد في الدرّة الباهرة: عن الجواد عليه السلام، أنّه قال: « عزّ المؤمن غناؤه عن الناس ».

3 - نهج البلاغة ج 3 ص 58.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ج 3 ص 61.

4 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 9.

5 - الدرّة الباهرة ص 41.

[8115] 6 - فقه الرضا عليه السلام: « وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: اليأس مما في أيدي الناس، عز المؤمن في دينه، ومروته في نفسه، وشرفه في دنياه، وعظمته في أعين الناس، وجلالته في عشيرته ⁽¹⁾، ومهابته عند عياله، وهو أغنى الناس عند نفسه، وعند جميع الناس.

وأروي: شرف المؤمن قيام الليل، وعزه اسغناؤه عن الناس.

وأروي: اليأس غنى، والطمع فقر حاضر.

وروي: من أبدى ضره إلى الناس، فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: وقّوا دينكم بالاستغناء بالله، عن طلب الحوائج.

وروي: سخاء النفس عما في أيدي الناس، أكثر من سخاء البذل.

[8116] 7 - نهج البلاغة: في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: « ومرارة ⁽¹⁾ اليأس خير من الطلب إلى الناس.

وقال عليه السلام ⁽²⁾: واكرم نفسك عن كل دنية وإن ساقطت إلى الرغبة ⁽³⁾، فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن

6 - فقه الرضا عليه السلام ص 50.

(1) في المصدر: عشرته.

7 - نهج البلاغة ج 3 ص 58.

(1) في الطبعة الحجرية « حسن » وما أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ج 3 ص 57.

(3) في المصدر: الرغائب.

عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً، وما خير ⁽⁴⁾ لا ينال إلّا بشرّاً، ويسر لا ينال إلّا بعسر.

وقال عليه السلام ⁽⁵⁾: ما أقبح الخضوع عند الحاجة.

وقال عليه السلام ⁽⁶⁾: فقد يكون اليأس إدراكاً، إذا كان الطمع هلاكاً « الوصيّة.

34 - (باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصنّعة)

[8117] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصّلاة، والمنّ في الصدقة، والرّفث في الصّيام، والضّحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب ». »

[8118] 2 - وعن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصّمد الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري، حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن المغيرة، قال: حدّثنا ابراهيم بن بكر، قال: حدّثنا العلاء بن خالد، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس بن

(4) وفيه: خيرٌ خيرٍ.

(5) نفس المصدر ج 3 ص 61.

(6) نفس المصدر ج 3 ص 62.

الباب - 34

1 - الجعفریات ص 37.

2 - الجعفریات ص 251.

مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: « الجنة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاقق والديه، ولا (مَنان بما أعطاه) ⁽¹⁾ ».

[8119] 3 - وبالإسناد الأول: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المَنان بالفعل، وعاقق والديه، ومدمن خمر ».

[8120] 4 - كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة لجعفر بن أحمد القمّي: عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة عاقق، ولا مَنان » الخبر، وعنه ﷺ، أنه قال: « لا يدخل الجنة عاقق، ولا مدمن خمر، ولا مَنان ».

[8121] 5 - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن الصادق عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: من أسدى إلى مؤمن معروفاً، ثم آذاه بالكلام أو منّ عليه، فقد أبطل الله صدقته ».

[8122] 6 - وعن الصادق عليه السلام، أنه قال: « فمن أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله، ثم امتن على من تصدّق عليه، كان كما قال الله: (أَيْوَدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا

(1) في المصدر: مانّ بما أعطى.

3 - الجعفریات ص 187.

4 - كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة ص 59.

5 - تفسير القمي ج 1 ص 91.

6 - تفسير القمي ج 1 ص 92.

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) (1) قال: الاعصار: الرياح، فمن امتن على من تصدق عليه، كان كمن كان له جنة كثيرة الثمار، وهو شيخ ضعيف له أولاد (2) ضعفاء، فتجىء ريح أو نار فتحرق ماله كله».

[8123] 7 - تفسير الإمام علي بن أبي طالب: « دخل رجل على محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام، وهو مسرور فقال: مالي أراك مسروراً؟ قال: يا ابن رسول الله، سمعت أباك يقول: أحق يوم بأن يسرّ العبد فيه، يوم يرزقه الله صدقات ومبرات وسد خلّات من إخوان له مؤمنين، وأنه قصدي اليوم عشرة من إخواني المؤمنين الفقراء لهم عيالات، فقصدوني من بلد كذا وكذا، فاعطيت كلّ واحد منهم، فلهذا سروري، فقال محمد بن علي: لعمري أنّك حقيق بأن تسر، إن لم تكن أحببته، أو لم تحبّه فيما بعد، قال الرجل: وكيف أحببته وأنا من شيعتكم الخلف؟ قال: هاهنا قد أبطلت برك بإخوانك وصدقاتك، قال: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال له محمد بن علي: اقرأ قول الله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) (1) قال الرجل: يا ابن رسول الله، ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم، قال له محمد بن علي عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ قال: (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) (2) ولم يقل: لا تبطلوا بالمن على من تتصدّقون عليه، وبالأذى لمن تتصدّقون عليه، وهو كلّ أذى « الخير.

(1) البقرة 2: 266.

(2) في المصدر: صغار ضعفاء.

7 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 127.

(1، 2) البقرة 2: 264.

35 - (باب عدم جواز اللوم على الإعطاء، والابتداء به، واستكثاره)

[8124] 1 - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن كتاب النبوة، عن عمر قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ [فسأله] ⁽¹⁾ فقال: « ما عندي شيء ولكن اتبع عليّ فإذا جاءنا شيء قضيناه »، قال عمر: فقلت: يا رسول الله، ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، قال: فكرة النبي ﷺ [قوله] ⁽²⁾ فقال الرجل: أنفق ولا تخف من ذي العرش إقللاً، قال: فتبسّم النبي ﷺ، وعرف السرور في وجهه.

وتقدّم عن مناقب ابن شهر آشوب ⁽³⁾، أن فضل بن سهل لام الرضا عليه السلام، على إنفاقه جميع ماله، فقال عليه السلام: « لا تعدن مغرمًا ما اتبعت به أجرًا ومكرماً ».

[8125] 2 - كتاب الغارات لابراهيم الثقفي: عن بعض اصحاب علي عليه السلام، أنه قيل له: كم تصدّق؟ ألا تمسك؟ قال: « أي والله، لو أعلم أن الله قبل منّي فرضاً واحداً لأمسكت، ولكنني والله ما أدري أقبل الله منّي شيئاً أم لا؟! ».

الباب - 35

- 1 - مكارم الأخلاق ص 18.
- (1، 2) أثبتناه من المصدر.
- (3) تقدم في باب 13 حديث 2 عن المناقب ج 4 ص 361.
- 2 - الغارات ج 1 ص 90.

36 - (باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال، والاستتار من
الأخذ بحجاب أو ظلمة، لنّا يتعرّض للذلّ)

[8126] 1 - البحار، عن كتاب قضاء الحقوق للصّوري: عن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، وعنده المعلّى بن خنيس، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان، فقال: يا ابن رسول الله [أنا من مواليكم أهل البيت] ⁽¹⁾ تعرف موالاتي إياكم وبينني وبينكم شقة بعيدة، وقد قلّ ذات يدي، ولا أقدر أن أتوجّه إلى أهلي إلّا أن تعينني، قال: فنظر أبو عبد الله عليه السلام يميناً وشمالاً، وقال: « ألا تسمعون ما يقول أخوكم؟ إنّما المعروف ابتداء، فأما ما أعطيت بعد ما سأل، فإنما هو مكافأة لمّا بذل لك من وجهه، ثمّ قال: فيبيت ليلة ⁽²⁾ متأرقاً متململاً بين اليأس والرجاء، لا يدري أين يتوجّه بحاجته، فيعزم على القصد إليك، فأتاك وقلبه يجب، وفرائضه ترتعد، وقد نزل دمه في وجهه، وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكآبة الرّد أم بسرور النّجح، فإن أعطيته رأيت إنّك قد وصلته، وقد قال رسول الله ﷺ: والذي فلق الحبة وبرأ النّسمة ⁽³⁾ لمّا يتجشّم من مسأله ⁽⁴⁾ إياك، أعظم ممّا ناله من معروفك » قال: فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم.

الباب - 36

1 - البحار ج 96 ص 146 ح 23.

(1) أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.

(2) في المصدر: ليلته.

(3) وفيه زيادة: ويثني بالحق نبياً.

(4) وفيه: مسألته.

[8127] 2 - ابن شهر آشوب في المناقب: مرسلاً: وفد اعرابي المدينة، فسأل عن أكرم الناس بها، فدل على الحسين عليه السلام، فدخل المسجد فوجده مصلياً، فوقف بإزائه وأنشأ:

لم يخب الآن من رجاك ومن حرّك من بابك الحلقة
أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقه
لو لا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقه
قال: فسلم الحسين عليه السلام، وقال: « يا قنبر، هل بقي من مال الحجاز شيء؟ » قال: نعم
أربعة آلاف دينار، فقال: « هاها، قد جاءها من هو أحقّ بها منا » ثم نزع برديه ولفّ
الدنانير فيها، وأخرج يده من شقّ الباب حياء من الاعرابي، وأنشأ:

« خذها فإني إليك معذر واعلم بأنني عليك ذو شفقه
لو كان في سيرنا الغداة عصا أمسّت سمانا عليك مندفقه
لكن ريب الزمان ذو غير والكفّ منّي قليلة التفقه »
قال: فأخذها الاعرابي وبكى، فقال له: « لعلك استقلت ⁽¹⁾ قال: لا، ولكن كيف
يأكل التراب جودك؟ وهو المروي عن الحسن بن علي عليه السلام ».

[8128] 3 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن جعفر بن أبي شاکر، رفعه
⁽¹⁾ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « جرى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسألة، فأما إذا
أتاك أخوك في حاجة كاد

2 - المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 65.

(1) في المصدر: استقلت ما أعطيتك.

3 - الاختصاص ص 12، وعنه في البحار ج 74 ص 414 ح 33.

(1) في المصدر: عمّن حدثه عن بعض الرجال.

يرى دمه في وجهه، مخاطراً لا يدري أتعطيه أم تمنعه، فوالله ثم والله، لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته.»

[8129] 4 - وعنه عليه السلام، أنه قال: « إذا علم الرجل أن أخاه المؤمن محتاج، فلم يعطه شيئاً حتى سأل، ثم أعطاه لم يؤجر عليه.»

[8130] 5 - الشهيد في الدرة الباهرة: عن الحسن بن علي عليه السلام، أنه قال: « المعروف ما لم يتقدمه مطل ولم يتعقبه من، والبخل أن يرى الرجل ما أنفقته تلفاً وما أمسكه شرفاً.»

[8131] 6 - الدلمي في إرشاد القلوب: قال: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، إذا أتاه طالب في حاجته، فقال له: « أكتبها على الأرض، فإني أكره أن أرى ذل السؤال في وجه السائل.»

37 - (باب استحباب متابعة العطايا وموالات الأيادي)

[8132] 1 - البحار، عن الحسن بن أبي الحسن الدلمي في أعلام الدين: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « ما توسل إلي أحد بوسيلة أحب إلي، من إذكاري بنعمة سلف مني إليه أعيدها إليه.»

[8133] 2 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق، عن أبيه،

4 - الاختصاص:

5 - الدرة الباهرة: ص 28، وعنه في البحار ج 74 ص 417 ح 38.

6 - إرشاد القلوب ص 136.

الباب - 37

1 - البحار ج 74 ص 420 ح 47.

2 - أمالي الطوسي ج 2 ص 209، وعنه في البحار ج 74 ص 417 ح 36.

عن جدّه، إسحاق، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استتمام المعروف أفضل من ابتدائه».

[8134] 3 - الشيخ المفيد الاختصاص: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «ما من شيء أحبّ إليّ، من رجل سبقت منّي إليه يد اتبعها أختها وأحسن ربها، لأنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل».

38 - (باب استحباب فعل المعروف وأحكامه)

[8135] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: أوّل من يدخل الجنّة المعروف أهله».

[8136] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة، وكلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وغياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة» الخبر. وباقي أخبار الباب، يأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

3 - بل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ج 1 ص 91، وعنه في البحار ج 74 ص 408 ح 4.

الباب - 38

1 - الجعفریات ص 152.

2 - درر اللآلي ج 1 ص 14.

39 - (باب استحباب اختيار التوسعة على العيال، على الصدقة على غيرهم)

- [8137] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: « قيل يا رسول الله: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرّحم الكاشح ».
- [8138] 2 - عوالي اللآلي: روي أنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من ذهب، أصابها في بعض الغزوات، فقال: خذها منّي صدقة، فأعرض عنه، فأتاه من جانب آخر [فأعرض عنه] ⁽¹⁾ فأتاه ⁽²⁾ ثمّ قال: « ها هنا » مغضباً، فأخذها وحذفها ⁽³⁾ حذفاً لو أصابه بها ⁽⁴⁾ لشجته أو عقرتة، ثمّ قال: « يحیی أحدكم بماله كلّ، فيتصدق به ويجلس يتكفّف الناس، إنّما الصدقة عن ظهر غنى ».
- [8139] 3 - الشّیخ أبو الفتوح الرّازی في تفسيره: عن عبد الله مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدأ بمن تعول: أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثمّ أدناك فأدناك ».

1 - الجعفریات ص 55.

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 73 ح 192.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: وحذفه بها.

(4) ليس في المصدر.

3 - تفسير أبي الفتوح الرّازی ج 1 ص 354.

[8140] 4 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لو أن رجلاً أنفق ماله ⁽¹⁾ في سبيل الله، ما كان أحسن ولا أوفق له، اليس الله يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ⁽²⁾ يعني المتصدقين ».

[8141] 5 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أتيتكم بخمسة دنانير بأحسنها وأفضلها؟ قالوا: بلى، قال: أفضل الخمسة الدينار الذي تنفقه على والدتك، وأفضل الأربعة الدينار الذي تنفقه على والدك، وأفضل الثلاثة الدينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك، وأفضل الدينارين الدينار الذي تنفقه على قرابتك، وأحسنها وأقلها أجراً الدينار الذي تنفقه في سبيل الله ».

[8142] 6 - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً، يعفهم ويغنيهم الله به ».

[8143] 7 - وعنه عليه السلام، أنه قال: « أفضل الدنانير

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 87 ح 271.

(1) في المصدر: ما في يديه.

(2) البقرة 2: 195.

5 و 6 - درر اللآلي ج 1 ص 15.

7 - درر اللآلي ج 1 ص 15.

الأربعة دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، وأن أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك».

40 - (باب استحباب إنفاق شيء كل يوم ولو يسيراً، وأحكام النفقات)

[8144] 1 - القطب الراوندي في دعواته: عن النبي ﷺ، أنه قال: « [إن]⁽¹⁾ على كل مسلم في كل يوم صدقة، قيل⁽²⁾: من يطيق ذلك؟ قال ﷺ: إماطك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الضال⁽³⁾ إلى الطريق صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة⁽⁴⁾ ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة ».

[8145] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي ﷺ، أنه قال: « على كل مسلم في كل يوم صدقة، قيل: فمن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق به، قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف، قيل: فإن لم يستطع، قال: يمسك عن السوء، فإنه له صدقة ».

الباب - 40

1 - دعوات الراوندي ص 38، وعنه في البحار ج 96 ص 182 ح 30.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

(2) في المصدر: قال رجل.

(3) في المصدر والبحار: الرجل.

(4) صدقة: ليس في المصدر.

2 - درر اللآلي ج 1 ص 14.

[8146] 3 - وفي حديث آخر: «إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل صدقة، وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنائز صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة».

[8147] 4 - وفي حديث: «وكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تهليل صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة وكلّ تحميدة صدقة، وصلاة ركعتين صدقة».

41 - (باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه، على صاحب الضرورة)

[8148] 1 - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائس الفقير: الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته».

[8149] 2 - وبهذا الأسناد عن علي عليه السلام، أنّه قال في قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ⁽¹⁾ قال: «هو الزّمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته».

[8150] 3 - نوادر علي بن أسباط: أخبرني رجل، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «يأتي على الناس

3 - 4 درر الآلي ج 1 ص 14.

الباب - 41

- 1 - الجعفریات ص 177.
- 2 - الجعفریات ص 176.
- (1) الحج 22: 28.
- 3 - نوادر علي بن أسباط ص 126.

زمان، من سأل عاش ومن سكت مات»، قال: قلت: جعلت فداك، فإن أدركت ذلك الزمان، فما أصنع؟ قال: فقال: «إن كان عندك ما تنيلهم فأنلهم وإلا فأعنتهم بجاهك».

42 - (باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحلّه، وعدم جواز الصدقة بالمال

الحرام مع العلم بصاحبه)

[8151] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (1) فقال: « (كان الناس حين أسلموا عندهم) (2) مكاسب من الربا أو من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ».

[8152] 2 - وعن الحسين بن علي عليه السلام، أنه قيل له: أن عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا، وأعتق كذا وكذا، فقال: «إنما مثل عبد الله بن عامر، كمثل الذي يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق، إنما الصدقة الطيبة صدقة من عرق فيها جبينه وأغبر فيها وجهه، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: من عني بذلك؟ قال (1): أمير المؤمنين عليه السلام». ورواه في موضع آخر (2): عنه عليه السلام، هكذا:

الباب - 42

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 244.

(1) البقرة 2: 267.

(2) في المصدر: كانت عند الناس حين أسلموا.

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 329 ح 1244.

(1) في المصدر زيادة: عني به.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 244.

أنه ذكر عنده رجل من بني أمية، أنه تصدق بمال كثير ... الخ.

[8153] 3 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام : أنه كان يتصدق بالسكر، فقبل له في ذلك، فقال: « ليس شيء من الطعام أحب إليّ منه، وإنّي أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ ». »

[8154] 4 - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له: آيتان في كتاب الله، لا أدري ما تأويلهما؟ فقال عليه السلام : « وما هما؟ - إلى أن قال - فقال عليه السلام : الآية الأخرى »، قال قلت ⁽¹⁾: قوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) ⁽²⁾ فانفق فلا أرى خلفاً، قال: « أفترى الله أخلف وعده؟ » قال قلت: لا، قال: « فمه؟ » قلت: لا أدري، قال: « لكنني أخبرك إن شاء الله - إلى أن قال - وأما قولك تنفقون فلا ترون خلفاً، أما أنكم لو كسبتم المال من حله، ثم أنفقتم ⁽³⁾ في حقه، لم ينفق رجل درهماً إلّا أخلف ⁽⁴⁾ الله عليه » الخبر.

[8155] 5 - القطب الراوندي في لبّ الباب: وفي الخبر: أن الله يقبل

3 - دعائم الإسلام ج 2 ص 111 ح 361.

4 - فلاح السائل ص 38.

(1) ليس في المصدر.

(2) سبأ 34: 39.

(3) في المصدر: أنفقتموه.

(4) في المصدر: أخلفه.

5 - لبّ الباب: مخطوط.

الصّدقات، ولا يقبل منها إلّا الطّيب.

[8156] 6 - محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن سماعة، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال، عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان، فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحجّ، ليغفر له ما اكتسب، ويقول: إنّ الحسنات يذهبن السيئات، فقال أبو عبد الله عليه السلام: « إنّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكنّ الحسنه تكفر الخطيئة، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ كان خلط الحرام حلالاً فاختل جمعياً، فلم يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس ».

[8157] 7 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: « [إنّ الله] ⁽¹⁾ يقبل الصّدقات ولا يقبل منها إلّا الطّيب، ويأخذها بيمينه، ثمّ يريّها لصاحبها كما يربيّ أحدكم مهره وفصيله، حتّى تصير اللقمة مثل جبل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ) ⁽²⁾ وأنّ الله يقبل التّوبة ويأخذ الصّدقات ».

[8158] 8 - وفي حديث آخر عنه ﷺ، قال: « ليس من مسلم يتصدّق بصدقة من طيب، إلّا وضعها في كفّ الرّحمان، فيريّها له حتّى يملاً كفّه ».

6 - تفسير العيّاشي ج 2 ص 162 ح 77.

7 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

(1) أثبتناه ليستقيم السياق.

(2) البقرة 2: 276.

8 - درر اللآلي ج 1 ص 13.

43 - (باب استحباب إطعام الطّعام)

- [8159] 1 - الجفريات: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهون أهل النار عذاباً عمّي، أخرجته من أصل الجحيم حتّى بلغ الضّحضاح، عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، وابن جدعان، فقليل: يا رسول الله، وما بال ابن جدعان أهون أهل النار عذاباً بعد عمّك؟ قال: إنّ كان يطعم الطّعام ».
- [8160] 2 - القطب الراوندي في دعواته: عن حنّان بن سدير [عن أبيه] ⁽¹⁾، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ » قال: لا يبلغ مالي ذلك، فقال: « تشيع كلّ يوم مؤمناً، فإنّ إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة ».
- [8161] 3 - الشّيخ المفيد في الاختصاص: عن الصّادق عليه السلام، أنّه قال: « ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة ».
- [8162] 4 - أحمد بن محمد السّيّاري في كتاب التّزويل والتّحريف: عن محمد بن عمر بن يزيد، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال:

الباب - 43

- 1 - الجفريات ص 191.
- 2 - دعوات الراوندي ص 45، وعنه في البحار ج 96 ص 171 ح 6.
- (1) أثبتناه من المصدر والبحار.
- 3 - الاختصاص ص 27.
- 4 - التّزويل والتّحريف ص 67 باختلاف بسيط.

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُ رَقَبَةً ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ) ⁽¹⁾ قال: علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ».

وباقى أخبار الباب، يأتي في كتاب الأطعمة إنشاء الله تعالى.

44 - (باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء، وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه)

[8163] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: « قال رسول الله ﷺ: الصدقة شئ عجيب، قال: فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله، فأيّ الصدقات أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، قال: فإن لم يكن له مال؟ قال: عفو طعامك، قال: يا رسول الله، فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فضل رأي ترشد به صاحبك، قال: فإن لم يكن له رأي؟ قال: فضل قوة تعين بها على ضعيف، قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لأجر وإن تعين مغلوباً، قال: يا رسول الله، فإن لم يفعل؟ قال: فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، قال: يا رسول الله، فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن الناس، فإنّها صدقة تطهر بها عن نفسك ».

[8164] 2 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: أن رجلاً من الصحابة

(1) البلد 90: 11 - 14.

كان اسمه أبو طلحة، وكان له في المدينة من التخيل ما لم يكن لأحد غيره، وكان له نخيل في تجاه مسجد الرسول ﷺ، في غاية النظارة والعمارة، وكان كثير الغلة، وكان فيها عين ماء، والرسول ﷺ، كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضأ منها، فلما نزل قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ⁽¹⁾ أتى أبو طلحة وقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يعلم أن أحب المال إليّ وأكرمه عليّ هذه التخييلات، تصدّقت بها رجاء البرّ غداً، لتكون لي ذخيرة، يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصّلاح، فقال الرسول ﷺ: « بخّ بخ، ذلك مال رابع لك ».

[8165] 3 - وعن أبي أيوب الأنصاري: أنّه لما نزلت الآية، كان لزيد بن حارثة، فرس جميل يحبّه حبّاً شديداً، فأتى به إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، إني شديد المحبة لهذا الفرس، وقد تصدّقت به، فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه أسامة بن زيد، فكره ذلك زيد وقال: يا رسول الله، إني تصدّقت به، فقال الرسول ﷺ: « وقع في محله، والله تعالى قبله منك ».

ورواهما القطب الراوندي في لبّ اللباب: مختصراً ⁽¹⁾.

[8166] 4 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن أبي الطفيل قال:

(1) آل عمران 3: 92.

3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 602.

(1) لب اللباب: مخطوط.

4 - مجمع البيان ج 2 ص 473.

اشترى علي عليه السلام، ثوباً فأعجبه فتصدّق به، وقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أثر على نفسه أثره يوم القيامة بالجنة، ومن أحب شيئاً فجعله الله، قال تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافؤك اليوم بالجنة».

45 - (باب تأكّد استحباب سقي الماء، الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه)

[8167] 1 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «أفضل الصدقة سقي الماء».

[8168] 2 - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «أفضل الصدقة إبراد كبد حارّة».

[8169] 3 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من أفضل الأعمال إبراد الكبد الحرّى» يعني سقي الماء.

[8170] 4 - وعن أبي علقمة مولى بني هاشم، قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصّبح، ثمّ التفت إلينا فقال: «معاشر أصحابي، رأيت البارحة عمّي حمزة بن عبد المطلب، وأخي جعفر بن أبي طالب، وبين أيديهما طبق من نبق، فأكلا ساعة فتحولّ لهما النّبق عنبا، فأكلا ساعة فتحولّ العنب رطباً، فدنوت منهما فقلت: بأبي

الباب - 45

1 - الغايات ص 77 عن أبي عبد الله عليه السلام.

2 - الغايات ص 78.

3 - الغايات ص 71.

4 - الغايات ص 72.

أنتم، أي الأعمال أفضل؟ فقالوا: وجدنا أفضل الأعمال: الصلّاة عليك، وسقي الماء، وحبّ علي بن أبي طالب عليه السلام». «

[8171] 5 - البحار، عن الدّيلمي في أعلام الدّين: عن النّبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: « خمس من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ، وجبت له الجنّة: من سقى هامّة صادية، أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبدًا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية ». «

[8172] 6 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام، إلّا أطعمه الله من ثمار الجنّة، ولا يسقيه ⁽¹⁾ رية إلّا سقاه الله من الرّحيق المختوم ». «

[8173] 7 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ اعرابياً سأله فقال: يا رسول الله، علّمني عملاً أدخل به الجنّة، قال: « أطعم الطعام، وافش السلام، وصلّ والتّاس نيام », قال: لا أطيق ذلك، قال: « فهل لك إبل ؟ » قال: نعم، قال: « فانظر بعيراً منها فاسق [عليه] ⁽¹⁾ أهل بيت لا يشربون الماء إلّا غبّاً، فإنّك لعلّك لا تنفق ⁽²⁾ بعيرك ولا يتحرف ⁽³⁾ سقاؤك، حتّى تجب لك الجنّة ». «

[8174] 8 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أبي حمزة الثّمالي، (عن

5 - البحار ج 74 ص 369 ح 59 عن أعلام الدين ص 94.

6 - دعائم الإسلام ج 2 ص 105 ح 333.

(1) في المصدر: سقاه.

7 - دعائم الإسلام ج 2 ص 105 ح 334.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) نفقة الدابة: ماتت (لسان العرب - ج 10 ص 357).

(3) في المصدر: يتمزق، والظاهر صحته: يتخرق.

8 - الاختصاص ص 28.

علي بن الحسين عليه السلام ⁽¹⁾، قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر» وقال في آخر الحديث: «لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك».

الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عنه عليه السلام: مثله ⁽²⁾.

[8175] 9 - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه».

ورواه السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره ⁽¹⁾: باسناده عن

(1) ليس في المصدر.

(2) المؤمن: 63 / 161.

9 - الجعفریات ص 142.

(1) نوادر الراوندي ص 28، وعنه في البحار ج 65 ص 65 ح 24، وفي هامش الطبعة الحجرية هذه العبارة: قال في البحار بعد نقل الخبر عن النوادر، أقول: صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتد عليها العطش فتزلت بئراً فشربت ثمّ صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ثمّ نزلت البئر فمألت خفها وأمسكته بفيها ثمّ صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها فقالوا: يا رسول الله أولنا في البهائم أجر؟ قال: نعم في كلّ كبد رطبة أجر. قال في النهاية «فإذا كلب يأكل الثرى من العطش» أي التراب الندي. أقول: فالظاهر على =

محمد بن الأشعث: مثله.

[8176] 10 - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ ، قال: « من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة، وأعطاه بكل قطرة منها قطاراً في الجنة ». [8177] 11 - وعنه ﷺ ، قال: « من سقى ظمآن سقاه الله من الرّحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من الماء أعتقه الله من النار، من سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع التّبين ». [8178] 12 - المستغفري في طبّ النبي ﷺ : قال: « افضل الصدقة الماء ».

46 - (باب استحباب البرّ بالإخوان، والسّعي في حوائجهم، وصلة فقراء الشيعة

(

[8179] 1 - زيد الزراد في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول: « خياركم سمحائكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان، وفي ذلك محبة من الرّحمان، ومرغمة للشّيطان، وتزحزح عن التّيران. »

= هذا صاحبة الكلب التي أروته إلّا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك. إنتهى - منه (فدّه).

10 و 11 - لب الباب: مخطوط.

12 - طب النبي ﷺ ص 23، عنه في البحار ج 62 ص 293.

الباب - 46

1 - أصل زيد الزراد ص 2.

[8180] 2 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن محمد بن شهر يار الخازن، عن محمد بن الحسن بن داود، عن محمد بن [عمر بن]⁽¹⁾ يحيى العلوي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن الفضيل بن إبراهيم، عن إبراهيم بن معقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: « لا تدعوا صلة آل محمد عليه السلام من أموالكم، من كان غنياً فعلى قدر غناه، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره، ومن أراد أن يقضي الله أهمّ الحوائج له⁽²⁾ فليصل آل محمد عليه السلام وشيعتهم، بأحوج ما يكون إليه من ماله ». الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول⁽³⁾: عن المفضل بن عمر، عنه عليه السلام، مثله.

47 - (باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة، بل استحبابها)

[8181] 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: في رسالة أبي الحسن العسكري إلى أهل الأهواز في الخير والتفويض، قال عليه السلام: « واصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين: كتاب الله، وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن

2 - بشارة المصطفى ص 6.

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب راجع فهرست الشيخ ص 18 ح 52 وجامع الرواة ح 1 ص 66.

(2) في الحجرية: فيه، وما أثبتناه من المصدر.

(3) تحف العقول ص 281.

الباب - 47

1 - الإحتجاج ص 450.

تَضَلُّوا بعدي، وإِنَّهُمَا لَن يَفْتَرِقَا حَتَّى يردَا عَلَيَّ الحَوْضَ، وَاللَّفْظَةُ الأُخْرَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللهِ، وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَن يَفْتَرِقَا حَتَّى يردَا عَلَيَّ الحَوْضَ، مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَن تَضَلُّوا، فَلَمَّا وَجَدْنَا شَوَاهِدَ هَذَا الْحَدِيثِ نَصًّا فِي كِتَابِ اللهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**) ⁽¹⁾ ثُمَّ اتَّفَقَتْ رَوَايَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَشَكَرَ اللهُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ فِيهِ « الْخَيْرِ ».

[8182] 2 - وعن أمير المؤمنين عَلِيِّهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِلزَّنْدِيقِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: « قَالَ الْمُنَافِقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ بَقِيَ لِرَبِّكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الَّذِي (فَرَضَ عَلَيْنَا) ⁽¹⁾ شَيْءٌ آخَرَ يَفْتَرِضُهُ؟ فَيَذَكُرُ ⁽²⁾ فَتَسْكُنُ أَنْفُسُنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ (**قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ**) ⁽³⁾ يَعْنِي الْوَلَايَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**) ⁽⁴⁾ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافٌ، أَنَّهُ لَمْ يُوْتِ الزَّكَاةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَهُوَ رَاكِعٌ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَوْ ذَكَرَ اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ لِأَسْقَطَ مَعَ مَا اسْقَطَ مِنْ ذِكْرِ « الْخَيْرِ ».

(1) المائدة 5: 55.

2 - الاحتجاج ص 255.

(1) في المصدر: فرضه.

(2) وفيه: فتذكره.

(3) سبأ 34: 46.

(4) المائدة 5: 55.

[8183] 3 - الصّدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد بن السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الورّاق رحمهما الله، قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن ثور ⁽¹⁾ بن يزيد، عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلّا وقد شركته فيها وفضلته، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم - إلى أن قال عليه السلام - وأمّا الخامسة والستون، فإنّي كنت أصلي في المسجد، فجاء سائل فسأل وأنا راکع، فناولته خاتمي من أصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى في (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**) ⁽²⁾ الآية، الخبر.

[8184] 4 - السيّد علي بن طاووس في كتاب اليقين: عن محمد بن جرير الطّبري، عن القاضي أبي الفرج المعافي، عن محمد بن القاسم بن زكريّا المحاربي، عن القاسم بن هشام بن يونس التّهملي، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السّائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عبّاس، في قول الله عزّ وجلّ: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** **وَرَسُولُهُ**)

3 - الخصال ص 572 ح 1.

(1) في الطبعة الحجرية: عمرو، وما أثبتناه من المصدر. وهو الصواب راجع تهذيب التهذيب 2: 33 و 10: 290.

(2) المائدة 5: 55.

1 - اليقين ص 51.

وَالَّذِينَ (1) الآية، قال: اجتاز عبد الله بن سلام ورهطه معه برسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، بيوتنا قاصية ولا نجد متحدثاً دون المسجد، أن قومنا لمّا رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم، أظهروا لنا العداوة والبغضاء، وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فبيناهم يشكون إلى النبي ﷺ، إذ نزلت هذه الآية (إِنَّمَا وَيُكَلِّمُ اللَّهُ) (2) الآية، فلمّا قرأها عليهم قالوا: قد رضى بما رضى الله ورسوله، ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين، وأذن بلال العصر، وخرج النبي ﷺ فدخل والتاس يصلّون، ما بين راعع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فقال النبي ﷺ «هل أعطاك أحد شيئاً؟» فقال: نعم، قال: «ماذا؟» قال: خاتم فضّة، قال: «من أعطاكه (3)؟» قال: ذاك الرّجل القائم، قال النبي ﷺ: «على أيّ حال أعطاكه؟» قال: أعطانيه وهو راعع، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

[8185] 5 - ونقل في كتاب سعد السّعود: عن تفسير الثقة محمّد بن العباس بن ماهيار، عن عليّ بن زهرة الصّيرفي، عن أحمد بن منصور، عن عبد الرّزاق قال: كان خاتم عليّ عليه السلام الذي تصدّق به وهو راعع، حلقة فضّة فيها مثقال، عليها منقوش: الملك لله.

[8186] 6 - وعن الحسن بن محمّد بن يحيى العلوي، قال: حدّثنا جدّي يحيى بن الحسن، قال: حدّثنا أبو بريد أحمد بن يزيد، قال: حدّثنا

(1 و 2) المائدة 5: 55.

(3) في المصدر: أعطاك.

5 - سعد السّعود ص 97.

6 - سعد السّعود ص 97.

عبد الوهاب بن حازم، عن مخلد بن الحسن، (عن المبارك، عن الحسن)⁽¹⁾، قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت من مالي صدقة يتصدق بها عني وأنا راکع، أربعاً وعشرين مرة، على أن يتزل في ما نزل في علي عليه السلام، فما نزل

[8187] 7 - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن الحسين بن سعيد⁽¹⁾ معنعنا، عن أبي جعفر عليه السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي⁽²⁾ ذات يوم في المسجد فمر به فقير⁽³⁾، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل تصدق عليك بشيء؟ قال: نعم مررت برجل راکع فأعطاني خاتمه، وأشار بيده فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام، فتزلت هذه الآية (وَلْيُكْفُمُ اللَّهُ) الآية.

[8188] 8 - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت جالوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال، عليه أثواب رثة والفقر بين عينيه، فلما دخل وسلم، قال: شعراً - وذكر الأبيات - قال: فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله ذلك، بكى بكاء شديداً، ثم قال لأصحابه: « معاشر المسلمين، إن

(1) ليس في المصدر.

7 - تفسير فرات الكوفي ص 38، وعنه في البحار ج 35 ص 198 ح 20.

(1) كذا في الحجرية والبحار. وفي المصدر: الحسين فقط. والظاهر من طريقة المصدر أنه ابن الحكم.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: مسكين.

(4) المائة 5: 55.

8 - كتاب الفضائل ص 156، والروضة ص 28 باختلاف.

الله تعالى سبق إليكم جزاء، والجزاء من الله غرف في الجنة، تضاهي غرف إبراهيم الخليل عليه السلام، فمن كان منكم يواسي هذا الفقير؟ فقال: فلم يجبه أحد، وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب عليه السلام، يصلي ركعات التطوع كانت له دائماً، فأومأ إلى الإعرابي بيده، فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته، فأخذه الإعرابي وانصرف، وهو يقول: - وذكر أبياتاً - ثم إن النبي ﷺ أتاه جبرئيل ونادى: السلام عليك يا محمد، وربك يقرئك السلام، ويقول لك: اقرأ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ - إلى قوله - الْعَالِيُونَ) (1) فعند ذلك قام النبي ﷺ على قدميه، وقال: « معاشر المسلمين، أيكم اليوم عمل خيراً حتى جعله الله ولي كل من آمن؟ » قالوا: يا رسول الله، ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه تصدق على الإعرابي بخاتمه وهو يصلي ... الخبر.

ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره (2). مثله، وفي لفظه: أن الصحابة لما رأوا ذلك، فكل من كان عنده خاتم أعطاه، حتى روي أنه اجتمع عنده أربعمئة خاتم

[8189] 9 - السيد هاشم في غاية المرام: عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: « إن الخاتم الذي تصدق به أمير المؤمنين عليه السلام، وزن أربعة مثاقيل حلقت من فضة، وفصّه خمسة مثاقيل وهو من ياقوته حمراء، وثمنه خراج الشام، وخراج الشام

(1) المائدة 5: 55.

(2) تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 175.

9 - غاية المرام:

ثلاثمائة حمل من فضة، وأربعة أحمال من ذهب، وكان الخاتم لمروان بن طوق، قتله أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ الخاتم من إصبعه، وأتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله من جملة الغنائم، وأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم، وأقبل وهو في إصبعه، وتصدق به على السائل في أثناء صلاته خلف النبي صلى الله عليه وآله .

48 - (باب استحباب التصدق بنصف المال)

[8190] 1 - الصدوق في الأمالي: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: « لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به؟ وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال، وقد حججت عشرين حجة ماشياً، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات، حتّى النعل والنعل، فقال: إنّما أبكي لخصلتين: هول المطلع، وفراق الاحبة ».

49 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الصدقة)

[8191] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

الباب - 48

1 - أمالي الصدوق ص 184 ح 9.

الباب - 49

1 - الجعفریات ص 55.

عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: الأسير المخضرتا عيناه».

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عنه هكذا: «أفضل الصدقة على الأسير المخضرتي عيناه من الجوع»⁽¹⁾.

[8192] 2 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الصدقة على مملوك عند مليك سوء».

[8193] 3 - وهذا الأسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقى رجل⁽¹⁾ على وجهه أو ترك».

[8194] 4 - وهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «(للسائل في كل حق له)⁽¹⁾، كأجر المصدق عليه».

وروى هذه الروايات الثلاث، السيد الراوندي في نوادره⁽²⁾، بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث، مثله.

[8195] 5 - وهذا الأسناد: عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام، مرّ بالسوق فنادى بأعلى

(1) الغايات ص 77 عن أبي عبد الله عليه السلام.

2 - الجعفریات ص 56.

3 - الجعفریات ص 56.

(1) في المصدر: الرجل.

4 - الجعفریات ص 58.

(1) في المصدر: للسائل في قوله ...

(2) الحديث 3 و 4 في نوادر الراوندي ص 3.

5 - الجعفریات ص 58.

صوته إن أسوقكم هذه يحضرها إيمان فشربوا إيمانكم بالصدقة، فإن الله لا يقدر من حلف باسمه كاذباً».

[8196] 6 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى: (**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**) الآية، عن الكلبي أنه روى، عن النبي ﷺ، أنه قال: « من تصدق بصدقة فله مثلاها في الجنة »، فقال أبو الدحداح الأنصاري - واسمه عمرو بن الدحداح - : يا رسول الله، إن لي حديقتين، إن تصدقت بإحديهما فإن لي مثليها في الجنة؟ قال: « نعم »، قال: وأم الدحداح معي؟ قال: « نعم »، قال: الصببة معي؟ قال: « نعم »، فتصدّق بأفضل حديقته فدفعها إلى رسول الله ﷺ، فتزلت الآية، فضاعف الله صدقته ألف، وذلك قوله تعالى: (**أَضْعَافًا كَثِيرَةً**) قال: فرجع أبو الدحداح فوجد أم الدحداح والصببة في الحديقة، التي جعلها صدقته، فقام على باب الحديقة وتخرج أن يدخلها، فنادى: يا أم الدحداح، فقالت: لبيك يا أبا الدحداح، قال: إني [قد ⁽⁴⁾ جعلت حديقتي هذه صدقة، واشتريت مثليها في الجنة، وأم الدحداح معي والصببة معي، قالت: بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت، فخرجوا منها واسلموا الحديقة إلى النبي ﷺ، فقال: النبي ﷺ: « كم من نخل ⁽⁵⁾ متدل عذوقها لأبي

6 - مجمع البيان ج 1 ص 349.

(1) البقرة 2: 245.

(2) في المصدر: والصببة.

(3) البقرة 2: 245.

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) في المصدر: نخلة.

الدَّحْدَاح فِي الْجَنَّةِ «.

[8197] 7 - الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْأُمَالِي: عَنْ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَمْرِو الْأَفْرَقِ، وَحَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتَقْرِيبَ بَيْنِهِمْ إِذَا تَبَاعَدُوا ».

[8198] 8 - ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ مَشَى إِلَى أَخِيهِ بِدَيْنٍ لِيَقْضِيَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَمْلِ دَابَّةٍ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَمَاطَ أَذَى فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ هَدَى زَقَاقًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلٌّ مَعْرُوفٌ صَدَقَةٌ ».

[8199] 9 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: « اِيْعِزْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ ». وَقَالَ ﷺ: « أَلَا انْتَبَهِكُمْ بِصَدَقَةِ يَسِيرَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَقَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا تَقَاطَعُوا ».

[8200] 10 - وَفِي دَرَرِ اللَّائِي: عَنْ أَبِي أُسُودٍ الدَّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

7 - أُمَالِي الشَّيْخِ الْمَفِيدِ ص 12 ح 10.

8 - عَوَالِي اللَّائِي ج 1 ص 121.

9 - عَوَالِي اللَّائِي ج 1 ص 264 ح 54.

(1) فِي الْمَصْدَرِ: لَهُ.

10 - دَرَرِ اللَّائِي: مَخْطُوطٌ.

قالوا لرسول الله ﷺ: ذهب أهل الإيثار بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون؟ إن بكلّ تسبيحة صدقة، وبكلّ تحميدة صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، قال: فقالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعتموها في الحرام، أكان عليكم فيها وزر؟»، قالوا: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعتموها في الحلال كان لكم فيها أجر».

[8201] 11 - وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدّق الناس بصدقة أفضل من قول حسن، الكلمة يفكّ بها الأسير، وتجرّ بها إلى أخيك خيراً، أو تدفع عنه مكروهاً أو مظلمة».

[8202] 12 - وعن عطا قال: رسول الله ﷺ لرجل من أصحابه: «هل صمت اليوم؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فتصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال: فاذهب واصب من امرأتك، فإنّه منك عليها صدقة».

[8203] 13 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: أنّه لما نزلت الآية (**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**) ⁽¹⁾ الآية، قال: كان رجل من الصحابة اسمه أبوالدّحداح، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إنّ الله تعالى يستقرض منّا وهو غنيّ عنّا!

11 - 12 - درر اللآلي: مخطوط.

13 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 418.

(1) البقرة 2: 245.

فقال: « بلى، حتّى يدخلكم الجنّة » فقال: يا رسول الله، إن أقرضت الله تعالى، فهل تضمن لي الجنّة؟ فقال: « نعم، من تصدق بشئ فله مثله في الجنّة » فقال: يا رسول الله، وأهلي - أم الدّحاح - معي؟ قال: « نعم » قال: وهذه بنتي دحاحة معي؟ قال: « نعم » قال: فاعطني يدك، فوضع رسول الله ﷺ يده في يده فقال: يا رسول الله، إن لي حديقتين: احدهما فوق المدينة، و الأخرى في أسفلها، ما لي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: « لا، اقرض واحدة واطلق الأخرى يكون عيشة لك ولعيالك »، فقال: يا رسول الله، لمّا قلت هذا، فاشهد بأن احسن الحديقتين لله تعالى، وهي حائط فيها ستون نخيلة، فقال رسول الله ﷺ: « إذا يجزيك الله الجنّة » فأتى أبوالدّحاح إلى أهله وولده، وهم في الحديقة يطوفون حول الأشجار ويعملون عملاً، فنادى وانشأ يقول:

هداك ربّي سبيل الرشاد	إلى سبيل الخير والسداد
يبني من الحائط لي بالزاد	فقد مضى فرضا إلى التناد
أقرضته الله على اعتماد	بالطوع لا من ولا أنداد
إلا رجاء الضعف في المعاد	فارتحلي بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد	قدمه المرء إلى المعاد

فقالت أمّ الدّحاح: بارك الله لك فيما اشتريت، وانشأت تقول:

بعلك أدى ما لديه ونصح	أن لك الخط إذا الخط وضح
قد منع الله عيالي ومنح	بالعجوة السوداء والزهر البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح	طول الليالي وله ما اجترح

وأخذت ما كان في حجور الأولاد واكمامهم وطرحه، وما كان في

افواهمم أخذه وطرحه، وخرجوا ودخلوا حديقة أخرى، وقال الرسول ﷺ: «كم من عذق ورواح ودار فجاح في الجنة لأبي الدحداح».

[8204] 14 - وعن رسول الله ﷺ أنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فاطلع عليها فقراء المدينة، فجاؤوا وسألوا رسول الله ﷺ، وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلّا رقبته، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ فقالت: لم يبق منها إلّا رقبته، فقال ﷺ: «قولي: بقي كلها إلّا رقبته».

[8205] 15 - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: باسناده عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء - وذكر ﷺ، ما رآه مكتوباً على أبواب الجنة والنار - إلى أن قال - وعلى الباب الثاني مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، عليّ ولي الله، بكلّ شيء حيلة، وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رؤوس ليتامى، والتعطف على الأرمال، والسعي في حوائج المؤمنين⁽¹⁾، والتفقد للفقراء والمساكين - إلى أن قال - وعلى الباب الثامن مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، عليّ وليّ الله، من أراد الدخول في هذه الأبواب⁽²⁾، فليتمسك بأربع خصال: السخاء، وحسن الخلق، والصدقة، والكفّ عن أذى⁽³⁾ عباد الله - إلى أن قال - فيما رأى مكتوباً

14 - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي 1 : 184.

15 - كتاب الروضة: وكتاب الفضائل ص 152.

(1) في الفضائل: المسلمين.

(2) وفيه: الأبواب الثمانية.

(3) وفيه: وكف الأذى عن.

على أبواب الثَّار - وعلى الباب الثَّاني مكتوب: من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيامة، فليكس الجلود العارية في الدُّنيا، ومن أراد أن لا يكون عطشاناً يوم القيامة، فليسق في الدُّنيا ومن أراد أن لا يكون يوم القيامة جائعاً، فليعظم البطون الجائعة - إلى أن قال - وعلى الباب السَّادس مكتوب: أنا حرام على المجتهدين⁽⁴⁾، (أنا حرام على المتصدِّقين)، أنا حرام على الصَّائمين».

[8206] 16 - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: عن أبي بكر الشَّيرازي، بإسناده عن مقاتل، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس: إنَّ النَّبي ﷺ، أعطى عليّاً ؓ، يوماً ثلاثمائة دينار أهديت إليه، قال علي ؓ: « فأخذتها وقلت: والله لأتصدَّقن الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله مِنِّي، فلما صليت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، فاستقبلتني امرأة فاعطيتها الدنانير، فأصبح النَّاس بالغد يقولون: تصدق علي ؓ الليلة بمائة دينار على امرأة فاجرة، فاغتممت غمماً شديداً، فلما صليت الليلة القابلة صلاة العتمة، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، وقلت: والله لأتصدَّقن الليلة بصدقة يتقبَّلها ربِّي مِنِّي، فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بالدنانير، فأصبح أهل المدينة يقولون: تصدَّق علي ؓ البارحة بمائة دينار على رجل سارق، فاغتممت غمماً شديداً وقلت: والله لأتصدَّقن الليلة صدقة يتقبلها مِنِّي، فصليت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ، ثمَّ خرجت من المسجد ومعني مائة دينار،

(4) وفيه: المتجهدين.

(5) ما بين القوسين ليس في المصدر.

16 - المناقب لابن شهر آشوب ج 2 ص 74.

فلقيت رجلاً فاعطيته إياها، فلما أصبحت قال أهل المدينة: تصدّق عليّ عليه السلام البارحة بمائة دينار على رجل غني، فاعتممت غمّاً شديداً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فخبرته، فقال لي: يا علي، هذا جبرئيل يقول لك: إنّ الله عزّوجلّ قد قبل صدقاتك وزكى عملك، إنّ المائة دينار التي تصدّقت بها أوّل ليلة، وقعت في يدي امرأة فاسدة، فرجعت إلى منزلها وتابّت إلى الله عزّوجلّ من الفساد، وجعلت تلك الدنانير رأس مالها، وهي في طلب بعل تنزوّج به، وأنّ الصّدقة الثّانية وقعت في يدي سارق، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرّفته، وجعل الدنانير رأس ماله يتجرّ بها، وأنّ الصّدقة الثّالثة وقعت في يدي رجل غني لم يزكّ ماله منذ سنين، فرجع إلى منزله ووبّخ نفسه وقال: شحّاً عليك يا نفس، هذا علي بن أبي طالب عليه السلام، تصدّق عليّ بمائة دينار ولا مال له، وأنا فقد ⁽¹⁾ أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم أزكّه، فحسب ماله [وزكاه] ⁽²⁾ وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً، وأنزل الله فيك: (**رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ**) ⁽³⁾ « الآية.

[8207] 17 - وفيه: وسأله - أي أمير المؤمنين عليه السلام - اعرابي شيئاً، فأمر له بألف، فقال الوكيل: من ذهب أو فضّة؟ فقال: « كلاهما عندي حجران، فاعط اعرابي انفعهما له ».

[8208] 18 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: (**وَيُطْعِمُونَ**)

(1) في المصدر: قد.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) النور 24: 37.

17 - المناقب لابن شهر آشوب ج 2 ص 118.

18 - تفسير القمي ج 2 ص 398.

(**الطَّعَامُ**) (1) حدَّثني أبي، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان عند فاطمة عليها السلام شعير، فجعلوه عصيدة فلمّا أنضجوها ووضعوها بين أيديهم، جاء مسكين فقال المسكين: رحمكم الله، اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام علي عليه السلام فأعطاه ثلثها، (ولم يلبث) (2) أن جاء يتيماً، فقال اليتيم: رحمكم الله [أطعمونا ممّا رزقكم الله] (3) فقال علي عليه السلام فأعطاه ثلثها [الثاني] (4)، ثمّ (5) جاء أسير، فقال الأسير: رحمكم الله [أطعمونا ممّا رزقكم الله] (6) (فأعطاه علي عليه السلام) (7) الثلث الباقي، وما ذاقوها، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله: (**وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا**) (8) في أمير المؤمنين عليه السلام، وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك [لله تعالى] (9) ».

[8209] 19 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن سعيد بن عبد العزيز: أنّ الحسن عليه السلام، سمع رجلاً يسأل ربّه تعالى أن يرزقه عشرة

(1) الإنسان 76: 8.

(2) في المصدر: فما لبث.

(3 و 4) أثبتناه من المصدر.

(5) في المصدر: فما لبث أن.

(6) أثبتناه من المصدر.

(7) في المصدر: فقام علي عليه السلام فأعطاه.

(8) الإنسان 76: 22.

(9) أثبتناه من المصدر.

19 - بل الاربلي في كشف الغمة ج 1 ص 558، كما حكاه المجلسي عنه في البحار ج 43 ص 347، وقد وجدنا نحو هذا الحديث في المناقب ج 4 ص 17.

آلاف درهم، مانصرف الحسن عليه السلام إلى منزله، فبعث بها إليه.

[8210] 20 - علي بن عيسى في كتاب كشف الغمّة: أن رجلاً جاء إليه - يعني الحسن عليه السلام - فسأله حاجة، فقال له: « يا هذا، حقّ سؤالك يعظم لدي، ومعرفتي بما يجب لك يكبر لدي، ويدي تعجز عن نيلك بما أنت أهله، والكثير في ذات الله عزّ وجلّ قليل، وما في ملكي وفاء لشرك، فإن قبلت الميسور، ورفعت عني مؤونة الاحتفال والاهتمام بما ⁽¹⁾ أتكلّفه من واجبك فعلت » فقال: يا ابن رسول الله، اقبل القليل، وأشكر العطية، واعذر على المنع، فدعا الحسن عليه السلام بوكيله، وجعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها، قال: « هات الفاضل من الثلاثمائة الف درهم » فاحضر خمسين ألفاً، قال: « فما فعل الخمسمائة دينار » قال: [هي] ⁽²⁾ عندي، قال: « احضرها » فاحضرها فدفّع الدّراهم والدّنانير إلى الرّجل، وقال: « هات من يحملها لك » فأتاه بحمالين، فدفّع الحسن عليه السلام إليه ردائه لكرى الحمالين، فقال مواليه: والله ما [بقي] ⁽³⁾ عندنا درهم، فقال عليه السلام: « لكنّي أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم ».

[8211] 21 - البحار، عن الحسن بن أبي الحسن الدّيلمى في كتاب اعلام الدّين: عن أبي امامة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال ذات يوم لأصحابه: « ألا أحدثكم عن الخضر؟ » قالوا: بلى، يا رسول

20 - كشف الغمّة ج 1 ص 558.

(1) في المصدر: لما.

(2) و (3) أثبتناه من المصدر.

21 - البحار ج 13 ص 321 ح 55 عن اعلام الدين ص 112.

الله، قال: « بينا هو يمشي في سوق من أسواق بني اسرائيل، إذ بصر به مسكين فقال: تصدّق عليّ بارك الله فيك، قال الخضر: آمنت بالله، ما يقضي الله يكون، ما عندي من شئ أعطيكه، قال المسكين: بوجه الله لما تصدقت عليّ؟ إني رأيت الخير في وجهك، ورجوت الخير عندك، قال الخضر: آمنت بالله، إنك سألتني بأمر عظيم، ما عندي شئ أعطيكه، إلّا أن تأخذني فتبيعي، قال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: الحقّ أقول لك، إنك سألتني بأمر عظيم، سألتني بوجه ربّي عزّوجلّ، أما إني لا أخيبك في مسألتي بوجه ربّي فبيعي، فقدّمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شئ، فقال الخضر عليه السلام: إنّما ابتعتني التماس خدمتي فمربي بعمل، قال: إني أكره أن أشقّ عليك، إنك شيخ كبير، قال: لست تشقّ عليّ، قال: فقم وانقل هذه الحجارة، قال: وكان لا ينقلها دون ستّة نفر في يوم، فقام فنقل الحجارة في ساعة، فقال له: أحسنت وأجملت، وأطقت ما لم يطقه أحد، قال عليه السلام: ثمّ عرض للرّجل سفر، فقال: إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة، وإني أكره أن أشقّ عليك، قال: لست تشقّ عليّ، قال: فاضرب من اللبن شيئاً حتّى ارجع إليك، قال: فخرج الرّجل لسفره ورجع وقد شيّد بناؤه فقال له الرّجل: إسأله ⁽¹⁾ بوجه الله، ما حسبك؟ وما أمرك؟ قال: إنك سألتني بأمر عظيم، بوجه الله عزّوجلّ، ووجه الله عزّوجلّ أوقعني في العبوديّة، وسأخبرك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به، سألي مسكين صدقة، ولم يكن عندي شئ أعطيه، فسألني بوجه الله عزّوجلّ فأمكنته من رقبتي فباعني، فأخبرك أنّه من سئل بوجه

(1) في المصدر: أسألك.

الله عزّوجلّ فردّ سائله وهو قادر على ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم [ولا دم] ⁽²⁾ إلّا عظم يتققع، قال الرّجل: شقت عليك ولم أعرفك، قال: لا بأس أبقيت وأحسنّت، قال: بأي أنت وأمّي، أحكم في أهلي ومالي بما أراك الله عزّوجلّ، أم أخيرك فأخلي سبيلك، قال: احب أن تخلّي سبيلي، فاعبد الله على سبيله، فقال الخضر عليه السلام: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية، فأنجاني منها».

[8212] 22 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: « بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه، راكب على دابّته، إذ نزل فخرّ ساجداً، فقيل له: يا رسول الله، رأيناك صنعت شيئاً لم تكن ⁽¹⁾ تصنعه قبل اليوم، فقال عليه السلام: أتاني ملك من عند ربّي فقال: يا محمد، إنّ ربّك يقرأك السّلام، ويقول: يا محمد، إني أسرّك في أمّتك، فلم يكن عندي مال أتصدّق ⁽²⁾ به ولا عبد أعتقه، فسجدت لله شكراً».

[8213] 23 - العلامة الحليّ في الإيضاح: وجدت بخط السيّد صفّي الدّين محمّد بن معد الموسوي رحمه الله: يحيى بن بوش، أخبرنا عبد القادر بن يوسف، أخبرنا أبو محمّد الحريري، أخبرنا أبو محمّد سهل بن عبد الله الديباجي، حدّثنا عليّ بن الحسين بن عليّ بالرملة، حدّثنا

(2) أثبتناه من المصدر.

22 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 37.

(1) في المصدر: تك.

(2) وفيه: أصدق.

23 - الإيضاح ص 102.

عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب، وزيد بن أخزم، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه دخل على أبي جعفر المنصور، وعنده رجل من ولد زبير بن العوام، وقد سأله وقد أمر له بشئ، فسخط الزبيري واستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبيري، حتى بان فيه الغضب، فأقبل عليه أبو عبد الله عليه السلام، فقال: «يا أمير المؤمنين، حدثني أبي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى عطية طيبة بما نفسه، بورك للمعطي والمعطي» فقال أبو جعفر: والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها، ولقد طابت بحديثك هذا، ثم أقبل على الزبيري، فقال: «حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقلّ قليل الرّزق حرّمه الله كثيره» فقال الزبيري: والله لقد كان قليلاً، ولقد كثر عندي بحديثك هذا، قال سفيان: فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية، فقال: لقد كانت قليلة، فبلغت في يدي خمسين ألف درهم، وكان سفيان بن عيينة يقول: مثل هؤلاء القوم مثل الغيث، حيث وقع نفع.

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب ما يجب فيه الخمس.

أبواب قسمة الخمس.

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.

أبواب ما يجب فيه الخمس

1 - (باب وجوبه)

- [8214] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، قال: قالت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: « من أكل [من] ⁽¹⁾ مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم ».
- [8215] 2 - وعن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام، قال: « قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد عليه السلام، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوة، وقد قال الله: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ⁽¹⁾ » الخبر.

[8216] 3 - وعن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال:

أبواب ما يجب فيه الخمس

الباب - 1

- 1 - تفسير العياشي ج 1 ص 225 ح 48.
(1) أثبتناه من المصدر.
- 2 - تفسير العياشي ج 2 ص 325 ح 130.
(1) المائدة 5: 47.
- 3 - تفسير العياشي ج 2 ص 62 ح 57.

« يا أبا الفضل، لنا حقّ في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا: ليس من الله أو لم يعملوا به، لكان سواء ».

[8217] 4 - وعن إسحاق بن عمّار، قال: سمعته عليه السلام يقول: « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً، أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي، حتّى يأذن له أهل الخمس ».

[8218] 5 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن أبي هاشم، باسناده عن الباقر عليه السلام، قال: « قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله: إني اصطفيتك ⁽¹⁾ وانتجبت عليّاً عليه السلام، وجعلت منكما ذرية [طيبة] ⁽²⁾ جعلت لهم الخمس ».

[8219] 6 - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات: عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إبراهيم، عن عباد، باسناده إلى عبدالله بن بكير، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، في قوله عزّ وجلّ: (وَيَلِّ الْمُطَفِّفِينَ) ⁽¹⁾ « يعني التّاقصين لخمسك يا محمد (الذين إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) ⁽²⁾ أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) ⁽³⁾ أي إذا سألوهم خمس آل محمد عليهم السلام نقصوهم ».

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 63 ح 60، وعنه في البحار ج 96 ص 193 ح 13.

5 - المناقب ج 1 ص 256، وعنه في البحار ج 96 ص 187 ح 14.

(1) في الطبعة الحجرية « إصطفيت » وما أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

6 - تأويل الآيات ص 126 ب، وعنه في البحار ج 96 ص 189.

(1 و 2 و 3) المطففين 83: 1، 3.

[8220] 7 - فقه الرضا عليه السلام: « وقيل للعالم: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم - إلى أن قال - فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله ما عليه، وتعرض للمزيد وحل له باقي ما له وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد، من المزيد والتطهير من البخل⁽¹⁾، على أن يغني نفسه ممّا في يديه من الحرام الذي بخل⁽²⁾ فيه، بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، فاتّقوا الله وأخرجوا حق الله ممّا في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو، فإن الله عزّ وجلّ الغنيّ ونحن الفقراء، وقد قال الله: (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ)⁽³⁾ فلا تدعوا التقرب إلى الله عزّ وجلّ، بالقليل والكثير على حسب الإمكان، وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنّما هلك من هلك من الأمم السّالفة بذلك، وبالله الاعتصام ».

[8221] 8 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: (وَلَا تَحَاصُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ)⁽¹⁾ قال: أي لا ترعون⁽²⁾، وهم الذين غصبوا آل محمد حقّهم، وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم، وفي

7 - فقه الرضا عليه السلام ص 40، وعنه في البحار ج 96 ص 191 ح 9.

(1) في الطبعة الحجرية « الخير »، وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: يحل.

(3) الحج 22: 37.

8 - تفسير القمي ج 2 ص 420.

(1) الفجر 89: 18.

(2) في المصدر: تدعوهم.

قوله تعالى ⁽³⁾: (وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) ⁽⁴⁾ قال: حقوق آل محمد ﷺ من الخمس، لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهم آل محمد صلوات الله عليهم، [8222] 9 - أحمد بن محمد السّيارى في كتاب التّزويل والتّحريف: عن محمد بن أورمة، عن الرّبيع بن زكريّا، عن رجل، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « من أعطى الخمس، وآتقى ولاية الطّواغيت، وصدق بالحسن بالولاية، (فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرِ) » قال: لا يريد شيئاً من الخير إلّا تيسر له (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) بالخمس (وَاسْتَعْنَى) برأيه ⁽¹⁾ عن أولياء الله (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) ⁽²⁾ الولاية، فلا يريد شيئاً من اليسر إلّا تعسّر له « الخير.

2 - (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، وفي مال الحربي والنّاصب، وعدم وجوبه في غير الأشياء المخصوصة، وإنّه يجب مرّة واحدة)

[8223] 1 - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب

(3) نفس المصدر ج 2 ص 395.

(4) المدثر 74: 44.

9 - التزويل والتحريف ص 67.

(1) في الطبعة الحجرية « براءة » وما أثبتناه من المصدر.

(2) الليل 92: 7 - 9.

الباب - 2

1 - الجعفریات ص 242.

عليه السلام، أنه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس، ويقول: «إن الله تبارك وتعالى، رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس».

[8224] 2 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت» الخبر. [8225] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل من أصحابنا في لوائهم، فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّي خمسنا ويطيّب له».

[8226] 4 - وعن ابن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يخرج خمس الغنيمة، ثمّ يقسم أربعة أقسام (1) على من قاتل على ذلك أو وليه».

3 - (باب وجوب الخمس في المعادن كلّها، من الذهب والفضّة، والصّفّر والحديد والرّصاص، والملاحة والكبريت والتّفط، وغيرها)

[8227] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه سئل عن معادن الذهب والفضّة، والحديد والرّصاص والصّفّر قال: «عليها جميعاً الخمس».

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 386.

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 64 ح 66.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 64 ح 58.

(1) في المصدر: أخماس.

الباب - 3

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

[8228] 2 - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ: أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْكَنْزُ، وَالْمَعَادِنُ، وَالْغَوْصُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ الْخَامِسَةَ.

4 - (باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب، أو دار الإسلام وليس عليه أثر، وإلا فهي لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر)

[8229] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « في الرِّكَاز ⁽¹⁾ من المعدن والكتر القديم، يؤخذ الخمس في كل واحد منهما، وباقي ذلك لمن وجدته ⁽²⁾ في أرضه أو داره، وإن كان الكثر من مال محدث وادّعاه أهل الدار، فهو لهم ».

[8230] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه في دفن الأولين، فقال صلوات الله عليه: « لنا فيه الخمس، وهو عليك ردّ ».

[8231] 3 - الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن

2 - المقنع ص 53.

الباب - 4

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 250.

(1) الرِّكَاز: بمعنى المركوز أي المدفون وأختلف أهل العراق والحجاز في معناه (مجمع البحرين ج 4 ص 21).

(2) في المصدر: وجد.

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 394.

3 - معاني الأخبار ص 303 ح 1.

زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ - في حديث - وفي الرّكاز الخمس ».

[8232] 4 - وعن محمد بن هارون الزّنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: « في السيّوب الخمس » قال أبو عبيدة: السيّوب: الرّكاز، ولا أراه أخذ إلّا من السيّب وهو العطية، يقال: من سيب الله وعطائه. [8233] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، أنّه قال: « كلّما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة، ففيه وفي الرّكاز، الخمس ».

5 - (باب وجوب الخمس في العنبر، وكلّما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت، إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً)

[8234] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنّه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: « يؤخذ في كلّ واحد منهما الخمس، ثمّ هما كسائر الأموال ». [8235] 2 - حسين بن عثمان بن شريك في كتابه: عن أبي عبد الله عليه السلام، في الغوص، قال: « فيه الخمس ».

4 - معاني الأخبار ص 276 ح 1.

5 - عوالي اللآلي ج 3 ص 125 ح 2.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 205.

2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 108.

6 - (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعيله، ومن أرباح
التجارات والصناعات والزراعات ونحو ذلك، وإنّ خمس ذلك للإمام عليه السلام خاصة)
[8236] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وقال جلّ وعلا: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) ⁽¹⁾ إلى آخر الآية، فتطوّل علينا بذلك امتناناً
منه ورحمة، إذا كان المالك للنفس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي، وكان ما في
أيدي الناس عواري، وأنهم مالكون مجازاً لا حقيقة له، وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا
فرق بين الكنوز والمعادن والغوص، ومال الفئ الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادّعى فيه
الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الصنعة وسائر الفوائد، من المكاسب والصناعات
والموارث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ورزق ⁽²⁾ الله عزّ وجلّ، فإنّه روي أنّ الخمس
على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاّ فعليه
الخمس، فإنّ أخرجه فقد أدى حقّ الله عليه » إلى آخر ما تقدّم.

قلت: الحقّ إنّ مصرف خمس الأرباح كغيره، يقسم بين الإمام عليه السلام وشركائه، كما
هو صريح هذا الخبر، من إدخاله في الغنيمة التي هي كذلك كتاباً وسنة، وتام الكلام في
الفقه.

الباب - 6

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 40.

(1) الأنفال 8: 41.

(2) في المصدر: ومن رزق.

7 - (باب أنّ الخمس لا يجب إلّا بعد المؤونة، وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر
الخمس)

[8237] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن إبراهيم عن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، أسأله عمّا يجب في الضّيع، فكتب: « الخمس بعد المؤونة » قال: فناظرت أصحابنا فقالوا: المؤونة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرّجل، فكتبت إليه: إنك قلت: الخمس بعد المؤونة، وإن أصحابنا اختلفوا في المؤونة، فكتب: « الخمس بعد ما يأخذ السلطان، وبعد مؤونة الرّجل وعياله ».

الباب - 7

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 63 ح 61.

أبواب قسمة الخمس

1 - (باب أنّه يقسم ستّة أقسام: ثلاثة للإمام، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السبيل، فمن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها، الذّكر والأنثى منهم، وأنّه ليس في مال الخمس زكاة)

[8238] 1 - الصدوق في الأمالي: عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن الحسن الطّاري، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، عن الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليه السلام، قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام - وذكر خطبة طويلة منها - وأعجب بلا صنع متّ، من طارق طرقنا بملفوفات زملها في وعائها، ومعجونة بسطها في إنائها، فقلت له: أصدقة أم نذر أم زكاة؟ وكلّ ذلك يحرم ⁽¹⁾ علينا أهل بيت النبوة، وعوضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسنة » الخطبة.

[8239] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زكريّا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن قول الله عزّ وجلّ: (**وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**)

أبواب قسمة الخمس

الباب - 1

1 - أمالي الصدوق ص 497.

(1) في نسخة: محرّم، منه (فدّه).

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 63 ح 64.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (1) قال: «أما خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله، ولنا (2) خمس الرسول ولأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل، فقد علمت أننا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا، فهي (3) للمساكين وأبناء السبيل».

[8240] 3 - وعن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: «إن الله لا إله إلا هو، لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة أمر لنا حلال».

[8241] 4 - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سمعت أن نجدة الحروري، كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس (1)، فكتب إليه: أما الخمس، فإننا نزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا فصبنا».

ورواه الصدوق في الخصال (2): عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام : مثله.

(1) الأنفال 8: 41.

(2) في الطبعة الحجرية «وأما» وما أثبتناه من المصدر.

(3) في نسخة: فهو.

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 64 ح 65.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 61 ح 52.

(1) في المصدر زيادة: لمن هو.

(2) الخصال ص 235.

[8242] 5 - البحار، عن كتاب الاستدراك: عن التلعكبري بإسناده عن الكاظم عليه السلام، قال: « قال لي هارون: اتقولون إنَّ الخمس لكم؟ قال: نعم، قال: إنَّه لكثير، قال: قلت: إنَّ الذي أعطانا ⁽¹⁾ علم أنَّه لنا غير كثير ».

[8243] 6 - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: « قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا رسول الله ﷺ، متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عليّ - إلى أن قال - ولم أعط سهم ذي القربى إلّا من أمر الله بإعطائه، الذين قال الله عز وجل: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ) ⁽¹⁾ فنحن الذين عنى الله بذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصّة، لأنَّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ الناس ».

[8244] 7 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الخمس، قال عليه السلام: « هو لنا، هو لأيتامنا ولمساكيننا ولابن السبيل منّا، وقد يكون ليس فينا يتيّم ولا ابن السبيل، وهو لنا » الخبر.

[8245] 8 - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن جعفر بن محمد بن

5 - البحار ج 96 ص 188 ح 20.

(1) في المصدر: أعطانا.

6 - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص 162 باختلاف.

(1) الأنفال 8: 41.

7 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط 36.

8 - تفسير فرات الكوفي ص 49.

هشام، معنعنا عن ديلم بن عمرو، قال: إنا لقيام بالشَّام إذ جئ بسبي آل محمد ﷺ، حتَّى أقيموا على الدَّرج، إذ جاء شيخ من أهل الشَّام فقال: أنصت لي الحمد لله الَّذي قتلکم وقطع قرن الفتنة، قال له علي بن الحسين ﷺ: «أيها الشيخ (1) فقد نصت لك حتَّى أبدأت (2) لي عمّا في نفسك من العداوة، هل قرأت القرآن؟» قال: نعم، قال: «وجدت لنا فيه حقّاً خاصّة دون المسلمين»، قال: لا، قال: «ما قرأت القرآن»، قال: بلى قد قرأت القرآن، قال: «فما قرأت الأنفال (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ) (3) اتدرون من هم؟» قال: لا، قال: «فلأنا نحن هم»، قال: لأنكم أنتم (4) هم؟! قال: «نعم»، فرفع الشيخ يده إلى السماء، ثم قال: اللهم إني أتوب إليك من قتل آل محمد، ومن عداوة آل محمد ﷺ.

[8246] 9 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ﷺ، أنّه قال: «والخمس لنا أهل البيت، في اليتيم منّا والمسكين وابن السبيل، وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله، فالخمس لنا موفراً، ونحن شركاء النَّاس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس». [8247] 10 - السيّد حيدر الآملي في الكشكول: عن المفضّل بن عمر قال: قال مولاي الصادق ﷺ: «لما وليّ أبو بكر قال له

(1) في المصدر زيادة: أنصت لي.

(2) وفيه: أبديت.

(3) الأنفال 8: 41.

(4) في المصدر: إنكم لانتهم.

9 - دعائم الإسلام ج 1 ص 386.

10 - الكشكول ص 203 باختلاف في اللفظ.

عمر: إِنَّ النَّاسَ عبيد هذه الدّنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن عليّ عليه السلام الخمس والفئ و فداً، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً عليه السلام رغبة في الدّنيا، وإيثاراً ومحابة ⁽¹⁾ عليها، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك - إلى أن قال - قال علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام: سيري إلى أبي بكر وذكره فداً مع الخمس والفئ، فصارت فاطمة عليها السلام إليه، وذكرت فداً مع الخمس والفئ، فقال لها: هاتي بيّنة يا بنت رسول الله، فقالت له: أمّا فداً، فإنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله قرآناً، يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقّي، قال الله تعالى (**فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**) ⁽²⁾ فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فنحلني وولدي فداً، فلمّا تلا عليه جبرئيل (**وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) ⁽³⁾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقّ المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله (**وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) ⁽⁴⁾ فقسم الخمس خمسة أقسام، فقال: (**مَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**) ⁽⁵⁾ فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذي القربى، ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: (**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**) فنظر أبو

(1) كان في الطبعة الحجرية « ومحاماة »، وما أثبتناه من المصدر.

(2) و (3) الروم 30: 38.

(4) الأنفال 8: 41.

(5) الحشر 59: 7.

(6) الشورى 42: 23.

بكر إلى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: [من ذي القربى] ⁽⁷⁾ ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقالت فاطمة عليها السلام: اليتامى الذين يأتون بالله وبرسوله وبذي القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي ⁽⁸⁾ يسلك مسلكهم، قال عمر: فإذا الفئ والخمس كله لكم ولمواليكم ولأشياعكم، فقالت فاطمة عليها السلام: أمّا فذك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأمّا الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا، كما ترى في كتاب الله، قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان؟ قالت فاطمة عليها السلام: إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصدقات التي قسمها وأوجبها في كتابه، فقال عزوجل: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ**) ⁽⁹⁾ إلى آخر القصّة، قال عمر: فذك لك خاصّة، والفىء لكم ولأوليائك، ما أحسب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرضون بهذا، قالت فاطمة عليها السلام: فإن الله رضي بذلك ورسوله رضي له، وقسم على الموالاة والمتابعة، لا على المعاداة والمخالفة « الخبر.

(7) أثبتناه من المصدر.

(8) كان في الطبعة الحجرية « الذين » وما أثبتناه من المصدر.

(9) التوبة 9: 60.

2 - (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل شيء فهو له، واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل، في بلد الأخذ لا في بلده)

[8248] 1 - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: قال: حدّثني الحسين بن سعيد، معنعنا عن زيد بن الحسن الأنماطي، قال: سمعت أبا ن بن تغلب يسأل جعفر بن محمد عليه السلام ، عن قول الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ) ⁽¹⁾ فيمن نزلت؟ قال: « والله فينا نزلت خاصّة ⁽²⁾ » قلت: فإنّ أبا الجارود روى عن زيد بن علي عليه السلام ، أنّه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه، فإذا إستغنينا عنه فليس لنا أن نبي الدور والقصور، قال: « فهو كما قال زيد، إنّما سألت عن الأنفال، فهي لنا خاصّة ».

الباب - 2

1 - تفسير فرات الكوفي ص 49.

(1) الأنفال 8: 1.

(2) في المصدر زيادة: ما أشر كنا فيها أحد.

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام

- 1 - (باب أن الأنفال كلّما يصطفيه من الغنيمة، وكلّ أرض ملكت بغير قتال، وكلّ أرض موات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وراث له، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه)
- [8249] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: « ولنا الصّفي » قال قلت له: وما الصّفي؟ قال: « الصّفي من كلّ رقيق وابل يبتغي ⁽¹⁾ أفضله ثمّ يضرب بسهم، ولنا الأنفال » قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: « المعادن منها والأجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت فدك من ذلك ».
- [8250] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « أروي عن العالم عليه السلام، أنّه قال: ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتّى حرت خمسة أثمار، ولسان الماء يتبعه، الفرات ودجلة والنّيل ونهر

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عليه السلام

الباب - 1

- 1 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 36.
- (1) في المصدر: ينتفي.
- 2 - فقه الرضا عليه السلام ص 40.

مهربان ونهر بلخ، فما سقت وسقى منها فلإمام، والبحر المطيف بالدنيا، وروى أن الله عز وجل جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا، فما كان لها صار لولدها عليها السلام.

[8251] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: « إن الفئ والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة ⁽¹⁾ دم، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من الفئ، فهذا لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام من بعد الرسول ».

[8252] 4 - وفي رواية أخرى، عن أحدهما، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كل من مات لا مولى له ولا ورثة له، فهو من أهل هذه الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ⁽¹⁾ ».

[8253] 5 - وفي رواية أبي سنان: « هي القرية ⁽¹⁾ التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول ».

[8254] 6 - وفي رواية محمد بن سنان ومحمد الحلي، عنه

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 47 ح 7.

(1) هراق الماء هراقة: أي صبّه. (لسان العرب - هرق - ج 10 ص 366).

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 48 ح 6.

(1) الأنفال 8: 1.

5 - تفسير العياشي ج 2 ص 47 ح 6.

(1) في المصدر: القرى.

6 - تفسير العياشي ج 2 ص 48 ح 14.

عائشة، قال: « من مات وليس له مولى، فما له من الأنفال ». [8255] 7 - وفي رواية زرارة عنه عائشة، قال: « هي كل أرض جلا أهلها، من غير أن يحمل عليهم ⁽¹⁾ خيل ⁽²⁾ ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول ».

[8256] 8 - وعن سماعة بن مهران قال: سألت عائشة عن الأنفال، قال: « كل أرض خربة، وأشياء تكون للملوك، فذلك خاص للإمام عائشة، ليس للناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين، لم يوجف بخيل ولا ركاب ».

[8257] 9 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « ما كان من أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال، أو قوم صالحوا أو اعطوا بأيديهم، أو ما كان من أرض خراب أو بطون أو دية، فذلك كله لرسول صلّى الله عليه وآله يضعه حيث أحب، وهو بعده للإمام، وقوله: (**لِلَّهِ**) تعظيماً له، والأرض وما فيها لله جلّ ذكره، ولنا في الفئ سهم ذوي القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ».

[8258] 10 - وعن أبي عبد الله عائشة، أنه قال في قول الله عز وجل: (**يَسْأَلُونَكَ** **عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**) ⁽¹⁾ قال: « هي

7 - تفسير العياشي ج 2 ص 48 ح 15.

(1) في المصدر: عليها.

(2) في المصدر زيادة: ولا رجال.

8 - تفسير العياشي ج 2 ص 48 ح 18.

9 - دعائم الإسلام ج 1 ص 385 عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

10 - دعائم الإسلام ج 1 ص 386.

(1) الأنفال 8: 1.

كلّ قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون، وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحبّ».

[8259] 11 - وعن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)⁽¹⁾ الآية، قال: « من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى، فما له من الأنفال ».

2 - (باب أن الأنفال كلّها للإمام عليه السلام خاصّة، لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه)

[8260] 1 - محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن بشير الدّهان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « إنّ الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن ».

[8261] 2 - وعنه قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، والبيت غاصّ بأهله، فقال لنا: « احببتم وأبغضنا الناس، ووصلتم وقطعنا الناس، وعرفتم وأنكرنا الناس، وهو الحقّ وأنّ الله اتّخذ محمّداً عبداً قبل أن يتّخذه رسولاً، وأنّ عليّاً عبد نصّح الله فنصحه، وأحبّ الله فأحبّه، وحبّنا بين في كتاب الله، لنا صفو المال، ولنا الأنفال » الخبر.

[8262] 3 - وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام:

11 - دعائم الإسلام ج 2 ص 392.

(1) الأنفال 8: 1.

الباب - 2

1 - تفسير العيّاشي ج 2 ص 47 ح 8.

2 - تفسير العيّاشي ج 2 ص 48 ح 19.

3 - تفسير العيّاشي ج 2 ص 49 ح 20.

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ⁽¹⁾ قال: « ما كان للملوك فهو للإمام » قلت: فإنهم يقطعون ⁽²⁾ ما في أيديهم أولادهم ونساءهم وذوي قرابتهم وأشرافهم، حتّى بلغ ذكر من الخصبان، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً، إلّا قال: « وذلك » حتّى قال: « يعطى منه ما بين الدرهم إلى المائة والألف - ثم قال - هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ».

[8263] 4 - وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: « في سورة الأنفال جدع الأنوف ».

[8264] 5 - وعن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « يا أبا الصباح، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الرّاسخون في العلم، ونحن المحسودون ».

[8265] 6 - وعن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ⁽¹⁾ الآية، قال: « سهم لله، وسهم للرّسول ». قال قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: « للمسلمين ».

قلت: الخبر معارض للأخبار المتضافرة من جهتين، غير مقاوم لها من جهات، فلا يجوز الاعتماد عليها.

[8266] 7 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن أحمد بن

(1) الأنفال 8: 1.

(2) في المصدر: يعطون.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 46 ح 3.

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 247 ح 155.

6 - تفسير العياشي ج 2 ص 49 ح 22.

(1) الأنفال 8: 1.

7 - تفسير النعماني ص 70.

محمد بن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال - بعد كلام له في الخمس - : « ثُمَّ أَنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، الْأَنْفَالِ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْئَلُونَكَ الْأَنْفَالَ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَحَرِّفُوهَا وَقَالُوا: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَإِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ⁽¹⁾ أَيِ الزَّمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، وَلَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْ » الخبر.

[8267] 8 - أبو عمرو الكشي في رجاله: عن أبي صالح خالد بن حامد، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَبَارَكٍ النَّهْأَوَنْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ سَيِّدِي سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِنِّي رَوَيْتُ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فَتَحَ بِضَلَالَةٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: « نَعَمْ » قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، فَإِنَّهُ أَتَوْا بِي مِنْ بَعْضِ الْفَتْوحِ الَّتِي فَتَحْتَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَقَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَوْنِي بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَرْقِئًا مُسْتَعْبِدًا، فَقَالَ: « قَدْ قَبِلْتُ » قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ، قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ وَتَزَوَّجْتُ، وَمَكْسَبِي

(1) الأنفال 8: 1.

8 - رجال الكشي ج 2 ص 839 ح 1076.

مما تعطف عليّ إخواني، لا شئ لي غيره، فمرني بأمرك، فقال لي: « إنصرف إلى بلادك، وأنت من حجّك وتزويجك وكسبك في حلّ » فلمّا كانت سنة ثلاث عشرة ومائتين أتته عليه السلام، وذكرته العبوديّة التي التزمته، فقال: « أنت حرّ لوجه الله » قلت له: جعلت فداك أكتب لي (به عهدة) ⁽¹⁾، فقال: « تخرج إليك غداً » فخرج إليّ مع كتيبي كتاب فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي، لعبدالله بن المبارك فتاه، إني أعتقك لوجه الله والدار الآخرة، لا ربّ لك إلّا الله، وليس عليك سبيل، وأنت مولاي ومولى عقي من بعدي، وكتب في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين ». ووقع فيه محمد بن علي بخط يده، وختم بخاتمه صلوات الله عليهما.

3 - (باب وجوب إيصال حصّة الإمام عليه السلام من الخمس إليه مع الإمكان، وإلى بقيّة الأصناف مع التّعذر، وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه عليه السلام)

[8268] 1 - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام، إذ أدخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني، وكان يتولّى له، فقال له: جعلت فداك، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فأني أنفقتها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: « أنت في حلّ » فلمّا خرج صالح من عنده، قال أبو جعفر عليه السلام: « أحدهم يثب على مال ⁽¹⁾ آل محمد

(1) في المصدر: عهدك.

الباب - 3

1 - الغيبة ص 213.

(1) في المصدر: أموال حقّ.

عليه السلام، وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخذه ثم يقول: اجعلني في حل، أترأه ظنّ بي أن (2) أقول له: لا (3)، والله ليسألّتهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً».

[8269] 2 - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم».

قلت: في اختصاص سهمه عليه السلام مع تعذّر إيصاله إليه، بشركائه مع احتياجهم كلام طويل، وهذه من المسائل العويصة التي اختلفت فيها الأقوال ونشئت فيها الآراء، وهي مع ذلك محلّ للابتلاء، وتام الكلام يطلب من محله، وما اختاره أحوط في بعض الموارد، والله العالم.

4 - (باب إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه، وعدم احتياج السّادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفئ وسائر حقول الإمام عليه السلام، مع الحاجة وتعذّر الإيصال)

[8270] 1 - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن جعفر بن محمد الفزاري، عن محمد بن مروان، عن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الله

(2) وفيه: أي.

(3) وفيه زيادة: أفعّل.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 225 ح 48.

الباب - 4

1 - تفسير فرات الكوفي ص 158.

تبارك وتعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ)⁽¹⁾ فما كان للرَّسُولِ فهو لنا، وشيعتنا حللناه لهم وطبنا⁽²⁾ لهم، يا أبا حمزة والله لا يضرب على شيء من (الأشياء فهو)⁽³⁾ في شرق الأرض ولا غربها إلَّا كان حراماً سحتاً، على من نال منه شيئاً، ما خلانا وشيعتنا، وأنا (طبيناه لكم وجعلناه)⁽⁴⁾ لكم، [والله]⁽⁵⁾ يا أبا حمزة، لقد (غصبونا ومنعونا)⁽⁶⁾ حقناً.

[8271] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: (إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ)⁽¹⁾ أي طاب مواليدكم، لأنَّه لا يدخل الجنة إلَّا طيب المولد (فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ)⁽²⁾ قال أمير المؤمنين عليه السلام: « إنَّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقناً، واشتروا به الأماء وتزوَّجوا به النساء، ألا وانا قد جعلنا شيعةً من ذلك في حلٍّ، لتطيب مواليدهم ».

[8272] 3 - عوالي الآلي: سئل الصادق عليه السلام، فقيل له: يا ابن رسول الله، ما حال شيعةكم فيما خصكم الله به، إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: « ما انصفناهم إن

(1) الحشر 59: 7.

(2) في المصدر: وطبيناه.

(3) في المصدر: السهام.

(4) في الطبعة الحجرية: « طبناه فاماه » وما أثبتناه من المصدر.

(5) أثبتناه من المصدر.

(6) في المصدر: عصينا وشيعتنا.

2 - تفسير القمي ج 2 ص 254.

(1 و 2) الزمر 39: 73.

3 - عوالي الآلي ج 2 ص 246 ح 14.

واخذناهم⁽¹⁾، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم».

5 - (باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس)

[8273] 1 - الشيخ شرف الدّين في تأويل الآيات الباهرة: عن تفسير الجليل محمّد بن العبّاس بن الماهيار، عن محمّد بن أبي بكر، عن محمّد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه: « أن رجلاً سأل أباه محمّد بن علي عليه السلام، عن قول الله عزّوجلّ: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ⁽¹⁾ فقال أبي: احفظ يا هذا وانظر كيف تروي عني، إنّ السائل والمحروم شأنهما عظيم، أمّا السائل فهو رسول الله ﷺ في مسألته الله حقّه، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذريّته الأئمة عليهم السلام، هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول النّاس».

[8274] 2 - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن السّندي⁽¹⁾ بن الرّبيع، قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بمشام بن الحكم شيئاً، وكان

(1) الموجود في المصدر هذه العبارة فقط وقال الصادق عليه السلام: ما انصفناهم إن واخذناهم.

الباب - 5

1 - تأويل الآيات الباهرة: لم نجده في مظانه، وعنه في البحار ج 96 ص 188.

(1) المعار ج 70: 24 و 25.

2 - الكافي ج 1 ص 338.

(1) في المصدر: السري، والظاهر هو الصواب راجع معجم رجال الحديث 8: 41 و 316.

لا يغيب إتيانه، ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي، كان أحد رجال هشام، وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شئ من الإمامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلها للإمام على جهة الملك، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم، وقال أبو مالك: ليس كذلك أموال (2) الناس لهم، إلا ما حكم الله به للإمام من الفئ والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه؟ وكيف يصنع به؟ فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

[8275] 3 - الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة في كتاب تحف العقول: رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال عليه السلام: « فهمت ما ذكرت إنك اهتممت به، من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى، وكيف أمسك سهم ذي القربى منه، وما سألتني من اعلامك ذلك كله، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك، ثم اعط في جنبك التصف من نفسك، فإنه أسلم لك غداً عند ربك، المتقدم أمره ونهيه إليك، وفقنا الله وإياك، اعلم أن الله ربي وربك، ما غاب عن شئ وما كان ربك نسيّاً، وما فرط في الكتاب من شئ، وكل شئ فصله تفصيلاً، وأنه ليس ما وضع الله تبارك وتعالى من أخذ ماله، بأوضح ممّا أوضح الله من قسمته إياه في سبله، لأنه لم يفترض من ذلك شيئاً في شئ من القرآن، إلا وقد اتبعه بسبله إياه غير مفرق بينه وبينه، يوجه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم، كما يزول ما بقي سواه عمّن سمي له، لأنه يزول عن الشيخ بكبره، والمسكين

(2) في المصدر: أملاك.

بغناه، وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع تأكيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليمًا، وبالنهى عمّا ركب ممّن منعه تحرّجًا، فقال الله عزّ وجلّ في الصّدقات، وكانت أوّل ما افترض الله سبله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (1) فالله اعلم نبيّه ﷺ موضع الصّدقات، وأنّها ليست لغير هؤلاء، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكفّ الله حلّ جلاله نبيّه وأقرباءه عن صدقات التّاس وأوساخهم، فهذا سبيل الصّدقات، وأمّا المغنم فإنّه لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا، فإنّ الله قد وعدني أن يفتح عليّ وأنعمني عسكرهم، فلمّا هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم، قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنّك أمرتنا بقتال المشركين وحثّتنا عليه، وقلت: من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم، ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا، وإني قتلت قتيلين لي بذلك البينة، وأسرت أسيراً، فاعطنا ما أوجب على نفسك يا رسول الله، ثمّ جلس فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا حين من العدو، ولا زهادة في الآخرة والمغنم، ولكنّا نخوفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين، أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة، وإنّك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا، يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثمّ جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثمّ جلس، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرّات، فصد النّبي ﷺ بوجهه، فأنزّل الله عزّ

(1) التوبة 9: 60.

وجلّ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) (2) والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ، مثل قوله: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ) (3) ومثل قوله: (أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) (4) ثم قال: (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (5) فاحتلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله، ثم قال (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (6) فلما قدم رسول الله ﷺ للمدينة، أنزل الله عليه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ) (7) فأما قوله: (لِلَّهِ) فكما يقول الإنسان: هو لله ولك، ولا يقسم لله منه شيء، فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر، وهذا سبيل الغنائم التي اخذت بالسيف، وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة، أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل، فلما ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والتضير وقبض أموالهم، قال النبي ﷺ للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم، وقسمت

(2) الأنفال 8: 1.

(3) الحشر 59: 7.

(4) الأنفال 8: 41.

(5 و 6) الأنفال 8: 1.

(7) الأنفال 8: 41.

لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم، وقسمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل اقسّم لهم دوننا واطرّكهم معنا في دورنا وأموالنا، فأنزل الله تبارك وتعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يعني يهود قريظة - فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) (8) لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه (9) بخيل ولا ركاب ثم قال تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (10) فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي ﷺ ، [وصدق] (11) وأخرج أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب، لقوله: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) لأن قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم، ولم يكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها، ثم أثني على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس، وبرأهم من التّفاق بتصدقهم إياه، حين قال: أولئك هم الصادقون لا الكاذبون، ثم أثني على الأنصار وذكر ما صنعوا، وحبهم للمهاجرين وإيثارهم إياه، وأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة، يقول: حزاة (12) مما أوتوا، يعني المهاجرين دونهم، فأحسن الثناء عليهم فقال: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

(8) الحشر 59: 6.

(9) في المصدر: عليهم.

(10) الحشر 59: 8.

(11) أثبتناه من المصدر.

(12) الحزاة: وجع في القلب من غيظ ونحوه والجمع حزات. (مجمع البحرين - حزر - ج 4 ص

(15).

وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (13) وقد كان رجال اتبعوا النبي ﷺ، قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم، فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم، فلما حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغلّ لمن سبقهم إلى الإيمان، واستغفروا لهم حتى يحل ما في قلوبهم، وصاروا إخواناً لهم، فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصة، فقال: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (14) فأعطى رسول الله ﷺ، المهاجرين عامة من قريش، على قدر حاجتهم فيما يرى، لأنها لم يخمس فتقسم بالسوية، ولم يعط أحداً منهم شيئاً، إلا المهاجرين من قريش، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشة أبودجّانة، فإنه أعطاهما لشدة حاجة كانت بهما من حقّه، و أمسك النبي ﷺ من أموال بني قريظة والتّضير، ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، سبع حوايط لنفسه، لأنه لم يوجف على فذك خيل أيضاً ولا ركاب، وأما خير فإنها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة، وهي أموال اليهود، ولكنه أوجف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب، فقسّمها على قسمة بدر، فقال الله: (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (15) فهذا سبيل ما أفاء

(13) الحشر 59: 9.

(14) الحشر 59: 10.

(15) الحشر 59: 7.

الله على رسوله ممّا أوجف عليه خيل وركاب، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم وآخرها تحرّج، حتّى جاء خمس السّوس وجند يسابور ⁽¹⁶⁾ إلى عمر، وأنا والمسلمون والعباس عنده، فقال عمر لنا: إنّه قد تابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها، حتّى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حقّكم من هذا المال، حتّى يأتي الله بقضائه من أوّل شئ يأتي المسلمين، فكففت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً، لو الحننا عليه فيه، أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه، أعني ميراث نبيّنا صلّى الله عليه وآله، [حين الحننا عليه فيه] ⁽¹⁷⁾ فقال له العباس: لا تغمز في الذي لنا يا عمر، فإنّ الله قد أثبت له لنا [بأثبت] ⁽¹⁸⁾ ممّا أثبت به المواريث، [بيننا] ⁽¹⁹⁾ فقال عمر: وأنتم أحقّ من أرفق المسلمين وشفعني، فقبضه عمر، ثمّ قال: لا والله ما آتيهم ما يقبضنا حتّى لحق بالله، ثمّ ما قدرنا عليه بعده، ثمّ قال علي عليه السلام: إنّ الله حرّم على رسوله صلّى الله عليه وآله الصدقة، فعوضه منها سهماً من الخمس، وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدتهم وغائبهم، لأنهم إنّما أعطوا سهمهم لأنّهم قرابة نبيّهم والتي لا تزول عنهم، الحمد لله الذي جعله ممّن وجعلنا منه، فلم يعط

(16) السوس: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي عليه السلام، تعريب الشوش ومعناه: الحُسن والزه والطيب (معجم البلدان ج 3 ص 280).

وجند يسابور: مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير بها النخل والزروع والمياه (معجم البلدان ج 2 ص 170).

(17 - 19) أثبتناه من المصدر.

رسول الله ﷺ أحداً من الخمس غيرنا وغير خلفائنا (20) وموالينا، لأنهم منّا، وأعطى من سهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم، معونة في الذي كان بينهم، فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة، وما وعد من أمره فيهم، ونوره بشفاء من البيان وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل، وعمل به النبي المرسل، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ما سمعه وعقله، فإنما إثمه عليه، والله حجيجه فيه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

«.

(20) في المصدر: خلفائنا.

كتاب الصيام

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- أبواب وجوب الصوم ونيتته.
- أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.
- أبواب آداب الصائم.
- أبواب من يصحّ منه الصوم.
- أبواب أحكام شهر رمضان.
- أبواب بقية الصوم الواجب.
- أبواب الصوم المندوب.
- أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

أبواب وجوب الصوم ونيتته

1 - (باب وجوبه، وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه)

[8276] 1 - علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمّة: عن عبد العزيز الجنابي، عن رجاله قال: قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضبي، إملاء قال: وجدت في كتاب والدي، حدثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلوي قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا عليه السلام، أسأله: لما فرض الله تعالى الصوم؟ فكتب إليّ: « فرض الله تعالى الصوم، ليجد الغني مسّ الجوع، ليحنو على الفقير ».

[8277] 2 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « صوم شهر رمضان، فرض في كلّ عام ».

أبواب وجوب الصوم ونيتته

الباب - 1

1 - كشف الغمّة ج 2 ص 403.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

2 - (باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض،

ما بينه وبين الزوال، ما لم يفطر)

[8278] 1 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، أنه قال: « لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ».

وعنه ﷺ ، أنه قال: « من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له » ⁽¹⁾.

[8279] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « لا تصام الفريضة، إلّا باعتقاد [و] ⁽¹⁾ نية ».

[8280] 3 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: « أنّ رجلاً من الأنصار، أتى النبي ﷺ ، فصلّى معه صلاة العصر، ثمّ قام فقال: يا رسول الله، إني كنت اليوم في ضيعة لي، وإني لم أطعم شيئاً، أفاصوم؟ قال: نعم، قال: إن عليّ يوماً من رمضان، فاجعله مكانه؟ قال: نعم ».

الباب - 2

1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 132 ح 5.

(1) نفس المصدر ج 3 ص 133 ح 6.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 272.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - الجعفریات ص 61.

[8281] 4 - فقه الرضا عليه السلام: « وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة، وهي النية

«.

3 - (باب جواز تجديد النية، في الصوم المندوب، إلى قرب الغروب)

[8282] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن علياً عليه السلام، كان يقول: إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام - ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب - فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر ».

[8283] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « من أصبح لا ينوي الصوم، ثم بدا له أن يتطوع، فله ذلك ما لم تزل الشمس، وكذلك إن أصبح صائماً متطوعاً، فله أن يفطر، ما لم تزل الشمس ».

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

الباب - 3

1 - الجعفریات ص 61.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.

4 - (باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان، جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده، ومن نوى صوماً مندوباً، جاز له الإفطار متى شاء، ويكره بعد الزوال، وحكم التذر)

[8284] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « إذا قضيت صوم شهراً، والنذر، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال، فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان ».

[8285] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل ما على الرجل، إذا تكلف [له] ⁽¹⁾ أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاء، أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار ».

5 - (باب استحباب صوم يوم الشك، بنية التدب على أنه من شعبان، إذا كان علة أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزاء، وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان)

[8286] 1 - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

الباب - 4

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

2 - الجعفریات ص 60.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب - 5

1 - تفسير القمي ج 1 ص 186.

عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزَّهْرِي، عن علي ابن الحسين عليه السلام ، أنّه قال في حديث طويل في أنواع الصَّوم: « وصوم يوم الشَّكِّ، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به (أن نصوم مع شعبان) ⁽¹⁾، نهينا عنه أن ينفرد ⁽²⁾ الرَّجُل بصيامه، في اليوم الَّذي يشك فيه النَّاس « قلت: فإن لم يكن صام من شعبان ⁽³⁾، فكيف يصنع؟ قال: « ينوي ليلة الشَّك أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه « قلت: وكيف يجزئ صوم التطوُّع عن ⁽⁴⁾ فريضة؟ فقال: « لو أن رجلاً صام شهر رمضان تطوُّعاً [وهو] ⁽⁵⁾ لا يعلم أنّه شهر رمضان، ثمَّ علم بعد ذلك أجزأه عنه، لأنَّ الفرض إنّما وقع على الشَّهر بعينه « الخبر.

فقه الرضا عليه السلام: مثله ⁽⁶⁾، وفي آخره: « ولو أن رجلاً صام شهراً تطوُّعاً في بلد الكفر، فلمّا أن عرف، كان شهر رمضان، وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان « الخ.

وقال عليه السلام في موضع آخر ⁽⁷⁾: « إذا شككت في يوم، لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان، فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضرّك، وإن كان من شهر رمضان، جاز لك في رمضان « الخ.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: يتفرّد.

(3) في المصدر زيادة: شيئاً.

(4) وفيه: من.

(5) أثبتناه من المصدر.

(6) فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(7) فقه الرضا عليه السلام ص 25.

6 - (باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض، فإن فعل وبان من شهر

رمضان، وجب قضاؤه)

[8287] 1 - درست بن أبي منصور في كتابه: قال: حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان أو من شعبان، يصومه الرجل فيتبين له أنه من رمضان، قال: « عليه قضاء ذلك اليوم، إن الفرائض لا تؤدى على الشك ».

[8288] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « ومن صام على شك فقد عصى ».

[8289] 3 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: « لأن أفطر يوماً من [شهر ⁽¹⁾ رمضان، أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان، ⁽²⁾ (أريده من) رمضان ».

الباب - 6

1 - كتاب درست بن أبي منصور ص 169.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 272.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 272.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: أزيده في شهر.

أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك

1 - (باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصّوم بشئ، سوى

المفطرات المنصوصة)

[8290] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « واتقّ في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله، وعلى الرّسول، وعلى الأئمة عليه السلام، والحنأ من الكلام والنّظر إلى ما لا يجوز ».

[8291] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « وأدن ما يتمّ به فرض صومه، العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح نهاراً⁽¹⁾، وأن يحفظ في صومه جميع⁽²⁾ جوارحه كلّها، عن⁽³⁾ محارم الله متقرباً بذلك كلّه إليه، فإذا فعل ذلك، كان مؤدياً لفرضه ».

أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك

الباب - 1

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

(1) في نسخة « في نهاره كله » منه (قدّه).

(2) في المصدر: التوقي لجميع.

(3) في المصدر: وكفّها عن.

2 - (باب وجوب إمساك الصائم، عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل)

[8292] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وأذن ما يتم به فرض الصوم العزيمة، وهي النية، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل والشرب، والنكاح، والارتماس في الماء ».

وروي ⁽¹⁾: « أن الغيبة تفطر الصائم ».

وروي ⁽²⁾: « إجتنبوا الغيبة ⁽³⁾ واحذروا التهمة، فإنَّهما يفطران الصائم ».

[8293] 2 - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ، أنه قال: « من اغتاب مسلماً أو مسلمة، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه، أربعين يوماً وليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه » وعنه ﷺ قال: « من اغتاب مسلماً في شهر رمضان، لم يؤجر على صيامه ».

[8294] 3 - الصدوق في المقتنع: واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس [في الماء] ⁽¹⁾ والكذب على

الباب - 2

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) نفس المصدر ص 24.

(2) نفس المصدر ص 24.

(3) في المصدر: غيبة المؤمن.

2 - جامع الأخبار ص 171.

3 - المقتنع ص 60.

(1) أثبتناه من المصدر.

الله ورسوله و [على] ⁽²⁾ الأئمة عليهم السلام .

3 - (باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء، وجواز استنقاذه فيه، وصيه على رأسه، والتبرّد بثوب، ونضح البوريا تحته، والنضح بالمروحة، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر، واستنقاع المرء في الماء)

- [8295] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه كره للصائم شتم الطيب، والريحان، والارتماس في الماء، خوفاً من أن يصل من ذلك في حلقه شيء.
- [8296] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تجلس المرأة في الماء، فإنّها تحمل بقبلها ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه، ما لم يرتمس فيه ». الصّدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾.

4 - (باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع، وعن الإماء بالملاعبة ونحوها، ووجوب الكفارة بهما لو فعل، وحكم الوطئ في الدبر)

[8297] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال في الرجل يعبت بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يمضي: « أنّ عليه القضاء

(2) أثبتناه من المصدر.

الباب - 3

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.
- 2 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.
- (1) المقنع ص 60.

الباب - 4

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 273.

والكفارة».

[8298] 2 - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال: إذا جامع [الرجل] ⁽¹⁾ امرأته في نهار شهر رمضان، وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة، فعليه القضاء والكفارة، ولا شيء عليها».

[8299] 3 - فقه الرضا عليه السلام: «لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وأدفع، كان عليه عتق رقبة».

[8300] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من جامع في نهار رمضان متعمداً، فعليه الكفارة».

5 - (باب جواز استدخال الصائم الدواء، رجلاً أو امرأة، وتحريم احتقانه بالمائع، دون الجامد)

[8301] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه نهي الصائم عن الحقنة، وقال: «إن احتقن أفطر».

[8302] 2 - فقه الرضا عليه السلام: في سياق ما لا يجوز للصائم: «ولا يحتقن».

[8303] 3 - الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن يحتقن.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 273.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 211 ح 58.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

3 - المقنع ص 60.

6 - (باب كراهة السَّعوط للصَّائم، وجواز احتجامة، إن لم يخف ضعفا)

- [8304] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً، ولا يسعط ⁽¹⁾»، وقال عليه السلام ⁽²⁾: « ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة ».
- [8305] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه كان يكره للصائم أن يحتجم، مخافة أن يعطش فيفطر.

- 7 - (باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً، وجب عليه القضاء مع كفارة مخيرة: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز تصدّق بما يطيق، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزاء، وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق)
- [8306] 1 - دعائم الإسلام: روي عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال:

الباب - 6

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.
- (1) السَّعوط: هو الدواء الذي يستعمل بأنف الانسان إستنشاقاً (مجمع البحرين 4: 253 ولسان العرب 7: 314).
- (2) فقه الرضا عليه السلام ص 24.
- 2 - الجعفریات ص 61.

الباب - 7

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 272.

« أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ، في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إني قد هلك، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجد عتقا؟ قال: لا والله، ما ملكت مملوكا قط، قال: فصم شهرين، قال: والله ما أطيق الصوم، قال: فانطلق وأطعم ستين مسكينا، [قال: والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا من تمر وقال: اذهب فأطعم ستين مسكينا] ⁽¹⁾ لكل مسكين مدّ، قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ [نبيا] ⁽²⁾ ما بين لا بيتها ⁽³⁾ من بيت أحوج منا، قال: فانطلق وكل ⁽⁴⁾ أنت وأهلك ».

[8307] 2 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا، فإن استطاع أن يعتق رقبة اعتقها، وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره، فمضى أطاق الكفارة كفر، وعليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره ».

[8308] 3 - فقه الرضا عليه السلام : « ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وآتى له لمثله ».

(1)، (2) أثبتناه من المصدر.

(3) لا بنا المدينة: وهما أرضان يكشفان المدينة من طرفيها تكثر فيها الصخور السوداء (مجمع البحرين ج 2 ص 168، ولسان العرب ج 1 ص 746).

(4) في المصدر: فكله.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 273.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

وقال في سياق نوم الجنب: « فعليه قضاء ذلك اليوم، والكفارة، وهو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستين »⁽¹⁾.

وقال عليه السلام في باب الكفارات⁽²⁾: « واعلم أنّ الكفارات، على مثل الواقعة في شهر رمضان، والأكل والشرب، فعليه لكلّ يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن عاد لزم لكلّ يوم مثل الكفارة الأوّل، وقد روي أنّ الثلاثة عليه، وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء، ثم لا يدرك مثل هذا⁽³⁾ اليوم ابداً ».

[8309] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: « من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنى بمثله⁽¹⁾. وفي المنع⁽²⁾: واعلم أنّ من جامع في شهر رمضان، وذكر مثله، وفي آخره، وآتى له بمثله، فإن لم يقدر على ذلك، تصدّق بما يطيق.

[8310] 5 - العياشي: عن سماعة قال⁽¹⁾: على الذي افطر القضاء،

(1) نفس المصدر ص 24.

(2) نفس المصدر ص 36.

(3) في المصدر: ذلك.

4 - الهداية ص 47.

(1) في نسخة: وآتى له بمثله.

(2) المنع ص 60.

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 84 ح 202، وعنه في البحار ج 96 ص 278 ح 2

(1) كذا في المصدر والبحار، واستظهر المصنّف (قدّه): « قال: قال ».

لأنَّ الله يقول: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ⁽²⁾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل، فعليه قضاؤه، لأنَّه أكل متعمداً.

8 - (باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء، ناسيا، لم يفسد صومه، واجبا كان أو ندبا، ووجب عليه إتمامه إن كان واجبا، ولم يجب عليه قضاء، ولا كفارة، إن كان في شهر رمضان، أو قضاؤه، وكذا الجاهل)

[8311] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ⁽¹⁾ قال: « استجب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع الله عن أمتي، خطأها، ونسيانها، وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسيا في شهر رمضان، فليمض على صومه، ولا شئ عليه، والله اطعمه ».

[8312] 2 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « من أفطر يوماً من شهر رمضان - إلى أن قال - ومن فعل ذلك ناسيا، فلا شئ عليه ».

[8313] 3 - وفي المقنع: عن علي بن الحسين عليه السلام، أنه قال:

(2) البقرة 2: 187.

الباب - 8

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 274.

(1) البقرة 2: 286.

2 - الهداية ص 47.

3 - المقنع ص 58.

للزّهري: « وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسيا، أو تقيّاً من غير تعمّد، فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه صومه » الخبر.

[8314] 4 - وفيه: إذا نسي الصّائم في شهر رمضان أو غيره، فأكل و ⁽¹⁾ شرب، فإنّ ذلك رزق رزقه الله عزّ وجلّ، فليتم صومه، ولا قضاء عليه، وكذلك ⁽²⁾ إذا جامع في شهر رمضان ناسيا، كان بمثلة من أكل وشرب، في شهر رمضان ناسيا، وليس عليه شيء. [8315] 5 - فقه الرضا عليه السلام: « فإن نسيته وأكلت أو شربت، فأتم صومك فلا قضاء عليك ».

وقال عليه السلام في موضع آخر ⁽¹⁾: « وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسيا، أو تقيّاً من غير تعمّد، فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه الصّوم ». [8316] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: « من صام ثم نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، ولا قضاء عليه، الله اطعمه وسقاه ».

4 - المقنع ص 61.

(1) في المصدر: أو.

(2) وفيه: وكان.

5 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) نفس المصدر ص 23.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 211 ح 57.

9 - (باب أن من أجنب ليلا في شهر رمضان، ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر،
صح صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة)

[8317] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن اصابتك جنابة في أول الليل، فلا بأس أن تنام
متممدا، وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلب النوم حتى تصبح، فليس عليك
شيء ». »

10 - (باب أن من أجنب ليلا في شهر رمضان، ثم نام ثم استيقظ، ثم نام ناويا
لـلـغـسـل حـتـى طـلـع الفـجـر، وجب عليه القضاء خاصة)

[8318] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « إلّا ان يكون انتبهت في بعض
الليل، ثم نمت وتوانيت ولم تعتسل وكسلت، فعليك صوم ذلك اليوم، وإعادة يوم آخر
مكانه ». »

11 - (باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة، في شهر رمضان، حتى يطلع الفجر، فإن
فعل وجب عليه القضاء والكفارة، وأنه لا ينبغي للجنب، النوم فيه ليلا ولا نهارا، حتى
يغتسل)

[8319] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه

الباب - 9

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 10

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 11

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 273.

قال فيمن وطئ امرأته ⁽¹⁾ في ليل شهر رمضان: « يتطهر ⁽²⁾ قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الطهر، ونام متعمدا حتى يطلع [عليه] ⁽³⁾ الفجر [وهو جنب] ⁽⁴⁾، فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد التؤم، وغلبته عيناه حتى أصبح، فليغتسل حين يقوم، ويتم صومه ولا شئ عليه ».

[8320] 2 - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام السابق: « وإن تعمّدت التؤم إلى ان تصبح، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة، وهو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا ».

12 - (باب حكم من نسي غسل الجنابة، حتى مضى شهر رمضان، أو بعضه)

[8321] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليا عليه السلام، سئل عن رجل احتلم أو جامع، فنسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان، فقال علي عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان ».

نوادير الراوندي ⁽¹⁾: بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر،

(1) ليس في المصدر.

(2) وفيه: فليطهر.

(3)، (4) أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 12

1 - الجعفریات ص 21.

(1) نوادر الراوندي ص 46.

عن آبائه عليه السلام، مثله.

[8322] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « أنه سئل العالم عليه السلام، عن رجل أجنب في رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم، إذا ذكر

13 - (باب فساد الصوم، ووجوب القضاء والكفارة، بتعمد إيصال الماء إلى الحق، ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار الغليظ، والرائحة الغليظة إلى الحلق، دون دخان البخور، مع عدم العمد)

[8323] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا بأس بالسواك للصائم، والمضمضة، والاستنشاق، إذا لم يبالغ، ولا يدخل الماء في حلقه ». [8324] 2 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يتمضمض الصائم - إلى أن قال - ويتبخر.

14 - (باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم، وكراهة المبالغة فيهما، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه، للبعث، أو التبرّد، أو وضوء النافلة، دون المضمضة للطهارة الواجبة)

[8325] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 11، وعنه في البحار ج 88 ص 301 ح 11.

الباب - 13

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

2 - المقنع ص 60.

الباب - 14

1 - الجعفریات ص 62.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: « من تَضَمَضَ وهو صائم، فذهب الماء في بطنه، فلا قضاء عليه إذا كان وضوءه واجبا، وإذا كان تطوّعا عليه القضاء ». [8326] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنّه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة، فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه، قال: « إذا كان وضوءه للصلاة المكتوبة، فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك، قضى ذلك اليوم ». [8327] 3 - فقه الرضا عليه السلام : « واحذر السواك من الرطب، وإدخال الماء في فيك للتلذذ، في غير وضوء، فإن دخل [منه] ⁽¹⁾ شيء في حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء .».

15 - (باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن، في أذنه)

[8328] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنّه سئل عن الصائم، يقطر الدهن في أذنه، فقال عليه السلام : « إن لم يدخل حلقه، فلا بأس ». [8329] 2 - فقه الرضا عليه السلام : « ولا يجوز للصائم أن يقطر في

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب - 15

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

أذنه شيئاً، ولا يسعط⁽¹⁾، ولا يحتقن⁽¹⁾».

قلت: وهو محمول على ما إذا دخل حلقه.

[8330] 3 - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: « لا بأس ان يقطر الصائم في

أذنه الدهن ».

16 - (باب جواز الكحل والذرور * للصائم، رجلاً أو امرأة، على كراهيه فيما

فيه مسك، أو له طعم في الحلق)

[8331] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه رخص في الكحل

للصائم، إلا أن يجد طعمه في حلقه.

[8332] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا بأس للصائم بالكحل » وقال في موضع آخر

⁽¹⁾: « ولا بأس بالكحل، إذا لم يكن ممسكاً، وقد روي رخصة المسك، فإنه يخرج على

عكدة⁽²⁾ لسانه ».

[8333] 3 - الهداية للصدوق: قال الصادق عليه السلام: « لا بأس

(1) في المصدر: يسقط.

3 - الهداية ص 47.

الباب - 16

(*) الذرور: ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس (لسان العرب - ذرر - ج 4 ص 304).

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) نفس المصدر ص 26.

(2) العكدة: عقدة أصل اللسان وقيل: معظمه، وقيل: وسطه. (لسان العرب - عكد - ج 3 ص 300)

وفي المصدر: عكرة.

3 - الهداية ص 47.

أن يكتحل الصائم، بالصبر، والحضض⁽¹⁾، وبالكحل ما لم يكن مسكا». وقد رويت أيضا رخصة في المسك، لأنه يخرج على عكدة لسانه.

17 - (باب كراهة الحجامة للصائم، فاعلا ومفعولا، إن خاف أن يضعفه، وكذا إخراج كل دم مضعف، كترع الضرس ونحوه، فهأرا)

[8334] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة ».

[8335] 2 - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنّه كان يكره للصائم أن يحتجم، مخافة أن يعطش فيفطر.

ورواهما السيد الراوندي في نوادره⁽¹⁾: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام، مثله.

[8336] 3 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه

(1) الحُضْضُ: دواء نافع للأورام والقروح والرمم والجذام والبواسير (القاموس المحيط ج 2 ص 340).

1 - الجعفریات ص 62.

2 - الجعفریات ص 61.

(1) نوادر السيد الراوندي ص 54، 37.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

سئل عن الصائم يحتجم، فقال: «أكره له ذلك، مخافة الغشي، أو أن تثور به مرة فيقش، فإن لم يتخوف ذلك، فلا شيء عليه، ويحتجم إن شاء».

[8337] 4 - فقه الرضا عليه السلام: «ولا بأس للصائم، بالكحل والحجامة والدهن» الخ.

18 - (باب كراهة دخول الصائم الحمام، إن خاف أن يضعفه)

[8338] 1 - السيد فضل الله الراوندي في نواتره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يعرض احدكم نفسه لمن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء».

[8339] 2 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن ابن مريم قال: قال علي عليه السلام: «لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم».

19 - (باب جواز السواك للصائم، بالرطب واليابس، على كراهية في الرطب)

[8340] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 18

1 - نواتر الراوندي ص 54.

2 - كتاب العروس ص 52.

الباب - 19

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

رخص في الكحل للصائم، إلّا أن يجد طعمه في حلقه، وكذلك السواك الرطب، ولا بأس باليابس.

[8341] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « واحذر السواك من ⁽¹⁾ الرطب ».

وقال في موضع آخر ⁽²⁾: « ولا بأس بالسواك للصائم ».

[8342] 3 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: « الصائم يستاك أي

النهار شاء ».

20 - (باب بطلان الصوم بتعمد القيء، ووجوب قضائه، فإن ذرعه لم يبطل، ولا قضاء)

[8343] 1 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « إذا

استدعى الصائم القيء، فتقيأ ⁽¹⁾ متعمداً، فقد استخف بصومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القيء ⁽²⁾ ولم يملك ذلك ولا استدعاه، فلا شيء عليه ».

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) ليس في المصدر.

(2) فقه الرضا عليه السلام ص 26.

3 - الهداية ص 47.

الباب - 20

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 274.

(1) ليس في المصدر.

(2) ذرعه القيء: إذا غلبه وسبق إلى فيه (لسان العرب - ذرع - ج 8 ص 95).

[8344] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « والرّعاف والقلس ⁽¹⁾ والقئ، لا ينقض الصوم، إلّا أن يقيأ متعمداً ».

21 - (باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة، حتّى ييزق ثلاث مرات، ويجزئ مرة)

[8345] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه ».

[8346] 2 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: « لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق، في شهر رمضان وغيره، فإن تمضمض فلا ييلع ريقه حتّى ييزق ثلاث مرات ».

[8347] 3 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال في حديث: « أما ما كان في الفم فمجه وتمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه، فلا شيء عليه فيه، لانه يتمضمض بالماء، وإنما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه ».

[8348] 4 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا بأس بالسواك للصائم

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

(1) القلس: ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبه أو ألقاه (لسان العرب - قلس - ج 6 ص 180).

الباب - 21

1 - الجعفریات ص 62.

2 - الهداية ص 47.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

والمضمضة والاستنشاق، إذا لم يبالغ، ولا يدخل الماء في حلقه».

22 - (باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب، وادهانه به، على كراهية

في الرياحين والمسك، وتأكيد في النرجس، وأنه يكره له التلذذ، ولا يحرم)

[8349] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه كره للصائم شم الطيب والريحان، والإرتماس في الماء، خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء، ولما يجب من توقير الصوم وتزويجه عن ذلك، ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمأ، والخشوع له، والإقبال عليه، دون التلذذ. بمثل هذا، ومن فعل ذلك، ولم يصل منه إلى حلقه [منه]⁽¹⁾ شيء يجرد طعمه، فلا شيء عليه.

[8350] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الريحان، خلا النرجس، واستعمال الطيب من البخور وغيره، ما لم يصعد في أنفه، فإنه روي أن البخور تحفة الصائم، وقال عليه السلام: إجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران، ولا تقرب من الأنف ».

وقال عليه السلام في موضع آخر⁽¹⁾: « ولا بأس بشم الطيب، إلا أن يكون مسحوقاً، فإنه يصعد إلى الدماغ ».

الباب - 22

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) فقه الرضا عليه السلام ص 25.

[8351] 3 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام ، أنه قال: « لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلّا المسحوق منه، لأنه يصعد منه إلى دماغه ».

23 - (باب كراهة القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم، وتتأكد في الشاب الشبق، وعدم بطلان الصوم بها ما لم يتزل، فإن أنزل مع العادة أو القصد، قضى وكفر)

[8352] 1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح، عن أبي جعفر عليه السلام ، أو عن ذريح، عن عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام ، قال: سألته عن الصائم أيقبل؟ قال: « نعم ».

[8353] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته، وهو صائم في شهر رمضان، أو يياشرها، فقال: « لا، إني اتخوف عليه، (وأن يتزّه من) ⁽¹⁾ ذلك، أحب إليّ ».

[8354] 3 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال في رجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان، حتّى يمضي: « أن عليه القضاء والكفارة ».

3 - الهداية ص 47.

الباب - 23

1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريك ص 87.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 273.

(1) في الصدر: والتزّه عن.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 273.

[8355] 4 - فقه الرضا عليه السلام: « وقد روى رخصة في قبلة الصائم، وأفضل من ذلك أن يتتره عن مثل هذا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟ أنه كان يقال: بدو القتال اللطام، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وادفق ⁽¹⁾، كان عليه عتق رقبة ». »

[8356] 5 - كتاب المثني بن الوليد الحنّاط: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقبل الصائم المرأة؟ فقال: « أما أنا وانت فشيخان كبيران، ليس بها بأس، وأما الشاب فمكروهة له ». »

24 - (باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً، ويكره له النوم حتى يغتسل، ولا يحرم)

[8357] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وكذلك إن احتلمت نهاراً، لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم ». »

25 - (باب جواز مضغ الصائم العلك، على كراهية)

[8358] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « الصائم يمضغ العلك ». »

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

(1) في المصدر: وأوفق.

5 - كتاب المثني بن الوليد الحنّاط ص 103.

الباب - 24

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 25

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

26 - (باب أنه يجوز للصائم، أن يذوق الطعام والمرق، ويأخذ الماء بفيه، من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً، ويكره مع عدم الحاجة، ويصق إذا فعل ثلاثاً)

[8359] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه ». وقال في موضع آخر ⁽¹⁾: « ولا بأس أن يذوق الطّباخ المرقّة وهو صائم، بطرف لسانه، من غير أن يبتلعه ».

[8360] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « الصائم يمضغ العلك، ويذوق الخل والمرقة والطعام، ويمضغه للطفل، ولا شيء عليه (في ذلك، ما لم) ⁽¹⁾ يصل شيء منه إلى حلقه ».

[8361] 3 - الصدوق في المقتنع: ولا بأس أن يذوق المرق إذا كان طبّاخاً، ليعرف حلوه من حامضه، ويمضغ العلك، ويصب الدواء في أذنه.

27 - (باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي، وزق الطائر والفرخ، من غير ابتلاع)

[8362] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن

الباب - 26

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) نفس المصدر ص 25.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

(1) في المصدر: في ذلك كله إلّا أن.

3 - المقتنع ص 60.

الباب - 27

1 - الجعفریات ص 62.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليّ: « أن رسول الله ﷺ ، كان يمضغ الطعام للحسن والحسين، عليّ، يطعمهما، وهو صائم ».

[8363] 2 - فقه الرضا عليّ: « ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه، ويزق الفرخ، ويمضغ للطفل الصغير ».

[8364] 3 - الصدوق في المقتنع: ويزق الفرخ، ويمضغ الخبز للرضيع، من غير أن يبلع شيئاً.

28 - (باب عدم بطلان الصوم، بازدراد التّخامة، ودخول الذّباب الحلق)

[8365] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليّ، أنّه قال في الذّباب ييدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه: « لا شئ عليه ».

29 - (باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني المعترض، وأنه يجب الامساك عند تحقّقه، أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده)

[8366] 1 - فقه الرضا عليّ: « فأول أوقات الصيام، وقت

2 - فقه الرضا عليّ ص 24.

3 - المقتنع ص 60.

الباب - 28

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

الباب - 29

1 - فقه الرضا عليّ ص 23.

الفجر».

[8367] 2 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « مطلق للرجل أن يأكل ويشرب، حتى يستيقن طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة ».

[8368] 3 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « لما أنزل الله عز وجل (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) ⁽¹⁾ جعل الناس يأخذون خيطين: أبيض وأسود، فينظرون اليهما، ولا يزال ⁽²⁾ يأكلون ويشربون، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبين الله ⁽³⁾ ما أراد بذلك، فقال (من الفجر) ».

30 - (باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان، ليلا قبل النوم وبعده، إلى ان

يتبين الفجر، والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار إيقاعه والغسل)

[8369] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن قول الله عز وجل: (أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - إِلَى - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) ⁽¹⁾ قال:

2 - الهداية ص 48.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

(1) البقرة 2: 187.

(2) في المصدر: لا يزالون.

(3) في المصدر زيادة: لهم.

الباب - 30

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 83 ح 197.

(1) البقرة 2: 187.

« نزلت في خوات بن جبير وكان مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهو صائم، فأمسى على ذلك، وكانوا من قبل أن تنزل هذه الآية، إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام، فرجع خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: عندكم طعام فقالوا: لا تنم، حتى نصنع لك طعاما، فاتكأ فنام فقالوا: قد فعلت، قال: نعم، فبات على ذلك، فأصبح فغدا إلى الخندق، فجعل يغطي عليه، فمرّ به رسول الله ﷺ، فلما رأى الذي به، سأله فأخبره كيف كان أمره، فنزلت هذه الآية (أُحِلَّ لَكُمْ - [إلى] (2) - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (3) ».

[8370] 2 - وعن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: « بياض النهار من سواد الليل ». [8371] 8 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « لما أنزل الله عز وجل قوله: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (1) جعل الناس يأخذون خيطين: أبيض وأسود، فينظرون اليهما، ولا يزالون يأكلون ويشربون، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبين الله ما أراد بذلك، فقال: (مِنْ الْفَجْرِ) (2) ».

[8372] 4 - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال:

(2) كان في الطبعة الحجرية: إن تأكلوا، وما أثبتناه من المصدر.

(3) البقرة 2: 187.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 84 ح 203.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

(1، 2) البقرة 2: 187.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

« الفجر هو البياض المعترض ».

[8373] 5 - فقه الرضا عليه السلام: « مطلق لك الطعام والشراب، إلى أن تستيقن طلوع

الفجر » وقال عليه السلام: « ومن أراد أن يتسحر، فله ذلك إلى أن يطلع الفجر ».

[8374] 6 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن الشهيد، أنه قال: روي أن عمر

أراد أن يواقع زوجته ليلاً، فقالت: إني حضت، فظن أنها تعتل عليه، فلم يقبل، فواقعها ثم

أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فترلت الآية، وهي قوله تعالى: (**أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّمِ الرَّفَثُ**)

(1) الخ.

[8375] 7 - القطب الراوندي في لب الباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه رأى صرمة

بن مالك، فقال: « ما لي أراك طليحاً (1)؟ » قال: كنت صائماً بالأمس، فلما رجعت إلى

أهلي بالمساء، قالوا: نم ساعة حتى نهيئ لك طعاماً، فغلبتني عيناى، فحرم عليّ الطعام،

فترلت قوله تعالى: (**وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا**) (2).

5 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

6 - عوالي اللآلي.

(1) البقرة 2: 187.

7 - لب الباب: مخطوط.

(1) طليح: أعياء وكلّ (لسان العرب ج 2 ص 530).

(2) البقرة 2: 187.

31 - (باب أن من تناول في شهر رمضان، بغير مراعاة الفجر مع قدره ثم علم أنه كان طالعا، وجب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر، لم يجب القضاء)

[8376] 1 - دعائم الإسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهم)، أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع، في شهر رمضان وقد طلع الفجر، وهو لا يعلم بطلوعه، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل، إلى مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر فرآه قد طلع، فليمض في صومه ولا شئ عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر، ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتم صومه، ويقضي يوماً مكانه.

32 - (باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر، فأكل ثم بان صدقه، وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه)

[8377] 1 - فقه الرضا عليه السلام: «ولو أن قوما مجتمعين، سألوا أحدهم أن يخرج وينظر، هل طلع الفجر؟ ثم قال: قد طلع الفجر، وظن بعضهم أنه يمزح فأكل وشرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم».

الباب - 31

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 274.

الباب - 32

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

33 - (باب أنّه إذا نظر اثنان إلى الفجر، فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه، دون صاحبه)

[8378] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجلين قاما في [شهر]⁽¹⁾ رمضان، فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: « ليأكل الذي لم يستيقن الفجر، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إن الله يقول: (كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁽²⁾ ».

[8379] 2 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: « فإن قام رجلان، فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أرى شيئاً طلع بعيني، وهما معا من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر⁽¹⁾، وصحة البصر، قال عليه السلام: « فللذي لم يستيقن⁽²⁾ الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله عز وجل يقول: (كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)⁽³⁾ فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدٌ نظراً⁽⁴⁾ من الآخر، فعلى الذي هو دونه في النظر

الباب - 33

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 83 ح 199.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) البقرة 2: 187.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 274.

(1) في المصدر زيادة: والنظر.

(2) في المصدر: يتبين.

(3) البقرة 2: 187.

(4) وفي المصدر: بصراً.

والعلم، أن يقتدي به ».

[8380] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « ولو أن رجلين نظرا، فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما طلع الفجر بعد، فحلّ السّحر ⁽¹⁾ للذي لم يره أنّه طلع، وحرّم على الذي يراه أنّه طلع ».

34 - (باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة، التي يظن معها دخول الليل، ثمّ بان بقاء النهار)

[8381] 1 - محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن أناس صاموا في شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس، فظنّوا أنّه الليل فأفطروا، أو أفطر بعضهم، ثمّ أنّ السحاب فصل عن السماء، فإذا الشمس لم تغب، قال: « على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم، إنّ الله يقول: (أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ⁽¹⁾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل، فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمدا ».

35 - (باب عدم وجوب القضاء، على من غلب على ظنّه دخول الليل، فأفطر)

[8382] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 4.

(1) في المصدر: التسحر.

الباب - 34

1 - تفسير العيّاشي ج 1 ص 84 ح 200.

(1) البقرة 2: 187.

الباب - 35

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 275.

قال: « من رأى أنَّ الشمس قد غربت فأفطر، وذلك في شهر رمضان، ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب، فلا شئ عليه ».

36 - (باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية، فلا يجوز قبله)

[8383] 1 - دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم)، بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم، أن دخول الليل الذي يحل (الفطر للصائم)⁽¹⁾، هو غياب الشمس في أفق المغرب، بلا حائل دونها يسترها، من جبل، أو حائط، ولا غير⁽²⁾ ذلك، فإذا غاب القرص في الأفق، فقد دخل الليل، وحل الفطر.

[8384] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « وأحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس » وقال عليه السلام في موضع آخر: « فأول وقت الصيام وقت الفجر، وآخره هو الليل، طلوع ثلاثة كواكب لا ترى مع الشمس، وذهب (الحمرة من المشرق)⁽¹⁾، وفي وجود⁽²⁾ سواد المحاجن ».

[8385] 3 - الصدوق في المقنع: اعلم أنه⁽¹⁾ يحل لك الإفطار⁽²⁾، إذا

الباب - 36

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 280.

(1) في المصدر: فيه للصائم الفطر.

(2) وفيه: ما أشبه.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 23 و 24.

(1) في نسخة: حمرة المشرق - الطبعة الحجرية - .

(2) في المصدر: وجوه.

3 - المقنع ص 65.

(1) في المصدر زيادة: لا.

(2) وفيه زيادة: إلّا.

بدت لك ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس.

[8386] 4 - وفي الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « إذا غابت الشمس، فقد وجبت الصلاة، وحلّ الإفطار ».

37 - (باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي، ولو كان عن ملامسة أو مكالمة، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب، وأنه يكره للصائم مباشرة المرأة، والنظر إليها)

[8387] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « واجتنبوا المس والقبلة والنظر، فإنها سهم من سهام إبليس ».

38 - (باب وجوب الكفارة، بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين)

[8388] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة، مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان » الخ.

4 - الهداية ص 46.

الباب - 37

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 38

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

أبواب آداب الصائم

1 - (باب استحباب القيلولة للصائم، والطيب له، أول النهار)

[8389] 1 - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: « قيلولوا، فإن الله عز وجل، يطعم الصائم في منامه ويسقيه ».

[8390] 2 - المفيد في الاختصاص: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الصائم في عبادة، وإن كان نائما ».

[8391] 3 - فقه الرضا عليه السلام: عنه أنه قال: « نوم الصائم عبادة ».

أبواب آداب الصائم

الباب - 1

1 - فضائل الأشهر الثلاثة ص 120 ح 121.

2 - الاختصاص ص 234.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

2 - (باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر، وتأكده في شهر رمضان)

[8392] 1 - السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني، ابن أخي السيد ابن زهرة، في أربعينه: أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي نصر الصوفي قال: أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك قال: أخبرنا أبو سعيد بن كمار قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال: أخبرنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: « من جهّز حاجاً أو جهّز غازياً، أو خلفه في أهله، أو أفطر⁽¹⁾ صائماً، فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء ». »

[8393] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « من روح الله: إفطار الصائم، ولقاء الإخوان، والتهجد بالليل ». »

[8394] 3 - وعن رسول الله ﷺ، أنه خطب الناس في آخر يوم من شعبان، فقال: « أيها الناس⁽¹⁾ قد أظلكم شهر عظيم -

الباب - 2

1 - الأربعين لابن زهرة: حديث 24.

(1) في المصدر: فطر.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 269.

(1) في المصدر زيادة: إنّه.

إلى أن قال عليه السلام - من فطر فيه صائماً، كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء « فقال بعض القوم: يا رسول الله، ليس كلما يجد ما يفطر الصائم، فقال عليه السلام: « يعطي الله هذا الثواب، من فطر صائماً على مذقة (2) لبن أو تمر أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً، سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها ».

[8395] 4 - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الإخوان، وإفطار الصائم، والتهجد من آخر الليل ».

[8396] 5 - وهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: « كان رسول الله ﷺ، إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الأخيار ».

3 - (باب استحباب السحور، لمن يريد الصوم، وتأكله في شهر رمضان، وعدم وجوبه)

[8397] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

(2) المذقة: الشربة من اللبن المذوق، أي المخلوط بالماء (لسان العرب ج 10 ص 340).

4 - الجعفریات ص 231.

5 - الجعفریات ص 60.

الباب - 3

1 - الجعفریات ص 63.

عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ : إنّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين ».

[8398] 2 - وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة ».

[8399] 3 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناد عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام، عنه عليه السلام، مثله.

[8400] 4 - دعائم الإسلام: روي عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « تسحروا ولو (على شربة) ⁽¹⁾ ماء، وأفطروا ولو على شقّ ثمرة » وقال عليه السلام: « السحور بركة، والله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار، وعلى المتسحرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل ».

[8401] 5 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « تسحروا ولو بشربة من ماء » وقال عليه السلام: « إنّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين، والمستغفرين بالأسحار ».

[8402] 6 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن القاسم بن علي

2 - الجعفریات ص 159.

3 - نوادر الراوندي ص 35.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

(1) في المصدر: بشربة.

5 - الهداية ص 48.

6 - البحار ج 96 ص 312 ح 7 بل عن كتاب جامع الأحاديث ص 17.

العلوي، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: [الطاعم] ⁽¹⁾ الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر».

[8403] 7 - وعن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: السحور بركة».

[8404] 8 - فقه الرضا عليه السلام: «ويستحب ان يتسحر في شهر رمضان، ولو بشربة من ماء».

[8405] 9 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن النبي ﷺ، أنه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل، ويتسحر بها.

[8406] 10 - أبو العباس المستغفري في طب النبي ﷺ: قال: «تسحروا، فإن الحسور بركة» وقال ﷺ: «تسحروا، خلاف أهل الكتاب».

(1) أثبتناه من المصدر.

7 - البحار ج 96 ص 312 ح 7، بل عن كتاب جامع الأحاديث ص 13.

8 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

9 - مكارم الأخلاق ص 29.

10 - طب النبي ص 22.

4 - (باب التسخير بالسويق والتمر والزبيب والماء)

- [8407] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وافضل السحور، السويق والتمر ». الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن الصادق عليه السلام، مثله.
- [8408] 2 - المستغفري في الطب: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « نعم السحور للمؤمن التمر ».
- [8409] 3 - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: عن كتاب الصيام لعلي بن فضال، بإسناده إلى عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تسحروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرين ».

5 - (باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار، بالمأثور وغيره، وتلاوة القدر)

- [8410] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

الباب - 4

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.
(1) الهداية ص 48.
2 - طبّ النبيّ ص 26.
3 - إقبال الأعمال ص 82.

الباب - 5

- 1 - الجعفریات ص 60.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبله منا، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وبقي الأجر إن شاء الله ».

[8411] 2 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام ، أنه إذا أفطر قال: « اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنّا، فتقبل منّا، ذهب الظمأ، وابتلت ⁽¹⁾ العروق، وبقي الأجر إن شاء الله تعالى ».

[8412] 3 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام ، أنه قال: « إذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان، فقل: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنّا، اللهم تقبله منّا، وأعنا عليه، وسلّمنا فيه، ⁽¹⁾ (وسلّمه لنا) في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عتّا يوماً من شهر رمضان ».

[8413] 4 - وفي فضائل الأشهر الثلاثة: حدّثنا محمد بن بكران النقاش قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، مولى بني هاشم قال: أخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام : « من قال عند إفطاره: اللهم لك صمنا بتوفيقك، وعلى رزقك أفطرنّا بأمرك، فتقبله منا، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم، غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه ».

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 28.

(1) في المصدر: وأمتأت.

3 - الهداية ص 46.

(1) في المصدر: وسلّمه منّا.

4 - فضائل الأشهر الثلاثة ص 106 ح 98.

[8414] 5 - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري، بإسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كلما صمت يوماً من شهر رمضان، فقل عند الإفطار » وذكر مثل ما مرّ عن الهداية، وفيه: قضي عني.

[8415] 6 - وعن موسى بن جعفر الكاظم، عن آبائه عليهم السلام، قال: « إذا أمسيت صائماً، فقل عند إفطارك: اللهم لك صمت، وعلى رزقك افطرت، وعليك توكلت، يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم ».

[8416] 7 - وبإسناده إلى المفضل بن عمر رضي الله عنه قال: قال الصادق عليه السلام: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال لأمر المؤمنين عليهم السلام: يا أبا الحسن، هذا شهر رمضان قد أقبل، فاجعل دعاءك قبل فطورك، فإن جبرئيل جاني فقال: يا محمد، من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر، استجاب الله تعالى دعاءه، وقبل صومه وصلاته، واستجاب له عشر دعوات، وغفر له ذنبه، وفرّج غمّه، ونفّس كربته، وقضى حوائجه، وانجح طلبته، ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين، وجاء يوم القيامة ووجهه اضواء من القمر ليلة البدر، فقلت: ما هو يا جبرئيل؟ قال قل: اللهم ربّ النور العظيم، وربّ الكرسي الرفيع، وربّ العرش العظيم، وربّ البحر المسجور، وربّ الشفع الكبير، والنور العزيز، وربّ التوراة والإنجيل والزيور والفرقان العظيم، انت إله من في

5 - إقبال الأعمال ص 116.

6 - إقبال الأعمال ص 117.

7 - إقبال الأعمال ص 113.

السموات، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وأنت جبار من في السموات، وجبار من في الأرض، لا جبار فيهما غيرك، وانت ملك من في السموات، وملك من في الأرض، لا ملك فيهما غيرك، أسألك باسمك الكبير، ونور وجهك المنير، وبملكك القديم، يا حيّ يا قيوم، ثلاثاً، أسألك باسمك الذي اشرق به كلّ شيء، وباسمك الذي اشرقت به السموات والأرض، وباسمك الذي صلح به الأولون، وبه يصلح الآخرون، يا حيا قبل كلّ حي، ويا حيا بعد كلّ حي، ويا حي لا إله إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي، واجعل لي من أمري يسرا وفرجا قريباً، وثبّتي على دين محمّد وآل محمّد، وعلى هدى محمّد وآل محمّد، وعلى سنة محمّد وآل محمّد، (عليه وعليهم السلام)، واجعل عملي في المرفوع المتقبل، وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك، فإني مؤمن بك، ومتوكّل عليك، منيب اليك، مع مصيري اليك، وتجمع لي ولأهلي وولدي الخير كلّ، وتصرف عني وعن ولدي وأهلي الشرّ كلّ، أنت الختان المّنان، بديع السموات والأرض، تعطي الخير من تشاء، وتصرفه عمّن تشاء، فامنن عليّ برحمتك يا ارحم الراحمين».

[8417] 8 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال: « إن للصائم عند فطره دعوة لا تردّ، فيقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيء، أن تغفر لي ».

8 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

6 - (باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره، أو تنازعه نفسه)

[8418] 1 - دعائم الإسلام: روي عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال: « السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والابتداء بالصلاة - يعني صلاة المغرب - قبل الفطر، إلّا أن يحضر الطعام (فإن حضر الطعام ابتداء به قبل الصلاة) ⁽¹⁾ » وذكر عليه السلام: « أن رسول الله ﷺ، أتى بكتف جزور ⁽²⁾ مشوية، وقد أذن بلال، فأمره فكفّ هنيهة، حتّى أكل وأكلنا معه، ثمّ دعا بلبن فشرب وشربنا معه، ثمّ أمر بلالا فأقام، فصلّى وصلينا معه ». »

7 - (باب استحباب إفطار الصائم ندبا، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه، واختيار الإفطار عنده، على إتمام اليوم)

[8419] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه، أعظم أجرا من صيامك ». »

الباب - 6

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 280.

(1) في المصدر: فإن حضر بُدئ به ثمّ صلّى ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة.

(2) الجزور: الناقة. (لسان العرب - جزر - ج 4 ص 134).

الباب - 7

1 - الجعفریات ص 60.

[8420] 2 - وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما على الرجل، إذا تكلف له أخوه المسلم طعاما، فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر، (أن يفطر) ⁽¹⁾ ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاء أو نذرا سماه، وما لم يمل النهار».

[8421] 3 - دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ، قال: «ما على الرجل، إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه إليه، وهو صائم، أن يفطر ويأكل من طعام أخيه، الخبر وقد تقدّم».

[8422] 4 - وعن جعفر بن محمد بن أبي عمير، أنه قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم، فسأله أن يفطر فليفطر» الخبر.

8 - (باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل)

[8423] 1 - علي بن عيسى في كشف الغمة: عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام، بعد العصر، فوجدته جالسا وبين يديه صحيفة ⁽¹⁾ فيها لبن حاذر ⁽²⁾ «أجد ريحه من شدة

2 - الجعفریات ص 60.

(1) ما بين القوسين إستظهار المصنف (قده).

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.

4 - دعائم الإسلام ج 2 ص 108 ح 348.

الباب - 8

1 - كشف الغمة ج 1 ص 163.

(1) في المصدر: صحيفة.

(2) في المصدر: حازر بالزاي وهو الصحيح، وحزر اللبن: حمض فهو حازر. (لسان العرب - حزر - ج

4 ص 186).

حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركبته، وطرحه فيه، فقال: « (ادن فاصب) ⁽³⁾ من طعامنا هذا » فقلت: إني صائم، فقال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة، ويسقيه من شراهما » الخبر.

[8424] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أمّ عمارة: أن رسول الله ﷺ أتاه، فتات ⁽¹⁾ رجال من أهلها وبني عمّها، فاتتهم بتمر فأكلوا، واعتزل رجل منهم، فقال النبي ﷺ: « مالك لا تأكل؟ فقال: إني صائم، فقال ﷺ: أما إنه ليس من صائم، يأكل عنده مفاطير، إلّا صلّت عليه الملائكة، ما داموا يأكلون ».

9 - (باب استحباب الإفطار على الحلوى، أو الرطب، أو الماء وخصوصاً الفاتر، أو التمر، أو السكر، أو الزبيب، أو اللبن، أو السويق)

[8425] 1 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قدّم إليه الطعام وفيه التمر، بدأ بالتمر، وكان يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب.

(3) في المصدر: أذن واصب.

2 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

(1) كذا في الطبعة الحجرية، والظاهر أن صوابها « فنادت ».

الباب - 9

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 111 ح 363.

[8426] 2 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن أنس بن مالك، قال: كانت لرسول الله ﷺ، شربة يفطر عليها، وشربة للسحر، وربما كانت واحدة، وربما كانت لبنا، وربما كانت الشربة خبزا، يماث ... الخبر.

[8427] 3 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه رآه عدي بن حاتم، وبين يديه شنة فيه قراح ماء، وكسرات من خبر شعير، وملح، فقال: إني لا أرى لك يا أمير المؤمنين، لتضلّ نهارك طاويا مجاهدا، وبالليل ساهرا مكابدا، ثم يكون هذا فطورك، فقال عليه السلام:

« علل النفس بالقنوع وإلا طلبت منك فوق ما يكفيها ».

[8428] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « لو أن الناس تسحّروا، ولم يفطروا إلّا على الماء، لقدروا على أن يصوموا الدهر ».

[8429] 5 - المستغفري في طبّ النبي ﷺ: قال: قال ﷺ: « من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور ».

وقال ﷺ: « افضل ما يبدأ الصائم به، الزبيب أو التمر أو شئ حلو » ⁽¹⁾

2 - مكارم الأخلاق ص 32.

3 - المناقب لابن شهر آشوب ج 2 ص 98.

4 - الهداية ص 48.

5 - طب النبي ﷺ ص 26، وعنه في البحار ج 62 ص 296.

(1) طب النبي ﷺ ص 27، وعنه في البحار ج 62 ص 296.

10 - (باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره، وجميع أعضائه،

عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، ووجوب تركه للمحرّمات)

[8430] 1 - دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنّه قال: « صوم شهر رمضان فرض في كلّ عام، وأدنى ما يتمّ به فرض صومه، العزيمة من قلب المؤمن، على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كلّ، وأن يحفظ في صومه جميع⁽¹⁾ جوارحه كلّها، عن⁽²⁾ محارم الله، متقرباً بذلك كلّ إليه، فإذا فعل ذلك، كان مؤدياً لفرضه ».

[8431] 2 - وعنه، عن آبائه، عن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وعليها)، أنّها قالت: « ما يصنع الصائم بصيامه؟ إذا لم يصن لسانه وسمعته وبصره وجوارحه ».

[8432] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم يرحمك الله، أنّ الصوم حجاب ضربه الله عزّ وجلّ، على الألسن والأسماع والأبصار وسائر الجوارح، لمّا له في عادة من ستره وطهارة تلك الحقيقة، حتّى يستر به من النار، وقد جعل الله على كلّ جارحة حقّاً للصيام، فمن أدّى حقّها كان صائماً، ومن ترك شيئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها » وقال عليه السلام: « نروي عن بعض آبائنا، أنّه

الباب - 10

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

(1) في المصدر: التوقّي لجميع.

(2) وفيه: وكفّها عن.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

عائشة قال: إذا صمت، فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك « وقال عائشة: « ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم، وأن الصوم جنة من النار، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: من دخل عليه شهر رمضان، فصام نهاره، وأقام ورده في ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ أذاه ⁽¹⁾، خرج من ذنوبه كهيئة يوم ⁽²⁾ ولدته أمّه، فقليل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال: ما أصعب هذا من شرط! ».

[8433] 4 - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: بإسناده عن الأصمغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين عائشة في بعض خطبه: « الصيام إجتناّب المحارم، كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب ».

[8434] 5 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عائشة: « كم من صائم ليس له من صيامه إلّا [الجوع و ⁽¹⁾ الظّمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا [السّهر و ⁽²⁾ العناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم ».

[8435] 6 - الصّحيفة السّجادية: قال عائشة في دعائه عند دخول شهر رمضان: « وأعنا على صيامه، بكفّ الجوارح عن معاصيك،

(1) في المصدر: أذناه.

(2) في المصدر: كيوم.

4 - الغارات ج 2 ص 503.

5 - نهج البلاغة ج 3 ص 185 ح 145.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

6 - الصّحيفة السّجادية ص 227 دعاء 44.

واستعملنا ⁽¹⁾ فيه بما يرضيك، حتى لا نصغي بأسماعنا إلى لغو، ولا نسرع بأبصارنا إلى لهو، ولا نبسط أيدينا إلى محذور، ولا نخطو بأقدامنا إلى محجور، وحتى لا تعي بطوننا إلا ما أحللت، ولا تنطق ألسنتنا إلا (ما قلت) ⁽²⁾، ولا نتكلف إلا ما يدي من ثوابك، ولا نتعاطى إلا الذي بقي من عقابك، ثم خلص ذلك كله من رياء المرائين، وسمعة المستعمين ⁽³⁾، ولا نشرك فيه أحدا دونك، ولا نبتغي به مرادا سواك « الدعاء.

[8436] 7 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: « قال رسول الله ﷺ: ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر، وربّ صائم حظّه من صيامه العطش .».

[8437] 8 - وعن المجازات النبوية للسيد الرضي: عن النبي ﷺ، أنّه قال: « الصوم جنة، ما لم يخرقها » قال السيد: وهذه استعارة، وذلك أنّه ﷺ، شبه الصوم الذي يحن صاحبه من لواذع العذاب، وقوارع العقاب، إذا أخلص له النية، وأصلح فيه السريرة، فجعل ﷺ، من اعتصم في صومه من الزّلل، وتوقّى جرائر القول والعمل، كمن صان تلك الجنة وحفظها، وجعل من أتبع نفسه هواها، وأوردها رداها،

(1) في المصدر: واستعملها.

(2) وفيه: بما مثلت.

(3) وفيه: المسمعين

7 - البحار ج 96 ص 395 ح 27 بل عن جامع الأحاديث ص 12.

8 - المجازات النبوية ص 314 ح 241.

كمن خرق تلك الجنة وهتكها، فصارت بحيث لا تُجَنُّ من جارحة، ولا تعصم من جائحة⁽¹⁾، وذلك من أحسن التمثيلات، وأوقع التشبيهات.

[8438] 9 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « إذا صمت، فليصم سمعك وبصرك، وفرجك ولسانك، وتغصّ بصرك عمّا لا يحلّ النظر إليه، والسمع عمّا لا يحلّ سماعه⁽¹⁾، واللسان من الكذب والفحش ».

[8439] 10 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « إذا اغتاب الصائم أفطر ».

[8440] 11 - وفي درر اللآلي: عن أبي العالية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الصائم في عبادة ما لم يغترب، وإن كان نائما على فراشه ».

[8441] 12 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: « قال النبي صلى الله عليه وآله: الصوم جنة⁽¹⁾ من آفات الدنيا، وحجاب من عذاب الآخرة، فإذا صمت، فأنو بصومك كفّ النفس عن الشهوات، وقطع الهمة عن خطوات الشياطين، وأنزل نفسك

(1) في المصدر: جائحة.

9 - الهداية ص 46.

(1) المثبت من المصدر وكان في الأصل (استماعه إليه).

10 - عوالي اللآلي ج 1 ص 263 ح 53.

11 - درر اللآلي ج 1 ص 230.

12 - مصباح الشريعة: ص 133.

(1) في المصدر زيادة: أي سترة.

مترلة المرضى؁ لا تشتهى طعاما ولا شرابا؁ وتوقع⁽²⁾ فى كل لحظة شفائك من مرض الذنوب؁ وطهر باطنك من كل كدر وغفلة وظلمة؁ يقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله .«

[8442] 13 - الشيخ المفيد فى الاختصاص: عن النبى ﷺ؁ أنه قال: « الصائم فى عبادة؁ وإن كان نائما على فراشه؁ ما لم يعتب مسلما .»

[8443] 14 - القطب الراوندى فى لبّ الباب: عن النبى ﷺ؁ أنه قال: « إن من تمسك فى شهر رمضان بست خصال؁ غفر الله له ذنوبه: أن يحفظ دينه؁ ويصون نفسه؁ ويصل رحمه؁ ولا يؤذى جاره؁ ويرعى إخوانه؁ ويحزن لسانه؁ أما الصيام فلا يعلم ثواب عامله إلا الله .»

وفيه عنه ﷺ؁ قال: « ما صام؁ من ظل يأكل لحوم الناس .»

11 - (باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف؁ ويستحب له احتمال الجهل والشتم)

[8444] 1 - الجعفرىات: أخبرنا محمد؁ حدثني موسى؁ حدثنا أبي؁ عن أبيه؁ عن جدّه جعفر بن محمد؁ عن أبيه؁ عن جدّه علي بن الحسين؁

(2) وفيه: متوقعا.

13 - الاختصاص ص 234.

14 - لب الباب: مخطوط.

عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصبح صائماً، فيشتم فيقول: سلام عليكم إتي صائم، إلّا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه جنّتي ».

ورواه السيد الراوندي في نواتره ⁽¹⁾: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه (صلوات الله عليهم)، مثله.

12 - (باب كراهة الرّفث في الصوم)

[8445] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عز وجل، كره لكم أشياء: العبث في الصلّاة، والمنّ في الصدقة، والرّفث في الصّيام، والضحك عند القبور، وإدخال الاعين في الدّور بغير إذن، والجلوس في المساجد وانتم جنب ».

[8446] 2 - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التّزليل والتحريف: عن البرقي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله جل ثناؤه: صوما وصمتا، قال قلت صمتا من أيّ شيء؟ قال: « من الكذب »، قال قلت: صوما وصمتا تّزليل؟ قال: « نعم ».

(1) نواتر الراوندي ص 19.

الباب - 12

1 - الجعفریات ص 37.

2 - التّزليل والتحريف: 36 أ.

13 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب آداب الصائم)

[8447] 1 - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود: وجدت في صحيفة ادريس عليه السلام: إذا دخلتم في الصيام، فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس ونجس، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية، متّزّهة عن الأفكار السيّئة، والهواجس المنكرة، فإنّ الله يحبس القلوب اللّطخة، والنّيّات المدخولة، ومع صيام أفواهكم من المأكّل، فلتصم جوارحكم من المأثم، فإنّ الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط، لكن من المناكير كلّها، والفواحش بأسرها.

الباب - 13

1 - سعد السعود ص 39.

أبواب مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

1 - (باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان، وإن قوي على الصوم،

ووجوب قضاائه له، وإن صام)

[8448] 1 - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: « خرج علي عليه السلام، وهو يريد صفين، حتى إذا قطع النهار، أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدم فصلّي ركعتين، حتى إذا قضى الصلاة، أقبل علينا فقال: يا أيها الناس ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتمّ فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان ».

[8449] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) ⁽¹⁾ قال فقال: « ما أبينها لمن عقلها! قال: من شهد رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر ».

أبواب من يصح منه الصوم

الباب - 1

1 - كتاب وقعة وصفين ص 134.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 81 ح 187.

(1) البقرة 2: 185.

[8450] 3 - وعن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال: « صوم السّفر والمرض، إنّ العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فتقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر، أو في حال المرض، فعليه القضاء، ذلك بأنّ الله يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - إلى قوله - يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ⁽¹⁾ ».

فقه الرضا عليه السلام مثله ⁽²⁾.

وقال عليه السلام: « ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام، فإن صاماً كانا عاصيين، وعليهما القضاء ⁽³⁾ ».

[8451] 4 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، سافر في شهر رمضان فأفطر، وأمر من معه أن يفطروا، فتوقف بعضهم ⁽¹⁾ عن الفطر، فسماهم العصاة، وذلك لأنّه أمرهم فلم يأتروا لأمره، وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله ».

[8452] 5 - وروي عن علي عليه السلام ، أنّه قال: « صام رسول الله

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 82 ح 192.

(1) البقرة 2: 184، 185.

(2) فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(3) فقه الرضا عليه السلام ص 25.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 276.

(1) في المصدر: قوم.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 276.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في السَّفر في شهر رمضان، وأفطر في السَّفر فيه، وأنَّه قال ﷺ: من صام في السفر (1) في شهر رمضان، فليعد صوماً آخر في الحضر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (2)

[8453] 6 - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى، أهدى إلى أُمِّي هدية، لم يهداها إلى أحد من الأُمم، تكرمة من الله عزَّ وجلَّ لها قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة، في السفر، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله هديته».

[8454] 7 - وعن علي بن أبي طالب، أنَّه قال: «من قصر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عزَّ وجلَّ، وكملت صلاته».

[8455] 8 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: وإذا سافر الرَّجل في شهر رمضان، قال: «يفطر».

[8456] 9 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله

(1) في المصدر زيادة: يعني.

(2) البقرة 2: 184، 185.

6، 7 - دعائم الإسلام ج 1 ص 195.

8 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 89.

9 - الجعفریات ص 33.

ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى إِمَّتِي هَدِيَّةً، لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَكْرَمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ⁽¹⁾ قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك، فقد ردَّ على الله عزَّوجلَّ هديته، قال علي بن الحسين عليهما السلام: وكان اصحاب رسول الله ﷺ، يصومون في السفر ويفطرون.»

[8457] 10 - الصدوق في المقنع: واعلم أنَّ كلَّ من وجب عليه التَّقصير في الصلاة ⁽¹⁾، فعليه الإفطار.

2 - (باب أنَّ من صام في السفر، عالماً بوجوب الإفطار، لم يجزه صومه، ووجب عليه قضاؤه، وإن كان جاهلاً بذلك أجزأه)

[8458] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « روي أنَّ من صام في مرضه، أو سفره، أو أتمَّ الصلاة، فعليه القضاء، إلَّا أنَّ يكون جاهلاً فيه، فليس عليه شيء ».

(1) في المصدر زيادة: لنا.

10 - المقنع ص 62.

(1) في المصدر زيادة: في السفر.

الباب - 2

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 17.

3 - (باب كراهة السفر في شهر رمضان، حتّى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه، إلّا لضرورة، أو طاعة: كالحج، والعمرة، وتشجيع المؤمن، واستقباله)

[8459] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الصباح بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل، فقال: « وما هي؟ » قال يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي، ألي أن أسافر؟ قال: « إن الله يقول: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ⁽¹⁾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فليس له أن يسافر، إلّا لحج، أو عمرة، أو في طلب مال يخاف تلفه. »

[8460] 2 - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه كره لمن أهل ⁽¹⁾ شهر رمضان وهو حاضر، أن يسافر فيه، إلّا لمّا لا بد منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافرا فيه.

[8461] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وكان أبو عبد الله عليه السلام، يقول: إذا صام الرجل ثلاثا وعشرين من شهر رمضان، جاز له أن يذهب ويحج في أسفاره. »

الباب - 3

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 80 ح 186.

(1) البقرة 2: 185.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 276.

(1) في المصدر زيادة: عليه.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 4.

4 - (باب أنّه يشترط وجوب الإفطار، ما يشترط في وجوب القصر في الصلّاة)

[8462] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « ومن وجب عليه التقصير في السفر، فعليه الإفطار، وكلّ من وجب عليه التمام في الصلّاة، فعليه الصّيام، متى ما أتمّ صام، ومتى ما قصر أفطر، والذي يلزمه التمام للصلّاة، والصّوم في السفر: المكاري، والبريد، والرّاعي، والمّلاح، والرّايح⁽¹⁾، لأنّه عملهم، وصاحب الصّيد إذا كان صيده بطرا، فعليه التمام في الصلّاة والصوم، وإن كان صيده للتجارة، فعليه التمام في الصلّاة والصوم، وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم، وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله، فعليه التقصير في الصلّاة والصوم، لقول النبي صلى الله عليه وآله: الكادّ على عياله، كالمجاهد في سبيل الله ».

[8463] 2 - الصدوق في المقنع: مثله، إلى قوله: المكاري، والكري والاشتقان وهو البريد، والرّاعي، والمّلاح، لأنّه عملهم، وصاحب الصّيد، إذا كان صيده بطرا أو اشرا، فعليه التمام في الصلّاة، والإفطار في الصوم، وإذا كان صيده ممّا يعود به على عياله، فعليه التقصير في الصّوم والصلّاة.

5 - (باب اشتراط تبين نية السفر بالليل، أو الخروج قبل الزوال، وإلا لم يجز

الإفطار)

[8464] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه

الباب - 4

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) في المصدر الرابع.

2 - المقنع ص 62.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 277.

قال: « من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزّوال، قضى ⁽¹⁾ ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزّوال أتمّ صومه ولا قضاء عليه ».

[8465] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا أصبح المسافر في بلده ثمّ خرج، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، قال: وإن سافر قبل الزّوال فليفطر، وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ. وروي: إن خرج بعد الزّوال فليفطر، وليقض ذلك.

[8466] 3 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « من خرج من منزله مسافرا في شهر رمضان، قبل انشقاق الفجر، فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر، فعليه صيامه ولا يفطر ».

قلت: الذي تضمّنه خبر الدعائم، هو الحقّ الذي عليه المحققون، وله شواهد من الأخبار، ولا حكم للبيتوته في جواز الافطار إن سافر قبل الزّوال، وعدمه إن سافر بعده، لمّا قرّر في محله، فلاحظ.

(1) في نسخة « أفطر » - منه (قدّه).

2 - المقنع ص 62.

3 - الجعفریات ص 60.

6 - (باب جواز إفطار المسافر، وإن علم قدومه قبل الزوال، فإن أمسك وقدم

قبله، صحَّ صومه واجزأه، وحكم ما لو دخل جنباً)

[8467] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « إذا دخل المسافر أرضاً ينوي فيها المقام، في شهر رمضان، قبل طلوع الفجر، فعليه صيام ذلك اليوم ».

[8468] 2 - وعنه عليه السلام، أنه قال في حديث: « وإن قدم من سفره، فوصل إلى أهله قبل الزوال، ولم يكن أفطر ذلك اليوم، وبُيت صيامه ونواه، اعتدَّ به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال، قضاؤه ».

[8469] 3 - كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يقبل من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار، قال فقال: « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله، فهو بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر ».

الباب - 6

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 277 عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.
- 2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 277 عن جعفر بن محمد عليه السلام.
- 3 - كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص 32.

7 - (باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله، وقد أفطر، استحَب له الإمساك بقيّة النهار، ولم يجب، ووجب عليه القضاء)

- [8470] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، في مسافر يقدم بلده، وقد كان مفطراً (قبل الزوال) ⁽¹⁾، فيدخل عند الظّهر، قال: « يكفّ عن الطعام أحبّ إليّ ». [8471] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا قدمت من السفر، وعليك بقيّة يوم، فامسك من الطعام والشراب إلى الليل ».

8 - (باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر، إلّا التّذرّ المعين، سفراً وحضراً، وثلاثة أيام دم المعتة، وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب)

[8472] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض، ولا السنة، ولا التطوّع، إلّا الصوم الذي ذكرناه في أوّل الباب، من صوم كفّارة صيد الحرم، وصوم كفّارة الاختلال ⁽¹⁾ في

الباب - 7

- 1 - الجعفریات ص 60.
(1) في المصدر: أوّل النهار.
2 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

الباب - 8

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.
(1) في المصدر: الاحلال.

الإحرام، إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام، لطلب الحاجة عند قبر النبي ﷺ، وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة».

[8473] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «ومن تمتع بالعمرة إلى الحج، فعليه ما استيسر من الهدى، كما قال الله عز وجل، شاة فما فوقها، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم متى شاء، إذا دخل في الحج، وإن (قدم صوم الثلاثة الأيام) ⁽¹⁾ في أول العشر فحسن، وإن لم يصم في الحج، فليصم في الطريق» الخبر.

[8474] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ، يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة، يكذبون على رسول الله ﷺ، نزلت هذه الآية، ورسول الله ﷺ بكراع الغميم، عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله ﷺ، بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: قد توجه النهار، ولو صمنا يومنا هذا، فسمّاهم رسول الله ﷺ: العصاة، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم، حتى قبض رسول الله ﷺ».

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 318.

(1) في المصدر: قدمها.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 81 ح 190.

9 - (باب جواز صوم المندوب في السفر، على كراهية)

- [8475] 1 - بعض نسخ الفقه الرضوي: على من نسب إليه عليه السلام: «أروي عن موسى بن جعفر عليه السلام، أنه قال: يستحب إذا قدم المدينة - مدينة الرسول صلى الله عليه وآله - أن يصوم ثلاثة أيام، فإن كان له بها مقام، أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة».
- [8476] 2 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر».
- [8477] 3 - وعن عبد الرحمان بن عوف، عنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر».
- [8478] 4 - وعن جابر، أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن جماعة يصومون في السفر، فقال صلى الله عليه وآله: «أولئك العصاة».
- [8479] 5 - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنه قال: «كان أبي لا

الباب - 9

- 1 - نقله عنه في البحار ج 99 ص 334 ح 3.
- 2 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 285، وعوالي اللآلي ج 1 ص 204 ح 31.
- 3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 285، وعوالي اللآلي ج 2 ص 81 ح 217.
- 4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 285، وعوالي اللآلي ج 1 ص 204 ح 32.
- 5 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 285، وعوالي اللآلي ج 2 ص 80 ح 213.

يصوم في السفر، وكان ينهى عنه».

وروى ابن أبي جمهور في عوالي الآلي: الحديث الأول والثاني، عن الشهيد، مرسلًا عنه
صلوات الله عليه.

10 - (باب جواز الجماع للمسافر ونحوه، في شهر رمضان، على كراهية، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب)

[8480] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنّه قال في حديث: « وإن هي اغتسلت
من حيضتها، وجاء زوجها من سفر، فليکف عن مجامعتها، فهو أحبّ إليّ، إذا جاء في
شهر رمضان ».

[8481] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا أفطر المسافر، فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته
إن شاء، وقد روي فيه نهي.

الباب - 10

1 - الجعفریات ص 61.

2 - المقنع ص 62.

- 11 - (باب سقوط الصوم الواجب: عن الشيخ، والعجوز، وذو العطاش *، إذا عجزوا عنه، ويجب على كلّ منهم، أن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ويستحبّ أن يتصدق بمدّين، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز، ويستحبّ قضاء الوليّ عنه)
- [8482] 1 - دعائم الإسلام: روي عن علي بن أبي طالب، أنّه قال: « لمّا أنزل الله عزّ وجلّ، فريضة شهر رمضان، وأنزل (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) ⁽¹⁾ أتى إلى رسول الله ﷺ، شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض ولا أطيق الصّيام، قال: إذهب فكل، واطعم عن كلّ يوم نصف صاع، وإن قدرت ان تصوم اليوم واليومين، وما قدرت فصم - إلى أن قال - وأتاه صاحب عطش، فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة، ألا تخوّفت الملاك، قال ﷺ: إنطلق فافطر، وإذا اطقت فصم ».
- [8483] 2 - محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) ⁽¹⁾ قال: « الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش ».

الباب - 11

- (*) العطاش: داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى. (لسان العرب - عطش - ج 6 ص 318).
- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 278.
- (1) البقرة 2: 184.
- 2 - تفسير العيّاشي ج 1 ص 78 ح 176.
- (1) البقرة 2: 184.

[8484] 3 - وعن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألتَه عليه السلام، عن قول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ⁽¹⁾ قال: « هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض ».

[8485] 4 - وعن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتَه عن قول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ⁽¹⁾ قال: « هو الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش ».

[8486] 5 - احمد بن محمد السيارى في التتزيل والتحريف: عن ابي الحسن عليه السلام، في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ⁽¹⁾ قال: « الشيخ الفاني، والمعطوش، والصبي الذي لا يقوى على السحور ⁽²⁾، ويطعم مسكينا مكان كل يوم ».

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 78 ح 177.

(1) البقرة 2: 184.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 79 ح 179.

(1) البقرة 2: 184.

5 - التتزيل والتحريف ص 11.

(1) البقرة 2: 184.

(2) في المصدر: السجود.

12 - (باب جواز افطار الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على أنفسهما أو الولد، ولم يكن استرضاع غيرها، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمدة)

[8487] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أنّه كانت له أمّ ولد، فأصابها عطاش [وهي حامل] ⁽¹⁾، فسئل عبدالله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تفطر، وتطعم كلّ يوم مسكيناً.

[8488] 2 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنّه قال: « لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ⁽¹⁾ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْخٌ كَبِيرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي امْرَأَةٌ حَبْلَى، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي أَنْ صُمْتُ، فَقَالَ لَهَا: إِنْطَلِقِي فَاظْطَرِّي، وَإِنْ أَطَقْتَ فَصُومي، وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مَرْضِعَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرُ مَفْرُوضٍ صِيَامِهِ، وَإِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يَقْطَعَ لَبَنِي، فَيَهْلِكُ وَلَدِي، فَقَالَ: إِنْطَلِقِي وَافْطَرِّي، وَإِذَا أَطَقْتَ فَصُومي ».

[8489] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأَ لِلشَّيْخِ، أَوْ الشَّابِّ الْمَعْلُولِ، أَوْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، أَنْ يَصُومَ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ، أَوْ خَافَتْ

الباب - 12

1 - الجعفریات ص 62.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 278.

(1) البقرة 2: 184.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

أن يضر بولدها، فعليهم جميعا الإفطار، ويتصدق عن كل واحد، لكل يوم (مَدَّ مِنْ) ⁽¹⁾ طعام، وليس عليه القضاء».

[8490] 4 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ⁽¹⁾ قال: « المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير ».

[8491] 5 - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « [الشيخ ⁽¹⁾ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان، وتصدق كل واحد منهما في كل يوم مَدَّ مِنْ طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شئ عليهما ».

13 - (باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم، في شهر رمضان وغيره)

[8492] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « لا يجوز للمريض والمسافر، الصيام ».

[8493] 2 - العياشي: عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن قول

(1) في المصدر: بمدّين.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 79 ح 180.

(1) البقرة 2: 184.

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 79 ح 181.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب - 13

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 78 ح 177.

الله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ⁽¹⁾) الآية، قال: « هو الشيخ الكبير، الذي لا يستطيع، والمريض ». ».

14 - (باب أن حدّ المريض الموجب للإفطار، وما يخاف به الإضرار، وأنّ المريض يرجع إلى نفسه، في قوّته وضعفه)

[8494] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن حدّ المرض، الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر، في قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ⁽¹⁾ قال: « هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم، كان المريض ⁽²⁾ على ما كان ». ».

[8495] 2 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه (عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ⁽¹⁾، كما يجب ⁽²⁾ في السفر، لقول الله عزّ وجلّ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ⁽³⁾ أن يكون العليل لا

(1) البقرة 2: 184.

الباب - 14

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 81 ح 188.

(1) البقرة 2: 184.

(2) لعله: المرض. بقرينة الحديث التالي.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 278.

(1) في المصدر: الإفطار.

(2) وفيه زيادة: عليه

(3) البقرة 2: 184.

يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته، وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفا فليفطر، وإن وجد قوة على الصوم فليصم، كان (المريض على) ⁽⁴⁾ ما كان».

[8496] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة، وعلم أنه قادر على الصوم، وهو أبصر بنفسه ».

15 - (باب أن من صام في المرض مع إضراره به، لم يجزه، وعليه القضاء)

[8497] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « لا يجوز للمريض والمسافر الصيام، فإن صاما كانا عاصيين، وعليهما القضاء » وقال عليه السلام: « وروي أن من صام في مرضه أو سفره، أو أتم الصلاة، فعليه القضاء ».

وقال « عليه السلام في موضع آخر ⁽¹⁾: « فإن صام في السفر، أو في حال المرض، فعليه في ذلك القضاء، فإن الله يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ».

الصدوق في الهداية: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، مثله ⁽²⁾.

(4) في المصدر: المرض.

3 - فقه الرضا ص 25.

الباب - 15

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25، وعنه في البحار ج 96 ص 262.

(1) نفس المصدر ص 23.

(2) الهداية ص 51.

[8498] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه عليه السلام، مثله، وزاد بعد قوله: أو في حال المرض، فهو عاص ... الخ.

16 - (باب استحباب إمساك المريض بقيّة النهار، إذا برئ من مرضه في أثنائه،

ويجب عليه القضاء)

[8499] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وأما صوم التّأديب، فإنّه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا، وليس بفرض، وإن لم يقدر إلّا نصف النهار، فليفطر إذا غلبه العطش، وكذلك من أفطر لعلّة أوّل النهار، ثمّ قوي بقيّة يومه، أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديبا، وليس بفرض ».

[8500] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، أنّه قال في حديث: « وأما صوم التّأديب، فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديبا، وليس بفرض، وكذلك من أفطر بعلّة من أوّل النهار، وقوي ⁽¹⁾ بقيّة يومه » و ذكر مثله. الصدوق في الهداية: عنه عليه السلام، مثله، وفي المقنع مثله ⁽²⁾.

2 - تفسير علي بن إبراهيم ج 1 ص 187، وعنه في البحار ج 96 ص 262.

الباب - 16

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23، وعنه في البحار ج 96 ص 262.

2 - تفسير علي بن إبراهيم ج 1 ص 187، وعنه في البحار ج 96 ص 261.

(1) في المصدر: ثمّ عوفي.

(2) الهداية ص 50، والمقنع ص 57.

**17 - (باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدّم قرب الغروب، أو انقطع عقيب
الفجر، ووجوب قضائها للصّوم دون الصلاة)**

[8501] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم، أفطرت
وعليها القضاء ».

**18 - (باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار، إذا طهرت في أثناءه، أو
حاضت، ويجب عليها قضاؤه)**

[8502] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال:
« تكف عن الطعام، أحبّ إليّ ».

[8503] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا طهرت المرأة من حيضها، وقد بقي عليها
يوم، صامت ذلك اليوم تأديباً، وعليها قضاء ذلك اليوم ».
الصدوق في المقتنع: مثله، وفيه: « بقي عليها بقية يوم، صامت ذلك المقدار » ⁽¹⁾.

الباب - 17

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

الباب - 18

1 - الجعفریات ص 61.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) المقتنع ص 64.

[8504] 3 - السيد فضل الله الراوندي في نواتره: بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: « إذا قدم المسافر مفطرا بلده فهارا يكف عن الطعام أحبّ إليّ وكذلك قال في الحائض إذا طهرت فهارا ».

19 - (باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع، بقدر ما يطيق، ولو بعض النهار، أو إذا أطاق، أو راهق، ووجوبه على الذكر خمس عشرة، وعلى الأنثى لتسع، إلّا أن يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك، فيجب إلزامهما)

[8505] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام، إذا بلغ تسع سنين، على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده، صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام، فلا تأخذه بصيام الشهر كلّهُ ».

[8506] 2 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: « يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق ».

[8507] 3 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « إنّنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا منه، إذا كانوا أبناء سبع سنين ».

3 - نواتر الراوندي ص 37.

الباب - 19

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 193.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 194.

[8508] 4 - وعنه عليه السلام : أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان، بعض النهار، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه، أمره فأفطر.

[8509] 5 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق ».

السيد الرّاوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليه السلام، مثله (1).

وتقدم عن تفسير علي بإسناده، عن علي بن الحسين عليه السلام : أنه قال: « وأما صوم التّأديب، فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم، تأديبا وليس بفرض » (2).

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 194.

5 - الجعفریات ص 51.

(1) عنه في البحار ج 96 ص 319 ح 3.

(2) تقدم في الباب 16 حديث 2.

أبواب أحكام شهر رمضان

1 - (باب وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من الصوم، غير ما نصّ على صومه)

[8510] 1 - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن عبد الرحمان بن ابراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « جاء رجل من اليهود، إلى النبي صلى الله عليه وآله - وساق الخبر إلى أن قال - يا محمد، فاخبرني عن الثامن، لأيّ شيء افترض الله صوما على أمتك ثلاثين يوما؟ وافترض على سائر الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ آدم لما أكل من الشجرة، بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوما، فافترض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، وما يأكلون ⁽¹⁾ بالليل فهو تفضّل من الله على خلقه، وكذلك كان لآدم عليه السلام ثلاثين يوماً، كما على أمتي، ثم تلا هذه الآية: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ⁽²⁾ قال: صدقت يا محمد، فما

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب - 1

1 - الاختصاص ص 38.

(1) في المصدر: يأكلونه.

(2) البقرة 2: 183.

جزاء من صامها؟ فقال النبي ﷺ : ما مؤمن يصوم يوماً من شهر رمضان، حاسباً محتسباً، إلّا أوجب الله تعالى له سبع خصال: أوّل الخصلة يذوب الحرام من جسده، والثاني يتقرّب إلى رحمة الله تعالى، والثالث يكفر خطيئته، ألا تعلم أنّ الكفّارات في الصوم يكفر، والرابع يهوّن عليه سكرات الموت، والخامس آمنه الله من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادس براءة من النار، والسابع أطعمه الله من طيّبات الجنّة، قال: صدقت يا محمّد.

[8511] 2 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الفضل بن ربيع، ورجل آخر، في حديث طويل أنّ هارون سأل موسى بن جعفر عليه السلام ، وهو لا يعرفه فقال: أخبرني ما فرضك؟ قال عليه السلام : « إنّ الفرض رحمك الله واحد - إلى أن قال - ومن اثني عشر واحد - إلى أن قال عليه السلام : - وأما قولي من اثني عشر واحد، فصيام شهر رمضان من اثني عشر شهراً » الخير.

[8512] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال: « من صام يوماً من رمضان، خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أمّه، فإن انسلخ عليه الشّهر وهو حيّ، لم تكتب عليه خطيئته إلى الحول ».

[8513] 4 - وعن الشعبي، عن قيس الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان، إلّا جاء يوم القيامة في غمامة من نور، في تلك الغمامة قصر

2 - مناقب ابن شهر آشوب ج 4 ص 312.

3 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

4 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

من درّة، له سبعون بابا، كلّ باب من ياقوته حمراء».

[8514] 5 - وعن عبد الرحمان بن عوف: أنّ رسول الله ﷺ، ذكر شهر رمضان، وفضله على الشّهور بما فضّله الله، وقال: « إنّ شهر رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين، وسنّ قيامه، فمن صامه إيمانا واحتسابا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ».

[8515] 6 - وعنه ﷺ قال: « من صام شهر رمضان وقامه، إيمانا واحتسابا، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ».

[8516] 7 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن علي بن الحسين الورّاق، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أبي نعيم بن علي، وأبي إسحاق بن عيسى، عن محمّد بن الفضل بن حاتم، عن إسحاق بن راهويه، عن النّضر بن شميل، عن القاسم بن الفضل، عن النّضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر رمضان ففضله بما فضّله الله عزّوجلّ، على سائر الشّهور، قال: « شهر فرض الله صيامه، وسنّ قيامه، فمن صام وقام ⁽¹⁾ إيمانا واحتسابا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ».

[8517] 8 - وعن أبي القاسم الورّاق، عن محمّد، عن عمير بن احمد، عن أبيه، عن محمّد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن [يحيى] ⁽¹⁾ عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن مسيب، عن

5 و 6 - درر الآلي ج 1 ص 17.

7 - نوادر الراوندي، أخرجه عنه في البحار ج 96 ص 349 ح 17.

(1) في البحار: صامه وقامه.

8 - نوادر الراوندي، عنه في البحار ج 96 ص 349 ح 18.

(1) سقط من الطبعة الحجرية، وما أثبتناه من البحار هو الصواب « راجع =

سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في آخر يوم من شعبان، فقال: « قد أظلكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فيه ليلة القدر ⁽²⁾ خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيامه لله عز وجل طوعا » الخبر.

[8518] 9 - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال: قال لي يوما: « يا زهري، من أين جئت؟ » قلت: من المسجد، قال: « فيم كنت؟ » قال: تذاكرنا فيه أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي اصحابي، أنه ليس من الصوم شيء واجب، إلا صوم شهر رمضان، فقال: « يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجها: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعشرة أوجه منها حرام، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر، والمرض »، فقلت: فسرهن لي جعلت فداك، فقال: « أمّا الواجب فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين » الخبر. ورواه الصدوق في الهداية والمقنع: عنه عليه السلام ، مثله ⁽¹⁾.

[8519] 10 - وقال في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

= تهذيب التهذيب ج 7 ص 322 .

(2) « القدر » ليس في البحار.

9 - تفسير القمي ج 1 ص 185، وعنه في البحار ج 96 ص 259.

(1) الهداية ص 48، المقنع ص 55.

10 - تفسير القمي ج 1 ص 65.

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (1) فَإِنَّهُ قَالَ، أَيُّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ: «أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ، لَمْ يَفْرُضْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَفْرُضْهُ عَلَى الْأُمَمِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، خَصَّهُ بِفَضْلِ [شَهْرٍ] (2) رَمَضَانَ، هُوَ وَأُمَّتُهُ، وَكَانَ الصَّوْمُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، يَصُومُ النَّاسُ أَيَّامًا، ثُمَّ نَزَلَ: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (3)».

[8520] 11 - فقه الرضا عليه السلام: «واعلم أن الصوم على أربعين وجهًا - إلى أن قال - أما الصوم الواجب، فصوم شهر رمضان» الخبر. قال: «وقد روي عن النبي ﷺ (1)، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَأَقَامَ وَرْدًا فِي لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ، وَغَضَّ بَصَرَهُ، وَكَفَّ أَذَاهُ (2)، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ (كَهَيْئَةِ يَوْمٍ) (3) وَلِدَتْهُ أُمُّهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ! فَقَالَ ﷺ: مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ!».

[8521] 12 - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد أنه قال: «صوم شهر رمضان، فرض في كل عام».

وعن علي عليه السلام (1) أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، جَنَّةٌ

(1) البقرة 2: 183.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) البقرة 2: 185.

11 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) نفس المصدر ص 24.

(2) في المصدر: أذناه.

(3) في المصدر: كيوم.

12 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 269.

من النار».

[8522] 13 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ أنّه قال: « شهر رمضان، شهر فرض الله صيامه، فمن صامه احتساباً وإيماناً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ».

[8523] 14 - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن علي بن أبي حمزة، أنّه قال: « ينطق الله جميع الأشياء، بالثناء على صوام شهر رمضان ».

[8524] 15 - وعن النبي ﷺ أنّه قال: « إنّ الجنة مشتاقة إلى أربعة نفر: إلى مطعم الجيعان، وحافظ اللسان، وتالي القرآن، وصائم شهر رمضان، » وقال ﷺ: « إنّ رمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهما » وقال: « أنّ الجنة لتزيّن من السنة إلى السنة، لصوم شهر رمضان ».

[8525] 16 - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، عن جابر بن يزيد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ الله تبارك وتعالى، لم يفرض من صيام شهر رمضان، فيما مضى إلّا على الأنبياء دون أممهم، وإلّا فرض عليكم ما فرض على أنبيائه ورسله قبلي، إكراماً وتفضيلاً » الخبر.

13 - عوالي اللآلي ج 3 ص 132 ح 1.

14 - لب الباب: مخطوط.

15 - لب الباب: مخطوط.

16 - فضائل الأشهر الثلاثة ص 139.

2 - (باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلٍّ، أوّل مرّة وثانياً، و قتله ثالثاً)

[8526] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: « أنّ علياً عليه السلام أُوتِي برجل مفطر، في شهر رمضان، فمارا من غير علّة، فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً، حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه ».

[8527] 2 - وهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: « أنّه أُوتِي برجل شرب خمرا في شهر رمضان، فضربه الحدّ، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً، لحقّ شهر رمضان ».

[8528] 3 - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات، عن عوانة ⁽¹⁾ قال: خرج النجاشي في أوّل يوم من رمضان، فمرّ بابي سمّال ⁽²⁾ الأسدي، وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أريد الكناسة، قال: هل لك في رؤوس وإليات، قد وضعت في التّنور من أوّل الليل، فأصبحت قد أينعت وقرّأت ⁽³⁾؟ قال: ويحك في أوّل يوم

الباب - 2

1، 2 - الجعفریات ص 59.

3 - كتاب الغارات ج 2 ص 533.

(1) كان في الطبعة الحجرية « أبي عوانة » وهو تصحيف. والصحيح ما أثبتناه، راجع لسان الميزان ج 4 ص 386.

(2) كان في الطبعة الحجرية « أبي سماك » وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه كما في الإصابة ج 4 ص 99 ح 594.

(3) قرأ اللحم: نضج حتّى سقط من العظم (لسان العرب - هراً - ج 1 ص 182).

من رمضان، قال: دعنا ممّا لا نعرف، قال: ثمّ مه؟ قال: ثمّ أسقيك من شراب كالورس، يطيب في النَّفس، يجري في العروق، و يزيد في الطُّروق (4)، يهضم الطعام، ويسهل للفم (5) الكلام، فتزل فتغديا، ثمّ أتاه بنبيذ فشربا [ه] (6)، فلمّا كان من آخر النهار، علت اصواتهما، ولهما جار يتشيع، من أصحاب علي عليه السلام، فأتى عليا عليه السلام، فأخبره بقصتهما، فارسل اليهما قوما فأحاطوا بالدار، فأمّا أبو سئال فوثب إلى دور بني اسد وافلت، وأمّا النجاشي فأتى به عليا عليه السلام، فلمّا أصبح أقامه في سراويل، فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطا، فقال: يا أمير المؤمنين [أمّا الحدّ فقد عرفته] (7) ما (8) هذه العلاوة الّتي لا نعرف؟ قال: « لجرأتك على ربّك، وإفطارك في شهر رمضان » الخبر وهو طويل.

[8529] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: « من أفطر يوماً من شهر رمضان، خرج منه روح الإيمان ».

(4) كذا ولعل صوابه: الطرق، جاء في لسان العرب في سياقه لنفس الحديث (ويكثر الطُّرق) والطرق: ماء الفحل، والطَّرُوقَة: الزوجة. (لسان العرب - طرق - ج 10 ص 216) وفي المصدر: الطرق.

(5) القدم: العبي عن الحجة والكلام (لسان العرب ج 12 ص 450)، وكان في الطبعة الحجرية: القرم، وهو تصحيف.

(6، 7) أثبتناه من المصدر.

(8) في المصدر: فما.

4 - الهداية ص 47.

3 - (باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية، أو مضي ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية، أو مضي ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين، دون الظن)

[8530] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زيد أبي أسامة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام، عن الاهلة، قال: « هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر » قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: « لا إلّا أن يشهد ثلاثة عدول، فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فإنه يقضي ذلك اليوم ».

[8531] 2 - وعن أبي خالد الواسطي قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام، يوم شك فيه من رمضان، فإذا مائدة موضوعة، وهو يأكل، ونحن نريد أن نسأله، فقال: « ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم فيه سبب ترونه، فلا تصوموا - ثم قال - حدثني أبي علي بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما ثقل في مرضه، قال: أيها الناس، إنّ السنّة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثم قال بيده: رجب مفرد، وذو العقدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاث متواليات، الا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فاموا العدة شعبان ثلاثين، وصوموا الواحد والثلاثين » الخبر.

الباب - 3

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 85 ح 208.

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 88 ح 56.

- [8532] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، قال: صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته «.
- [8533] 4 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام ، أنه قال: « الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون، وقال عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، ليس على المسلمين إلّا الرؤية «.
- [8534] 5 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام ، أنه قال: « لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين يوماً [⁽¹⁾ من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين عدلين ⁽²⁾ أنّهما رأياه «.
- [8535] 6 - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا شككت في هلال شوال، وتغيّمت السماء، فصم ثلاثين يوماً وافطر «.
- [8536] 7 - الشيخ المفيد في الرسالة العددية: عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام ، يقول: « صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس] ⁽¹⁾، فإنّ الله جعل الاهلة مواقيت «.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 233 ح 3.

4 - الهداية ص 45.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 280.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) ليس في المصدر.

6 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

7 - الرسالة العددية ص 16.

(1) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

- [8537] 8 - وعن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ،
أنه قال: « أن رسول الله ﷺ ، قال: إن السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم: رجب،
وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاثة أشهر متواليات، وواحد مفرد، وشهر رمضان منها
مفروض فيه الصيام، فصوموا للرؤية، فإذا خفي الشهر فأتموا ثلاثين يوماً ».
- [8538] 9 - وروى أبو سارة، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «
صم للرؤية [وافطر للرؤية ⁽¹⁾] ». وروى عبد الله بن بكير، مثل ذلك.
- [8539] 10 - وروى عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « إذا
رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فافطر ».
- [8540] 11 - وروى سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، أنه قال: « ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية ».
- [8541] 12 - السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد: عن النبي
ﷺ ، أنه قال: « صوموا لرؤيته، وافطروا

8 - الرسالة العددية ص 17.

9 - الرسالة العددية ص 18.

(1) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

10 - الرسالة العددية ص 18.

11 - الرسالة العددية ص 19.

12 - رسالة السيد المرتضى ج 2 ص 20.

لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين» قال السيد: وهذا الخبر، وإن كان من طريق الأحاد، فقد أجمعت الأمة على قبوله، وإن اختلفوا في تأويله، فما ردّه أحد منهم. ورواه في موضع آخر ⁽¹⁾: عن كتاب من أصحاب العدد، هكذا: إنّ الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله ﷺ، ويفطرون بإفطاره، فلمّا أراد مفارقتهم في بعض الغزوات، قالوا: يا رسول الله، كنّا نصوم بصيامك، وننظر بإفطارك، وها أنت ذاهب لوجهك، فما نصنع؟ قال عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين».

4 - (باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك، لم يجب قضاء يوم منه، إلّا مع قيام بينة بتقدّم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكمال ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله)

[8542] 1 - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث أنّه قال: «قال علي عليه السلام: صمنا مع رسول الله ﷺ، تسعا وعشرين، ولم نقضه، ورآه تماما».

[8543] 2 - فقه الرضا عليه السلام: «وشهر رمضان ثلاثون وتسعة وعشرون يوما، يصيبه ما يصيب الشهور من التّمات والتّقصان،

(1) رسالة السيد المرتضى ج 2 ص 50.

الباب - 4

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 88 ح 56.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

والفرض تام فيه ابدا لا ينقص، كما روي، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوما، (وقد يكون) ⁽¹⁾ تسعة وعشرين يوماً».

[8544] 3 - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد: أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبان، عن عبدالله بن جبلة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من التقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوما، ثم تغيّمت السماء، فأتم العدة ثلاثين».

وروى محمد بن قيس، مثل ذلك.

[8545] 4 - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهران ⁽¹⁾، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين، فإن لم تروا الهلال، فأتموا الصيام إلى الليل، وإذا غم عليكم فعدّوا ثلاثين يوما، ثم افطروا».

[8546] 5 - وروى مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى السّاباطي،

(1) ليس في المصدر.

3 - الرسالة العددية ص 15.

4 - الرسالة العددية ص 15.

(1) في المصدر: مهزيار، والظاهر أنّه هو الصحيح «معجم رجال الحديث ج 1 ص 307».

5 - الرسالة العددية ص 17.

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من التقصان، يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً ».

[8547] 6 - وروى الحسن بن أبان ⁽¹⁾ ، عن أبي أحمد عمر بن الربيع قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام ، عن الاهلة، قال: « هي أهلة الشهور، فإذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر » قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: « لا، إلّا أن يشهد لك عدول، أنّهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم ».

[8548] 7 - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « إذ رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر » قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: « لا، إلّا أن تشهد بيّنة عدول [فإن شهدوا] ⁽¹⁾ ، أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم ».

[8549] 8 - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان، بأنّهما رأياه فاقضه ».

6 - الرسالة العددية ص 17.

(1) في المصدر: الحسن بن الحسين بن أبان، والظاهر أنّ الصحيح: الحسين بن الحسن بن أبان « راجع مجمع الرجال ج 2 ص 170 و 171 ».

7 - الرسالة العددية ص 17.

(1) أثبتناه من المصدر.

8 - الرسالة العددية ص 18.

وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثل ذلك سواء.

وروى احمد بن الحسن، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثل ذلك سواء.

[8550] 9 - وروى محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال، تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت، فقال لي: « وانا قد صمته تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت - ثم قال - قال رسول الله ﷺ: شهر كذا وكذا، وكذا وكذا، وقبض الابهام ».

وروى علي بن الحسين الطاطري، عن محمد بن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

[8551] 10 - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: « ما أدري ما صمت ثلاثين يوماً أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين ⁽¹⁾، إن رسول الله ﷺ قال: شهر كذا ⁽²⁾، فعقد ⁽³⁾ بيده تسعة وعشرين يوماً ».

وروى الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، نحو ذلك الخبر.

9 - الرسالة العددية ص 19.

10 - الرسالة العددية ص 20.

(1) في المصدر زيادة: يوماً

(2) وفيه زيادة: وشهر كذا.

(3) وفيه: يعقده.

- [8552] 11 - وروى علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار، عن عبد الله بن جندب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشهر الذي يقولون - يعني أصحاب العدد - أنه لا ينقص، هو ذو القعدة، ليس في الشهور أكثر نقصاً منه».
- [8553] 12 - وروى يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته، فقد أكملت الشهر، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً».
- [8554] 13 - وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن إبراهيم⁽¹⁾ بن حمزة الغنوي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته، فقد أكملت صيام شهر رمضان».
- [8555] 14 - وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صيام شهر رمضان للرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام».
- وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.
- [8556] 15 - وروى الفضيل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله

11 - الرسالة العددية ص 21.

12 - الرسالة العددية ص 22.

13 - 15 - الرسالة العددية ص 22 - 24.

(1) في المصدر: هارون وهو الصحيح، انظر معجم رجال الحديث ج 19 ص 222.

عائشة، قال: «صام رسول الله ﷺ، تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً، يعني شهر رمضان».

[8557] 16 - وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».

[8558] 17 - وروى الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تامّ أبداً؟ قال: «لا، بل شهر من الشهور».

[8559] 18 - وروى كرام الخثعمي، وعيسى بن أبي منصور، وقيصة الأعشى، وشعيب الحداد، والفضيل بن بشار، وأبو أيوب الخزاز، وقطرب⁽¹⁾ بن عبد الملك، وحبیب الجماعي، وعمرو بن مرداس، ومحمد بن عبد الله بن الحسين، ومحمد بن الفضيل الصيرفي، وأبو علي بن راشد، وعبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمران بن علي الحلبي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وعبد الأعلى بن أعين، ويعقوب الأحمر، وزيد بن يونس، وعبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، وعبد الله بن أبي يعفور، ممن لا يحصى كثرة، مثل ذلك حرفاً بحرف.

[8560] 19 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» وعقد بيده مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين

16 - 18 - الرسالة العددية ص 22 - 24.

(1) في المصدر: فطر، وهو الصواب ظاهراً «راجع معجم رجال الحديث ج 13 ص 343».

19 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 285.

[8561] 20 - محمد بن مسعود العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك [ما ⁽¹⁾] يتحدث به عندنا: أن النبي صلى الله عليه وآله، صام تسعة وعشرين، أكثر مما صام ثلاثين، أحق هذا؟ قال: « ما خلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين، لأن الله يقول (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) ⁽²⁾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه! ».

[8562] 21 - الشيخ المفيد في الرسالة العددية: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً ».

[8563] 22 - وعن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الأدي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « إن الله عز وجل، خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها من أيام السنة، فالسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشعبان لا يتم و [شهر] ⁽¹⁾ رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)
«.

[8564] 23 - وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن

20 - تفسير العياشي ج 1 ص 82 ح 194.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) البقرة 2: 185.

21 - الرسالة العددية ص 9.

22 - الرسالة العددية ص 10.

(1) أثبتناه من المصدر.

23 - الرسالة العددية ص 12.

اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إن الناس يروون: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: « فقد ⁽¹⁾ كذبوا، ما صام إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة ».

[8565] 24 - السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد: نقلاً عن كتاب منهم، قال: روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، في رسالته إلى حماد بن علي الفارسي، في الرد على الجندیة، وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، أكثر مما صام ثلاثين، فقال: « كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً [وخلق السماوات والأرض في ستة أيام يحجزها من ثلثمائة وستين يوماً ⁽¹⁾] فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، ⁽²⁾ وهو شهر رمضان ثلاثون يوماً، لقول الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) ⁽³⁾ والكمال تام، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله تعالى: (وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَاهَا بَعَشْرًا فَنَزَلْنَا مُدًى رِّبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) ⁽⁴⁾ والشهر هكذا ابداً، شهر تام وشهر ناقص، وشهر

(1) ليس في المصدر.

24 - رسالة السيد المرتضى في الرد على أصحاب العدد ج 2 ص 29.

(1) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(2) الظاهر وجود سقط هنا.

(3) البقرة 2: 185.

(4) الأعراف 7: 142.

رمضان لا ينقص ابدا، وشعبان لا يتم ابدا».

قلت: هذه الأخبار متروكة مجهولة، محمولة على وجوه، اشار إلى بعضها في الأصل، ولا يقتضي المقام ذكر باقيها.

[8566] 25 - الصدوق في المقتنع: اعلم أن صيام شهر رمضان للرؤية، والفطر للرؤية، وليس بالرأي والتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة فلينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة، وإذا رأيت علة أو غيما، فأتى شعبان ثلاثين، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، ويصيه ما يصيب الشهور من التقصان والتمام.

5 - (باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك الصوم

ذلك اليوم في أول شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره)

[8567] 1 - الصدوق في المقتنع: روي إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره، فأتى الصيام إلى الليل.

[8568] 2 - وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « إذا رئي الهلال قبل الزوال، فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي الهلال بعد الزوال، فذلك اليوم من ⁽¹⁾ شهر رمضان ».

25 - المقتنع ص 58.

الباب 5 -

1 - المقتنع ص 59.

2 - المقتنع ص 59.

(1) ليس في المصدر.

6 - (باب أنّه لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوّقه، ولا برؤية ظلّ الرأس فيه، ولا بخفائه من المشرق)

[8569] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: « الصوم للرؤية والفطر للرؤية » - إلى أن قال - وروي أنّه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال. وفي المقنع: مثله ⁽¹⁾، وفيه: وروي إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وقال أبو عبد الله عليه السلام: « قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين إلّا شيء، و [هو] ⁽²⁾ لليلة ».

فقه الرضا عليه السلام ⁽³⁾: « وقد روي إذا غاب الهلال » إلى آخر ما في الهداية. [8570] 2 - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن علي بن فضال، بإسناده إلى ابن الحرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ».

قلت: العمل على الرؤية، وامثال هذه الأخبار، محمولة كما في الأصل على الأغلبية، أو التقية.

الباب - 6

1 - الهداية ص 45.

(1) المقنع ص 58.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) فقه الرضا عليه السلام ص 25.

2 - إقبال الأعمال ص 16.

7 - (باب أنه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية، ويوم الستين

من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية)

[8571] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « إذا شككت في صوم شهر رمضان، فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي، وعدّ منه خمسة أيام وصم يوم الخامس » وعنه عليه السلام، أنه قال: « إذا صحّ هلال رجب، فعدّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم الستين ».

[8572] 2 - فقه الرضا عليه السلام: في سياق حكم يوم الشك: « وإلا فانظر أي يوم صمت عام الماضي، وعدّ منه خمسة أيام، وصم اليوم الخامس ».

[8573] 3 - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: روي عن أحدهم عليه السلام، أنه قال: « يوم صومكم يوم نحرّم ».

وعن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال، بإسناده إلى أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، أنه قال ⁽¹⁾: « إذا عرفت هلال رجب، فعدّ تسعة وخمسين يوماً، ثمّ صم يوم الستين ».

الباب - 7

1 - الهداية ص 45.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

3 - كتاب إقبال الأعمال ص 16 رواه في الكافي ج 4 ص 77.

(1) إقبال الأعمال ص 15.

8 - (باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصّحو وتعارض الشهادات، يعتبر شهادة خمسين رجلاً)

- [8574] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وتقبل شهادة النّساء في النكاح - إلى أن قال ⁽¹⁾ - ولا تقبل في الطّلاق، ولا في رؤية الهلال » الخ.
- [8575] 2 - الشيخ المفيد في الرسالة العددية: عن الحسن بن الحسين بن ابان، عن أبي احمد عمر بن الرّبيع، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، في حديث قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما، اقضي ذلك اليوم؟ قال: « لا، إلّا أن يشهد ⁽¹⁾ عدول أنّهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم ».
- [8576] 3 - وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال: « إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما، اقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم ».
- [8577] 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

الباب - 8

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 35.
- (1) نفس المصدر ص 41.
- 2 - الرسالة العددية ص 17.
- (1) في المصدر: يشهد لك.
- 3 - الرسالة العددية ص 17.
- 4 - الرسالة العددية:

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان، أُنهما رأياه فاقضه» ورواه بسندين آخرين تقدّما ⁽¹⁾.

[8578] 5 - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أنّه قال: «ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال» الخبر.

[8579] 6 - وفي الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «لا تقبل في رؤية الهلال، إلّا شهادة خمسين رجلا، عدد القسامة، إذا كان في المصر، وشهادة عدلين إذا كان خارج المصر، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال».

9 - (باب ثبوت رؤية الهلال، بالشياع، وبالرؤية في بلد قريب)

[8580] 1 - العيّاشي في تفسيره: عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس، وافطر حين يفطر الناس، فإنّ الله جعل الأهلّة مواقيت».

(1) تقدّما في الباب 4، الحديث 8.

5 - الخصال ص 586 ح 12.

6 - الهداية ص 45.

الباب - 9

1 - تفسير العيّاشي ج 1 ص 86 ح 209.

10 - (باب عدم جواز صوم يوم الشك، بنية أنه من شهر رمضان، واستحباب

صومه، بنية أنه من شهر شعبان)

[8581] 1 - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي خالد الواسطي، قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام، يوم شك فيه من رمضان، فإذا مائدة موضوعة، وهو يأكل، ونحن نريد أن نسأله، فقال: « ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم، ولم يجئكم ⁽¹⁾ فيه سبب برؤية ⁽²⁾، فلا تصوموا ».

[8582] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « ومن صام على شك، فقد عصي ».

[8583] 3 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: « لأن افطر يوماً من رمضان، أحب إلي [من] ⁽¹⁾ أن اصوم يوماً من شعبان، أزيده في رمضان ».

الباب - 10

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 88 ح 56.

(1) في المصدر: يحكم.

(2) وفيه: ترونه.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 272.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 272.

(1) أثبتناه من المصدر.

11 - (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة، سيّما الدّعاء والاستغفار، والعتق، والصدقة، في شهر رمضان، وخصوصا ليلة القدر، وآخر ليلة من الشهر)

[8584] 1 - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر: عن ابي الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد بن ابراهيم المعروف بالأخباري، عن علي بن ابي خلف الطبري، عن عبدالله بن جعفر الحافظ، عن محمد بن العباس الأخباري، وابراهيم بن عيسى المفرقي⁽¹⁾، عن الحسن بن محمد الرّوياني، عن الحسن بن بزاز البغدادي، عن عبد المنعم بن ادريس، عن وهب بن منبه، عن عبدالله بن العباس، عن النبي ﷺ، قال: « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، أمر الله تبارك وتعالى، سبعة من الملائكة: جبرئيل، وميكائيل، واسرافيل، وكوكبايل⁽²⁾، وشمشائيل، واسماعيل، ودردائيل⁽³⁾، مع كلّ ملك منهم لواء من نور، وسبعون الفا من الملائكة، مع جبرئيل لواء من نور، يضرب في السماء السابعة، مكتوب على ذلك اللواء: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ، ينادون بالأسحار بالبكاء والتّضرع،

الباب - 11

1 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من الحديث، وعنه في البحار ج 96 ص 343 ح 7.

(1) في البحار: المقرّي.

(2) في البحار: كوكبايل.

(3) وفيه: درديائيل.

أولئك هم الآمنون يوم القيامة (5) وفي يد كوكباثيل (6) لواء من نور، يضرب في السماء الرابعة، مكتوب عليه، لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ، يتصدقون بالنهار، ويقومون في الليل بالدعاء والاستغفار، ينظر الله إليهم ويرضى عنهم، وفي يد شمسايل لواء من نور، يضرب في السماء الثالثة، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لأمة محمد ﷺ، صيامهم جنة من النار. وفي يد اسماعيل لواء من نور، يضرب في السماء الثانية، مكتوب عليه، لا إله إلا الله محمد رسول الله، (طوبى لأمة محمد ﷺ) و (7) يجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف، وفي يد درداثيل (8) لواء من نور، يضرب في السماء الدنيا، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم يا أمة محمد، ابشروا بالنعيم الدائم، وجوار الرحمان، وجوار محمد ﷺ، وجوار الملائكة».

[8585] 2 - وعنه: عن علي بن أبي خلف الطبري، عن محمد بن اسحاق المروزي، عن اسحاق بن [محمد] (1) عن محمد بن شعيب الناري، عن محمد بن جمشيد، عن جوير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

(5) جاء في هامش الحجرية ما نصّه: « قد سقط في الخبر أو النسخة ذكر ملكين وسماءين ».

(6) في البحار: كوكباثيل.

(7) ما بين القوسين ليس في البحار.

(8) وفيه: درداثيل.

2 - نوادر الراوندي، وعنه في البحار ج 96 ص 344 ح 8 باختلاف يسير.

(1) أثبتناه من البحار.

« إن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان، ولا تغلق إلى آخر ليلة منه، فليس من عبد يصلي في ليلة منه، إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ سجدة، ألفاً وخمسمائة حسنة، وبني له بيتاً في الجنة من ياقوته حمراء، لها سبعون ألف باب، لكل باب منها مصراعان من ذهب، موشحّ بياقوتة حمراء، وكان له بكلّ سجدة سجدها في ليل أو نهار، شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، فإذا صام أول يوم من شهر رمضان، غفر الله له كلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفّارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان، قصر في الجنة، له ألف باب من ذهب، واستغفر له سبعون ألف الف [ملك] (2) تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب ».

[8586] 3 - وعنه: عن علي عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حماد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صام رمضان، ثمّ حدث نفسه أن يصومه ان عاش، فإن مات بين ذلك دخل الجنة، وما من نفقة إلّا ويسأل العبد عنها، إلّا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد، وكان كفّارة لذنوبهم، ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة، مثقال ذرّة فما فوقها، كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض، ذهباً تصدق بها في غير رمضان، ومن قرأ آية في رمضان أو سبح، كان له من الفضل على غيره، كفضلي على أمّي، فطوبى لمن ادرك رمضان،

(2) أثبتناه من البحار.

3 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 345 ح 9.

ثم طوبى له « فقالوا: يا رسول الله ﷺ وما طوبى؟ قال: « اخبرني جبرئيل: أنها شجرة غرسها الله بيده، تحمل كل نعيم خلق (1) الله عز وجل لأهل الجنة، وأن عليها ثمارا بعدد التجوم، في كل ثمرة مثل ثدي النساء، تخرج في كل ثمرة منها أربعة اثمار: ماء، وخمر، وعسل، ولبن، وسعة كل نهر ما بين المغرب والمشرق، وعرضه ما بين السماء والأرض، ومن صلى ركعتين في رمضان، تحسب له ذلك بسبعمئة الف ركعة في غير رمضان، فإن العمل يضاعف في شهر رمضان «، فقالوا: يا رسول الله كم يضاعف؟ قال: « اخبرني جبرئيل قال: تضاعف الحسنات بالف الف، كل حسنة منها افضل من أحد (2)، وهو قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) (3) ».

[8587] 4 - وعنه: عن عبد الرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، [عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمان، عن اسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد (1)، عن أبيه عن جده، عن علي بن ابي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان، فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي الله عنه، واوجب له الجنان ».

(1) في البحار: خلقها.

(2) وفيه: جبل أحد.

(3) البقرة 2: 261.

4 - نادر الراوندي: النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج 96 ص 346 ح 10.

(1) أثبتناه من البحار.

[8588] 5 - وعنه: عن أبي الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، [عن أحمد بن محمد ⁽¹⁾] عن أحمد بن جعفر، عن الحسين بن اسماعيل، عن يوسف بن سعد، عن زاهد القمي، عن مرة الهمداني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ [أنه قال] ⁽²⁾ وقد دنا رمضان: « لو يعلم العبد ما في رمضان، يودّ أن يكون رمضان السنة، فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله، وما فيه؟ فقال ﷺ: إن الجنة لتزین لرمضان من الحول إلى الحول، فإذا كان أول ليلة من رمضان، هبت ریح من تحت العرش، فصفت ورق الجنة، فتنظر حور العين إلى ذلك، فيقلن: يا ربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً، تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا، فما من عبد صام رمضان، إلّا زوجّه الله تعالى من الحور، في خيمة من درّة مجوّفة، كما نعت الله سبحانه وتعالى في كتابه: (حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ) ⁽³⁾ على كلّ واحدة منهن سبعون [ألف] ⁽⁴⁾ حلة، ليست واحدة منهن على لون الأخرى، ويعطى سبعين لونا ⁽⁵⁾ من الطّيب، ليس منها طيب على لون آخر، وكلّ امرأة منهن على سرير من ياقوته حمراء، متوشّحة من درّ، عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق، وفوق سبعين فراشا سبعون أريكة، لكل امرأة منهن سبعون

5 - نوادر الراوندي: النسخة المتداولة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج 96 ص 346 ح 12.

(1) أثبتناه من البحار.

(2) أثبتناه من البحار.

(3) الرحمن 55: 72.

(4) أثبتناه من البحار.

(5) في البحار: ألفاً.

ألف (6) وصيفة (لخدمتها، وسبعون للقيها زوجها) (7)، مع كل وصيفة منهن صحيفة (8) من ذهب، فيها لون من الطعام، هذا لكل يوم صام من رمضان، سوى ما عمل من حسنات».

[8589] 6 - وعنه: عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن اسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مسلم بن إبراهيم، عن عمرو بن حمزة، عن أبي الربيع، عن أنس بن مالك قال: لما حضر شهر رمضان، قال النبي ﷺ: «سبحان الله، ماذا تستقبلون؟ وماذا يستقبلكم؟» قالها ثلاث مرات، فقال عمر: وحي نزل أو عدو حضر، قال: «لا، ولكن الله تعالى يغفر في أول رمضان، لكل أهل هذه القبلة»، قال: ورجل في ناحية القوم يهز رأسه، ويقول: بخ بخ، فقال (النبي ﷺ): «كأنك ضاق صدرك مما سمعت»، قال: لا والله، يا رسول الله، ولكن ذكرت المنافقين، فقال النبي ﷺ: «المنافق كافر، وليس لكافر في ذا شئ».

[8590] 7 - وبهذا الإسناد: عن محمد بن أحمد، عن اسماعيل بن اسحاق، عن عبد الله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله ﷺ، على

(6) كذا في الطبعة الحجرية والبحار، واستظهر الشيخ المصنف زيادتها.

(7) ما بين القوسين ليس في البحار.

(8) في البحار: صفحة.

6 - نوادر الراوندي، عنه في البحار ج 96 ص 347 ح 13.

7 - نوادر الراوندي، عنه في البحار ج 96 ص 347 ح 13.

المنبر درجة، فقال: « آمين »، ثم ارتقى الثانية فقال: « آمين »، ثم ارتقى الثالثة فقال: « آمين » ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمّنت؟ فقال: « أتاني جبرئيل، فقال: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين فقال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين ».

[8591] 8 - وعنه: عن عبد الجبار بن احمد، عن الحاكم ابي الفضل الترمذي، عن عبد الله بن صالح، عن محمد بن احمد، عن اسماعيل بن اسحاق، عن ابراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن مالك، عن أبيه، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استهلّ رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة ⁽¹⁾ وصدفت الشياطين ».

[8592] 9 - وعنه: عن عبد الواحد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد ⁽¹⁾ عن احمد بن عمران بن موسى، عن احمد بن هشام، عن محمد بن نصير ⁽²⁾ عن احمد ⁽³⁾ بن الهيثم، عن عمرو بن الأزهر، عن ابان بن ابي عياش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول

8 - نوادر الراوندي، عنه في البحار ج 96 ص 348 ح 14.

(1) في البحار: الجنان.

9 - نوادر الراوندي، النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 348 ح 15.

(1) في البحار زيادة: عن الحسين بن محمد.

(2) في البحار: نصر.

(3) في البحار: علي بن هيثم.

الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، نادى الجليل تبارك وتعالى، رضوان خازن الجنة، فيقول: [يا رضوان فيقول (4): لبيك ربّي وسعديك، فيقول: نجد (5) حنّتي وزينها، للصائمين من أمة محمد ﷺ ، ولا تغلقها عنهم، حتّى ينقضي شهرهم، قال: ثمّ يقول: يا مالك، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: اغلق أبواب الجحيم، عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ، ولا تفتحها عليهم، حتّى ينقضي شهرهم، ثمّ يقول لجبرئيل: [يا جبرئيل (6) فيقول: لبيك (7) وسعديك، فيقول: انزل إلى الأرض، فغل فيها مردة الشياطين، حتّى لا يفسدوا على عبادي صومهم، والله تبارك وتعالى ملك في السماء الدنيا، يقال له درديا (8) رأسه تحت العرش، وله جناحان: جناح مكلّل بالياقوت، والآخر بالدرّ، وقد جاوز المشرق والمغرب، ينادي الشهر كله: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر اقصر هل من سائل فيعطى سؤله؟ وهل من داع فتستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتأب عليه؟ والله تعالى يقول الشهر كله: هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من مستغفر يغفر (9) له؟ عبادي اصبروا وابتشروا، فتوشكوا ان تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي، قال: والله عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر، رجال ونساء».

(4) أثبتناه من البحار.

(5) التنجيد: التزيين، يقال: بيت مُنَجَّد: أي مُزَيَّن (مجمع البحرين ج 3 ص 149).

(6) أثبتناه من البحار.

(7) في البحار زيادة: ربّي.

(8) الظاهر درديائيل - منه (قدّه).

(9) في البحار: فيغفر له، ويقول عزّ وجلّ.

[8593] 10 - وبهذا الأسناد: عن [أحمد بن] ⁽¹⁾ عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « اعطيت أمي في شهر رمضان خمس خصال، لم يعطاها أحد قبلهم: خلوف ⁽²⁾ فم الصائم طيب عند الله تعالى من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، وتصفد ⁽³⁾ فيه مردة الشياطين، فلا يصلوا فيه [إلى] ⁽⁴⁾ ما كانوا يصلون في غيره، ويزين الله فيه كل يوم جنته، ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى، ويصبروا اليك، ويغفر لهم في آخر ليلة منه »، قيل: يا رسول الله، أهي ⁽⁵⁾ ليلة القدر؟ قال: « لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله ».

[8594] 11 - وعن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمير ⁽¹⁾ بن (أحمد)، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن

10 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 348 ح 15.

(1) أثبتناه من البحار.

(2) الخلوف: رائحة الفم المتغير (مجمع البحرين ج 5 ص 53).

(3) تصفد: أي تشد وتوثق بالأغلال. (مجمع البحرين ج 3 ص 88).

(4) أثبتناه من البحار.

(5) في البحار: أي.

11 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 349 ح 18.

(1) في البحار: عمر.

(2) كان في الطبعة الحجرية زيادة: « أبي أحمد عن عمر بن أحمد » وما أثبتناه من البحار.

يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر يوم [من] ⁽³⁾ شعبان فقال: « قد أظلكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيامه لله عز وجل تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من خير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر [والصبر] ⁽⁴⁾ ثوابه الجنة، وشهر المواساة، شهر أوّل رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار ».

[8595] 12 - وعن الورّاق، عن أبي محمد، عن عماد بن احمد، عن الحسن ⁽¹⁾ بن علي، عن محمد بن العلاء، عن ابي بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « إذا كان أوّل ليلة من رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلّقت ابواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير اقبل، يا باغي الشر اقصر، والله عز وجل عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة ».

[8596] 13 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أبي الطيب الحسين بن محمد التمار، عن جعفر بن احمد، عن احمد بن محمد بن ابي مسلم، عن

(3) أثبتناه من البحار.

(4) أثبتناه من البحار.

12 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 350 ح 20.

(1) في البحار: الحسين.

13 - أمالي المفيد ص 229 ح 3 باختلاف يسير.

أحمد بن حليس الرّازي، عن القاسم بن الحكم العربي، عن هشام بن الوليد، عن حمّاد بن سليمان السّدوسي، عن أبي الحسن علي بن محمّد السّيرافي، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أنّه سمع النبي ﷺ يقول: « إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنجِدُ وَتَرْيِّنُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، لدخول شهر رمضان، فإذا كان أوّل ليلة منه، هبت ريح من تحت العرش، يقال لها: المثيرة، تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريح⁽¹⁾، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السّامعون أحسن منه، ويرزن الحور العين، حتّى يقفن بين شرف الجنّة، فينادين: هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثمّ يقلن: يا رضوان ما هذه اللّيلة؟ فيجيبهنّ بالتلبية، ثمّ يقول: يا خيرات حسان، هذه أوّل ليلة من شهر رمضان، قد فتحت أبواب الجنان، للصائمين من أمة محمّد ﷺ، ويقول له عزّ وجلّ: يا رضوان، افتح أبواب الجنان، يا مالك، إغلق أبواب جهنّم، عن الصائمين من أمة محمّد ﷺ، يا جبرئيل، اهبط إلى الأرض، فصقّد مردة الشياطين، وغلّهم بالأغلال، ثمّ اقذف بهم في لجج البحار، حتّى لا يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم، قال ويقول الله تبارك وتعالى، في كلّ ليلة من شهر رمضان، ثلاث مرّات: هل من سائل فاعطيه سؤاله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ من يقرض المني غير المعدم؟ الوفي غير الظالم قال وإنّ لله في آخر كلّ يوم من شهر رمضان، عند الإفطار، الف الف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة، أعتق في كلّ ساعة منها الف الف عتيق من النار، وكلّهم قد استوجب العذاب، فإذا كان في

(1) مصراعا الباب: بابان منصوبان ينظمان جميعا مدخلهما في الوسط (لسان العرب ج 8 ص 199).

آخر شهر رمضان، أعتق الله في ذلك اليوم، بعدد ما أعتق من أوّل الشهر إلى آخره، فإذا كانت ليلة القدر، أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض، ومعه لواء اخضر، فركز اللواء إلى ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة، فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبيت جبرئيل والملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كلّ قائم وقاعد ومصلّي وذاكر، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم، حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل: يا معشر الملائكة، الرّحيل الرّحيل، فيقولون: يا جبرئيل، فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين، من أمّة محمّد ﷺ؟ فيقول: إنّ الله تعالى، نظر إليهم في هذه الليلة، فعفا عنهم وغفر لهم، إلّا أربعة، قال فقال لهم رسول الله ﷺ: مدمن الخمر، والعاقّ لوالديه، والقاطع الرّحم، والمشاحن⁽²⁾، فإذا كانت ليلة الفطر، وهي تسمّى ليلة الجوائز، أعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب، فإذا كانت غداة يوم الفطر، بعث الله الملائكة في كلّ البلاد، فيهبطون إلى الأرض، ويقفون على أفواه السكك، فيقولون: يا أمّه محمّد، اخرجوا إلى ربّ كريم، يعطي الجزيل، ويغفر العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاّهم، قال الله عزّ وجلّ للملائكة: ملائكتي ما جزاء الأخير إذا عمل عمله؟ قال فتقول الملائكة: إلهنا وسيدنا، جزاؤه أن توفيّ أجره، قال فيقول الله عزّ وجلّ: فإني أشهدكم ملائكتي، إنّي قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان، وقيامهم فيه، رضائي ومغفرتي، ويقول: يا عبادي سلوني، فوعزّي وجلالي، لا تسألوني اليوم في

(2) في المصدر: والمشاحن، والظاهر هو الأصح. المشاحن: من الشحاء وهي العداوة والبغضاء (يجمع البحرين ج 6 ص 271).

جمعكم، لاخرتكم ودنياكم، إلّا أعطيتكم، وعزّي لاسترنّ عليكم عوراتكم ما راقبتموني، وعزّي لآجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود، انصرفوا مغفورا لكم، قد أرضيتموني ورضيت عنكم، قال: فتفرح الملائكة وتستبشر، ويهنئ بعضهم بعضا، بما يعطي هذه الأمة إذا افطروا».

[8597] 14 - تفسير الإمام عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله خيارا من كلّ ما خلقه، فله من البقاع خيار، وله من الليالي والأيام خيار، وله من الشهور خيار، وله من عباده خيار، وله من خيارهم خيار، فأما خياره من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس، وأما خياره من الليالي فليالي الجمع، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلتا العيد، وأما خياره من الأيام، فأيام الجمعة والأعياد، وأما خياره من الشهور، فرجب وشعبان وشهر رمضان - إلى أن قال - وإنّ الله عزّ وجلّ اختار من الشهور، شهر رجب وشعبان وشهر رمضان، فشعبان أفضل الشهور، إلّا ممّا كان من شهر رمضان، فإنه أفضل منه، وإنّ الله عزّ وجلّ يتزلّ في شهر رمضان من الزّحمة، الف ضعف ما يتزلّ في سائر الشهور، ويحشر شهر رمضان في أحسن صوره في القيامة، على تلة لا يخفى هو عليها، على أحد ممّن ضمّه ذلك المحشر، ثمّ يأمر فيخلع عليه من كسوة الجنة وخلعها، وأنواع سندسها وثيابها، حتّى يصير في العظم بحيث لا ينفذه بصر، ولا تعي علم مقداره أذن، ولا يفهم كنهه قلب، ثمّ يقال للمنادي من بطنان العرش: ناد، فينادي: يا معشر الخلائق أما تعرفون هذا؟ فيجيب الخلائق يقولون: بلى لبيك داعي ربّنا وسعديك، أما إننا لا

نعرفه، ثم يقول منادي ربنا: هذا شهر رمضان، ما أكثر من سعد به منكم، وما أكثر من شقى به، ألا فليأته كل مؤمن له، معظّم بطاعة الله فيه، فليأخذ حظّه من هذا الخلع، فتقاسموها بينكم، على قدر طاعتكم لله وجدّكم، قال فيأتيه المؤمنون الذين كانوا لله مطيعين، فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم، كانت في الدنيا، فمنهم من يأخذ ألف خلعة، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك، وأقلّ، فيشرفهم الله تعالى بكراماته، ألا وإن أقواما يتعاطون تلك الخلع، يقولون في أنفسهم: لقد كنّا بالله مؤمنين، وله موحدّين، ويفضل هذا الشهر معترفين، فيأخذونها ويلبسونها، فتقلّب على ابدانهم مقطّعات النيران، وسراويل القطران، يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلعة من تلك الثياب، أفعى وحية وعقرب، وقد تناولوا من تلك الثياب اعداداً مختلفة، على قدر اجرامهم، كلّ من كان جرمه اعظم، فعدد ثيابه اكثر، فمنهم الآخذ ألف ثوب، ومنهم من أخذ عشرة آلاف ثوب، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك، وأنها لأثقل على أبدانهم من الجبال الرّواسي، على ضعيف من الرّجال، ولو لا ما حكم الله تعالى، بأنّهم لا يموتون لماتوا، إن أقلّ قليل ذلك الثقل والعذاب، ثم يخرج عليهم بعدد كلّ سلعة في تلك السراويل، من القطران ومقطّعات النيران، أفعى وحية وعقرب وأسد وغر وكلب، من سباع النّار، فهذه تنهشه، وهذه تلدغه، وهذه تفرسه، وهذه تمزقه، وهذه تقطعه، يقولون: ما بالنّا تحوّلت علينا هذه الثياب؟ وقد كانت من سندس واستبرق، وأنواع خيار ثياب الجنّة، تحوّلت علينا مقطّعات النيران وسراويل قطران، وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذّة منعمة، فيقال لهم: ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان، وكنتم تعصون، وكانوا يعفّون، وكنتم تفجرون، وكانوا يخشون ربّهم، وكنتم تجترون،

وكانوا يتقون السرقة، وكنتم تسرقون، وكانوا يتقون ظلم عباد الله، وكنتم تظلمون، فتلك نتائج أفعالهم الحسنة، وهذه نتائج أفعالكم القبيحة، فهم في الجنة خالدون، لا يشيبون فيها ولا يهرمون، ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون، ولا يقلقون فيها ولا يغمون، بل هم فيها سائرون فرحون مبتهجون آمنون مطمئنون، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وانتم في النار خالدون، تعذبون فيها ولا تموتون، من نيرانها وإلى زمهريرها تنقلون، وفي حميمها تغمسون، ومن زقومها تطعمون، وبمقامعها تقمعون، وبضروب عذابها تعاقبون، لا أحياء أنتم فيها ولا تموتون، أبد الآبدين، إلّا من لحقته منكم رحمة رب العالمين، فخرج منها بشفاعة محمد أفضل النبيين، بعد العذاب الأليم، والتكال الشديد.

[8598] 15 - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ، في آخر يوم من شعبان، فقال: « يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بنافلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن، وشهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، وهو للمؤمن غنم، وللمنافق غرم ».

[8599] 16 - وعنه ﷺ، أنه كان يرتقي المنبر، فأمّن عند كلّ مرقة، فسئل عن سبب ذلك، فقال: « دعا جبرئيل وأمّنّت،

15 - لب الباب: مخطوط.

16 - لب الباب: مخطوط.

قال: من أدرك والديه، ولم يؤدّ حقّهما، فلا غفر الله له، فقلت: آمين، ثم قال: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فلا غفر الله له، فقلت: آمين، ثم قال: من أدرك شهر رمضان ولا يتوب، فلا غفر الله له، فقلت: آمين - وفي الخبر - أن فريضة فيه، بسبعين فريضة في غيره، وقال ﷺ: خففوا على المملوكين، في شهر رمضان».

[8600] 17 - فقه الرضا عليه السلام: «وأكثر في هذا الشهر المبارك، من قراءة القرآن، والصلاة على رسول الله ﷺ، وكثرة الصدقة، وذكر الله في آناء الليل والنهار، وبرّ الإخوان، وإفطارهم معك بما يمكنك، فإنّ في ذلك ثواباً عظيماً، وأجرّاً كبيراً».

[8601] 18 - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابانة العكبري، عن سليمان بن المغيرة، عن أمه قالت: سألت أمّ سعيد - سرّية علي عليه السلام - عن صلاة علي عليه السلام، في شهر رمضان، فقالت: رمضان وشوّال سواء، يحبيي الليل كلّهُ.

[8602] 19 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: «أيما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان، كتب الله له بذلك، مثل أجر من أعتق⁽¹⁾ ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة».

17 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

18 - مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 123.

19 - عوالي اللآلي ج 1 ص 353 ح 18.

(1) في المصدر زيادة: نسمة، قال ومن أطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق.

[8603] 20 - وفي درر الآلي: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: « إنَّ شهر رمضان، تفتح فيه أبواب الجنة الثمانية، وتغلق فيه أبواب النار السبعة، ويصفد فيه كلَّ شيطان مريد، وينادي مناد كلَّ ليلة: يا طالب الخير هلمَّ، يا طالب الشر امسك ».

[8604] 21 - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إذا كان أوَّل ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب الجنان، ولم يغلق منها باب الشهر كلَّه، وأُغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب الشهر كلَّه، وغلت عتاة الجنِّ ومردة الشياطين، ونادى مناد من السماء، كلَّ ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير تَمَّ وابشر، يا باغي الشر أقصر وابصر، هل من مستغفر يغفر له؟ هل من تائب نتوب عليه؟ هل من داع فنستجيب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ ولله عند كلِّ فطر من شهر رمضان، كلَّ ليلة، عتقاء من النار، ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر، أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مرَّة، ستين ألفاً، ستين ألفاً ».

[8605] 22 - دعائم الإسلام: بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه كان يقول لبيته: « إذا دخل شهر رمضان، فاجهدوا أنفسكم فيه، فإن فيه تقسم الأرزاق، وتوقت الأرزاق وتوقت الآجال، ويكتب وفد الله الذين ⁽¹⁾ يقدون عليه، وفيه ليلة

20 - درر الآلي ج 1 ص 15.

21 - درر الآلي ج 1 ص 16.

22 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

(1) في المصدر: الذي.

(القدر، التي) ⁽²⁾ العمل فيها خير من العمل في الف شهر».

[8606] 23 - وعن رسول الله ﷺ ، إنه خطب الناس آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس، أنه قد اظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً، كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء» فقال بعض القوم: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب، من فطر صائماً على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً، سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه، غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الله الجنة. وتعوذون به من النار».

[8607] 24 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: «من لم

(2) ليس في المصدر.

23 - دعائم الإسلام ج 1 ص 268.

24 - دعائم الإسلام ج 1 ص 269.

يغفر له في شهر رمضان، لم يغفر له إلى مثله من قابل، إلّا أن يشهد عرفة». [8608] 25 - وعن رسول الله ﷺ، أنّه صعد المنبر فقال: « آمين - ثمّ قال - أيّها النّاس إنّ جبرائيل استقبلي، فقال: يا محمّد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه، فمات ⁽¹⁾ فابعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

12 - (باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وعدم تحريمه، وكفّارة ذلك، وكراهة إنشاد الشعر فيه، ليلاً ونهاراً)

[8609] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه كان يقول: « لا تقولوا رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان، ومن قاله فليتصدّق، وليصم كفّارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان». [8610] 2 - الصّفار في بصائر الدّرجات: عن محمّد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نحن

25 - دعائم الإسلام ج 1 ص 269.

(1) في المصدر: فدخل النار.

الباب - 12

1 - الجعفریات ص 59.

2 - بصائر الدرجات ص 331.

عنده ثمانية رجال، فذكرنا رمضان فقال: « لا تقولوا: هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، لا يجيء ولا يذهب، وإثما يجيء ويذهب الزّائل، ولكن قولوا شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن » الخبر.

13 - (باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال، وأوّل ليلة من شهر رمضان،

بالمأثور)

[8611] 1 - الصدوق في الفقيه: (عن الصادق عليه السلام قال) ⁽¹⁾: « إذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك إلى الله عزّوجلّ، وخاطب الهلال تقول: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهمّ أهله علينا بالأمن والأمان، والسلامة والإسلام، والمساواة إلى ما تحبّ وترضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا خيرَه وعونه، واصرف عَنّا ضرّه وشرّه، وبلاءه وفتنته ».

[8612] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك إلى الله، وخاطب الهلال، وكبّر في وجهه، ثمّ تقول: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهمّ أهله علينا بالأمن والأمانة والإيمان، والسلامة والإسلام، والمساواة إلى ما تحبّ وترضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عَنّا شرّه وضرّه وبلاءه وفتنته ».

الباب - 13

1 - الفقيه ج 2 ص 62 ح 2.

(1) في المصدر: وقال أبي عبد الله في رسالته إليّ.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

[8613] 3 - دعائم الإسلام: روي عن علي (صلوات الله عليه)، أنه كان إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وفتحه ونصره، ونوره ورزقه، واعوذ بك من شره، وشر ما بعده».

[8614] 4 - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: عن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا استهلَّ هلال شهر رمضان، استقبل القبلة بوجهه، وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة ودفع الأسقام، والعون على الصلاة والصيام، وتلاوة القرآن، اللهم سلّمنا لشهر رمضان، وتسلّمه منّا، وسلّمنا فيه، حتّى ينقضي عنّا شهر رمضان، وقد عفوت عنّا، وغفرت لنا، ورحمتنا».

[8615] 5 - وعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «مرّ علي بن الحسين عليه السلام، في طريقه يوماً إلى هلال شهر رمضان، فوقف فقال: أيّها الخلق المطيع، الدائب السريع، المتردد في فلك التقدير، المتصرف في منازل التدبير، آمنت بمن نور بك الظلم، وأوضح بك البهم، وجعلك آية من آيات ملكه، وعلامة من علامات سلطانه، فحدّ بك الزّمان، وامتهنك⁽¹⁾ بالزيادة والنقصان، والطلوع والأفول، والانارة والكسوف، في كلّ ذلك انت له مطيع، وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أعجب ما أظهر من

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

4 - إقبال الأعمال ص 17.

5 - الإقبال ص 17 باختلاف.

(1) امتهنك: استخدمك (مجمع البحرين ج 6 ص 321).

أمرك، والطف ما صنع في شأنك، جعلك مفتاح شهر حادث، لامر حادث، جعلك هلال بركة لا تمحقها الأيام، وطهارة لا تدنسها الآثام، هلال أمن من الآفات، وسلامة من السيئات، هلال سعد لا نحس فيه، ويمن لا نكد فيه، ويسر لا يمازجه عسر، وخير لا يشوبه شر، هلال أمن وإيمان، ونعمة وإحسان، اللهم صلّ على محمد وآله، واجعلنا من أرضى من طلع عليه، وأزكى من نظر إليه، واسعد من تعبّد لك فيه، ووفّقنا اللهم فيه للطاعة والتوبة، واعصمنا من الآثام، واوزعنا فيه شكر النعمة، والبسنا فيه جنن⁽²⁾ العافية، وأتمم علينا لا ستكمال طاعتك فيه المنة، انك أنت المنان الحميد، وصلى الله على محمد وآله الطيبين، واجعل لنا فيه عوناً، على ما ندبتنا إليه من مفترض طاعتك، وتقبلها إنك الأكرم من كلّ كريم، والأرحم من كلّ رحيم».

[8616] 6 - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: « إذا رأيت الهلال، فقل: اللهم قد حضر شهر رمضان، وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، اللهم اعنا على صيامه، وتقبله منا، وسلّمنا فيه، وسلّمنا منه، وسلّمه لنا، في يسر⁽¹⁾ وعافية، إنك على كلّ شئ قدير، يا رحمان يا رحيم».

[8617] 7 - وعن الجزء الثالث، من أمالي أبي الفضل محمد بن عبد المطلب

(2) جنن: جمع حنة، وهي الدرع والستر الواقى (لسان العرب ج 13 ص 94).

6 - الإقبال ص 18.

(1) في المصدر: يسر منك.

7 - إقبال الأعمال ص 18.

الشيخاني: بإسناده إلى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه
عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام، إذا كان بالكوفة، يخرج والناس معه يترأى هلال شهر
رمضان، فإذا رآه قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وصحة من
السقم، وفراغ لطاعتك من الشغل، وأكفنا بالقليل من التّوم، يا رحيم». [8618] 8 - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «إذا رأيت الهلال، فقل: اللهم قد
حضر شهر رمضان، وقد افترضت علينا صيامه وقيامه، فأعنا على صيامه وقيامه، وتقبله
منّا، وسلّمنا فيه، وسلّمه لنا، في يسر منك وعافية، إنك على كلّ شيء قدير، يا أرحم
الراحمين».

قال رحمه الله: ثمّ قل ما وجدناه في نسخة عتيقة، من كتب اصول الشيعة: ربّي وربّك
الله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وأهله علينا، وعلى أهل بيوتنا
واشيعاننا، بامن وإيمان، وسلامة وإسلام، وبرّ وتقوى، وعافية مجلّلة، ورزق واسع حسن،
وفراغ من الشغل، وأكفنا بالقليل من التّوم، والمصارعة فيما تحب وترضى، وثبتنا عليه،
اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا بركته وخيره، وعونه وغنمه، ويمنه ونوره، ورحمته
ومغفرته، واصرف عنا شرّه وضرّه، وبلاءه وفتنته، اللهم ما قسمت فيه من رزق، أو خير،
أو عافية، أو فضل، أو مغفرة، أو رحمة، فاجعل نصيبنا فيه الأكبر، وحظنا فيه الأوفر.

[8619] 9 - وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان رسول الله ﷺ ، إذا رأى الهلال، قال: الحمد لله الذي خلقك وقدرك، وجعلك مواقيت للناس، اللهم اهله علينا هلالا مباركا ».

قال رحمه الله: ثم قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق اصحابنا، كأنه من أصولهم (رحمهم الله تعالى)، قال: إذا رأيت الهلال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ربّي وربك الله، لا إله إلا هو ربّ العالمين، الحمد لله الذي خلّقني وخلقك، وقدرك منازل، وجعلك آية للعالمين، يباهي الله بك الملائكة، اللهم اهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والغبطة والسرور، والبهجة والحبور، وثبتنا على طاعتك، والمسارة فيما يرضيك، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وبركته، وبمنه وعونه وقوته، واصرف عنا شره وبلاءه وفتنته، برحمتك يا ارحم الراحمين.

ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة، قيل أنّها بخط الرّضي الموسوي: اللهم إني أسألك يا مبدئ البدايا، يا خالق الأرض والسماء، يا اله من بقي، وإله من مضى، ويا من رفع السماء وسطح الأرض، الهي وأسألك بأنك تبعث ارواح البلى، بقدرتك وأمرك، وسلطانك على عبادك وإمائك الاذلاء، إلهي وأسألك بأنك تبعث الموتى، وتميت الأحياء وأنت ربّ الشعري ومناة الثالثة الأخرى أن تصلي على محمد وعلى أهل بيت محمد عدد الحصى والثرى وصلّ على محمد وعلى أهل بيت محمد صلاة تكون لك رضى وارزقي في هذا الشهر التقى والنهى والصبر على البلاء والعون عند القضاء، واجعلني الهي من أهل العافية والمعافة، وهب لي يقين أهل التقى، واعمال أهل النهى، وصبر أهل

البلوى، فإنك تعلم يا إلهي ضعفي عند البلاء وقلة صبري في الشدة والرّخاء، ولا تتبعني ببلاء، ارحم ضعفي، واكشف كربى، وفرّج همّى، وارحمي رحمة تطفئ بها سخطك عنيّ، واعف عنيّ، وجد عليّ، فعفوك وجودك يسعني، واستجب لي في شهرك المبارك، الذي عظّمت حرمة وبركته، واجعلي الهى ممّن آمن وأتقى، في الدين والدنيا والآخرة، مع من اتوالى واتولى، ولا تلحقني بمن مضى من أهل الجحود، في هذه الدنيا، واجعلي الهى مع محمّد وأهل بيت محمّد، (عليه وعليهم السلام)، في كلّ عافية أو بلاء، وكلّ شدّة ورخاء، واحشري معهم لا مع غيرهم، في الدّين والدّنيا ابداً، وفي الآخرة غداً، يوم يحشر الناس ضحى، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى، واصرف عنيّ بمثلتهم عذاب الآخرة وخزي الدّنيا، وفقرها ومسكنتها، وما فيها، يا ربّاه يا ربّاه، يا مولايه، يا ولي نعمته، آمين آمين، اختم لي ذلك على ما أقول يا ربّاه، ثمّ صلّ على محمّد وأهل بيته (عليه وعليهم السلام)، وسلّ حوائجك، تقضى إن شاء الله تعالى.

[8620] 10 - وعن أبي الفضل محمّد بن عبد الله الشّيباني، فيما رواه بإسناده إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رحمته الله بالرّي، قال: صلّى أبو جعفر محمّد بن علي الرّضا عليه السلام، صلاة المغرب، في ليلة رأى فيها هلال شهر رمضان، فلمّا فرغ من الصلاة ونوى الصيام، رفع يديه فقال:

« اللَّهُمَّ يا من يملك التدبير، وهو على كلّ شئّ قدير، يا من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويجنّ الضّمير، وهو اللّطيف الخبير، اللَّهُمَّ اجعلنا ممّن نوى فعل، ولا تجعلنا ممّن شقى فكسل،

ولا مَن هو على غير عمل يتكل، اللهمَّ صحِّح ابداننا من العلل، واعنّا على ما افترضت علينا من العمل، حتّى ينقضي عنّا شهرك هذا، وقد أدّينا مفروضك فيه علينا، اللهمَّ اعنّا على صيامه، ووفّقنا لقيامه، ونشّطنا فيه للصّلاة، ولا تحجّبا من القراءة، وسهّل لنا ايتاء الزكاة، اللهمَّ لا تسلّط علينا وصبا ولا تعباً ولا سقماً ولا عطباً، اللهمَّ ارزقنا الافطار من رزقك الحلال، اللهمَّ سهّل لنا ما قسمته من رزقك، ويسّر ما قدرته من أمرك، واجعله حلالاً طيّباً، نقيّاً من الآثام، خالصاً من الاضرار والاجرام، اللهمَّ لا تطعمنا إلّا طيّباً، غير خبيث ولا حرام، واجعل رزقك لنا حلالاً لا يشوبه دنس ولا اسقام، يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان، يا متفضّلاً على عباده بالاحسان، يا من هو على كلّ شئ قدير، وبكلّ شئ عليم خبير، الهمنا ذكرك، وجنّبنا عسرك، وانلنا يسرك، واهدنا الرّشاد، ووفّقنا للسّداد، واعصمنا من البلايا، وصنّنا عن الأوزار والخطايا، يا من لا يغفر عظيم الذّنوب غيره، ولا يكشف السّوء إلّا هو، يا أرحم الرّاحمين، وأكرم الأكرمين، صلّ على محمّد واهل بيته الطّيبين، واجعل صيامنا مقبولا، وبالبرّ والتّقوى موصولا، وكذلك فاجعل سعينا مشكورا، وقيامنا مبرورا، وقراءتنا مرفوعة، ودعاءنا مسموعا، واهدنا للحسن، وجنّبنا العسرى، ويسّرنا لليسرى، واعل لنا الدّرجات، وضاعف لنا الحسنات، واقبل منّا الصّوم والصّلاة، واسمع منّا الدّعوات، واغفر لنا الخطيئات، وتجاوز عنّا السيّئات، واجعلنا من العاملين الفائزين، ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضّالّين، حتّى ينقضي شهر رمضان عنّا، وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا، وزكّيت فيه أعمالنا، وغفرت فيه ذنوبنا، وأجزلت فيه من كلّ خير نصيبنا، فإنّك الإله المحيب، والربّ الرّقيب، وأنت بكلّ شئ محيط.»

[8621] 11 - وعن رسول الله ﷺ ، أنه كان يدعو أول ليلة من شهر رمضان، هذا الدعاء: « الحمد لله الذي اكرمني بك أيها الشهر المبارك، اللهم فقونا على صيامنا وقيامنا، وثبت اقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين، اللهم انت الواحد فلا ولد لك، وأنت الصمد فلا شبه لك، وأنت العزيز فلا يعزك شيء، وأنت الغني، وأنا الفقير، وأنت المولى، وأنا العبد، وأنت الغفور، وأنا المذنب، وأنت الرحيم، وأنا المخطئ، وأنت الخاق، وأنا المخلوق، وأنت الحي، وأنا الميت، أسألك برحمتك أن تغفر لي وترحمي، وتجاوز عني، إنك على كل شيء قدير ».

14 - (باب استحباب الدعاء، في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور)

[8622] 1 - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مصباحه: عن روضة العابدين لأبي الفتح الكراجكي، أنه يستحب ان يدعو في كل يوم من شهر رمضان، بهذا الدعاء، وفي أول ليلة منه، ويسمى دعاء الحج: « اللهم منك أطلب حاجتي، ومن طلب حاجته إلى أحد من الناس، فإني لا أطلب حاجتي إلا منك، وحدك لا شريك لك أسألك بفضلك ورضوانك، أن تصلي على محمد وأهل بيته، وان تجعل لي في عامي هذا، إلى بيتك الحرام سبيلا، حجة مبرورة متقبلة، زاكية خالصة لك، تقر بها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن اغض بصري،

11 - إقبال الأعمال ص 62.

الباب - 14

1 - مصباح الكفعمي ص 616.

وأن أحفظ فرجي، وأن اكفّ عن جميع محارمك، حتّى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك وخشيتك، والعمل بما أحببت، والتّرك لما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر منك وعافية، واوزعني شكر ما انعمت به عليّ، وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك، تحت راية محمّد نبيّك، ﷺ، مع وليّك (صلوات الله عليهما)، وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك، وأن تكرمني بهوان من شئت من خلقك، ولا تهني بكرامة أحد من أوليائك، اللهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلا، حسبي الله، ما شاء الله، وصلى الله على سيدنا محمّد رسوله، خاتم النبيّين، وآله الطّاهرين».

ورواه الكليني في الكافي ⁽¹⁾ عن علي، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابراهيم، عن محمّد بن مسلم، والحسين بن محمّد، عن احمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام، يدعو بهذا الدّعاء، في شهر رمضان، وذكر مثله.

[8623] 2 - وفي البلد الأمين: روي عن النبي ﷺ، أنّه قال: « من دعا بهذا الدّعاء، في شهر رمضان بعد المكتوبة، غفر الله له ذنوبه إلى يوم القيامة [وهو] ⁽¹⁾: اللهمّ أدخل على أهل القبور السّرور، اللهمّ أغن كلّ فقير، اللهمّ اشبع كلّ جائع، اللهمّ اكس كلّ عريان، اللهمّ اقض دين كلّ مدين، اللهمّ فرج عن كلّ مكروب، اللهمّ ردّ كلّ غريب، اللهمّ فكّ كلّ أسير، اللهمّ اصلح كلّ فاسد من أمور المسلمين، اللهمّ اشف كلّ مريض، اللهمّ سدّ فقرنا بغناك،

(1) الكافي ج 4 ص 74 ح 6.

2 - البلد الأمين ص 222.

(1) أثبتناه من المصدر.

اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك، اللهم اقض عنا الدين، واغننا من الفقر، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

الشهيد في مجموعته: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله (2).

15 - (باب أن من أسلم في شهر رمضان، لم يجب عليه قضاء ما فاتته قبل الإسلام، ولا اليوم الذي أسلم فيه، إلّا أن يسلم قبل الفجر، وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر)

[8624] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَام: « أَنْ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي التَّصَفِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام: صُمْ مَا أَدْرَكَتْ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ ».

[8625] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّه قال: « الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ ».

[8626] 3 - علي بن ابراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: (**وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تُفَجِّرَ لَنَا**) ⁽¹⁾ الآية، عن أمّ سلمة، في حديث، أنّها قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في فتح مكة: بأبي انت وأُمّي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس إلّا اخي، من بين قريش والعرب،

(2) مجموعة الشهيد ص 101 و 168.

الباب - 15

1 - الجعفریات ص 62.

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 54 ح 145.

3 - تفسير القمي ج 2 ص 27.

(1) الإسراء 17: 90.

رددت إسلامه، وقبلت إسلام الناس كلهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة، إن أحاك كذبي تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال [لي] ⁽²⁾: (لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ - الآية إلى قوله تعالى - كِتَابًا تَقْرُوهُ) ⁽⁴⁾» قالت [أم سلمة] ⁽³⁾: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ألم تقل: إن الإسلام يجب ما قبله؟ قال: «نعم» فقبل رسول الله ﷺ، اسلامه.

16 - (باب أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور، ما فات الميت من صيام، تمكن من قضاؤه ولم يقضه، فإن تبرع أحد بالقضاء عنه جاز، فإن لم يتمكن لم يجب القضاء، إلا أن يفوت لسفر، وإن كان له مال، تصدق عن كل يوم بمدة)

[8627] 1 - فقه الرضا عليه السلام: «وإذا مات الرجل، وعليه صوم من شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضي عنه، وكذلك إذا فاته في السفر، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح، فلا قضاء عليه، وإذا كان للميت وليان، فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال، قضى عنه وليه من النساء». الصدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾.

(2، 3) أثبتناه من المصدر.

(4) الاسراء 17: 90 - 93.

الباب - 16

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

(1) المقنع ص 63.

[8628] 2 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « من مرض في شهر رمضان، فلم يصحَّ حتّى مات، فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض [فيه] ⁽¹⁾ ثمَّ صحَّ فلم يقض [ما مرض فيه] ⁽²⁾ حتّى مات، (فيستحبّ لوليّه) ⁽³⁾ أن يقضي عنه (ما مرض عليه، ولا تقضي امرأة عن رجل) ⁽⁴⁾ ».

قلت: بل الأقوى الوجوب، والخبر محمول على التّقية، فإنّ وجوب القضاء على الوليّ مذهب الشافعي في القديم خاصّة.

17 - (باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان، فأدركه شهر رمضان آخر)

[8629] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا مرض الرجل، وفاته صوم شهر رمضان كلّهُ، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام، وليس عليه القضاء، إلّا أن يكون قد صحَّ فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام، ويصوم الثّاني، فإذا صام الثّاني قضى الأوّل بعده، فإن فاتته شهرين رمضانين، حتّى دخل الشهر الثّالث وهو مريض، فعليه أن يصوم الذي دخله، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 279.

(1)، 2 أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: فينبغي لوليّه ويستحبّ له.

(4) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب - 17

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25 باختلاف يسير.

حمد من طعام، ويقضي الثاني».
 الصدوق في المقنع: مثله ⁽¹⁾.

18 - (باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب، بل يجوز

التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة)

[8630] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: « كان علي عليه السلام، لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعا باسا، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قضى شهر رمضان متفرقا، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر ».

[8631] 2 - وبهذا الأسناد: عن علي عليه السلام: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قضى شهر رمضان متفرقا ».

[8632] 3 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنّه قال: « يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا، عدّة ما اعتلّ و ⁽¹⁾ سافر فيه، إن شاء متصلا، وإن شاء متفرقا، وإنما قال الله عزّ وجلّ: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ⁽²⁾ فإذا أتى بالعدّة، (فقد أتى بما يجب) ⁽³⁾

(1) المقنع ص 64.

الباب - 18

1، 2 - الجعفریات ص 61.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 279 عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(1) في المصدر: أو.

(2) البقرة 2: 184.

(3) في المصدر: فهو الذي.

عليه «.

[8633] 4 - السيد فضل الله الراوندي: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال علي عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقا »، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

[8634] 5 - فقه الرضا عليه السلام: « وإن أردت قضاء شهر رمضان، فأنت بالخيار إن شئت قضيتها متتابعاً، وإن شئت متفرّقا، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر ».

[8635] 6 - الصدوق في المقنع: وإذا أردت قضاء شهر رمضان، فإن شئت قضيته متتابعاً، وإن شئت قضيته متفرّقا.

19 - (باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان، في أيّ شهر كان، ولو في ذي

الحجّة، وعدم وجوب الفوريّة، وعدم جواز قضائه في السّفر)

[8636] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنّه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجّة، وقال: « إنّ شهر نسك ».

4 - نوادر الراوندي ص 37.

5 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

6 - المقنع ص 63.

الباب - 19

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 280.

20 - (باب عدم جواز التطوع بالصوم، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان،

وغیره من الصّوم الواجب)

- [8637] 1 - دعائم الإسلام: سئل جعفر بن محمد عليه السلام، عن رجل عليه من [صيام ⁽¹⁾ شهر رمضان طائفة، ايتطوع بالصوم؟ قال: « لا، حتّى يقضي ما عليه، ثمّ يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً ».
- [8638] 2 - وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قال: « لا يقبل من كان عليه صيام فريضة، صيام نافلة، حتّى يقضي الفريضة ».
- [8639] 3 - الصدوق في المقنع: اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوع الرجل، وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته، في كلّ الأحاديث.
- [8640] 4 - الشهيد الثاني في روض الجنان: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، أنّه قال: « رأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوع حتّى تقضيه؟ » قال قلت: لا الخبر.

الباب - 20

- 1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.
- (1) أثبتناه من المصدر.
- 2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.
- 3 - المقنع ص 64.
- 4 - روض الجنان ص 184.

21 - (باب وجوب القضاء والكفارة، على من أفطر في قضاء شهر رمضان، بعد الزوال لا قبله، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وجواز الإفطار في قضاؤه، قبل الزوال لا بعده، وفي المندوب مطلقاً)

[8641] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « إذا قضيت صوم شهر رمضان أو التذر، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، [فإن أفطرت بعد الزوال] ⁽¹⁾ فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان، وقد روي: أن عليه إذا أفطر بعد الزوال، إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه، صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل ».

[8642] 2 - الصدوق في المقتنع: وإذا قضيت صوم شهر رمضان، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال، فعليك الكفارة، مثل [ما على] ⁽¹⁾ من افطر يوماً من شهر رمضان، وقد روي - إلى آخر ما في الأصل.

الباب - 21

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - المقتنع ص 63.

(1) أثبتناه من المصدر.

22 - (باب استحباب الجِدِّ والاجتهاد في العبادة، وأنواع الخير، في ليلة القدر، وفي العشر الأواخر)

[8643] 1 - دعائم الإسلام: روي عن محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال في قول الله عز وجل: (**تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا**) ⁽¹⁾ قال: « فترل ⁽²⁾ الملائكة والكتب إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون في السنة من أمر، وما يصيب العباد، والأمر عنده موقوف، له فيه المشيئة، فيقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء، وعنده أم الكتاب ».

[8644] 2 - وعن رسول الله ﷺ : أنه قال: « من وافق ليلة القدر، فقامها، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ».

[8645] 3 - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: عن كتاب كثر البواقيت، لابي الفضل بن محمد الهروي، عن النبي ﷺ ، أنه قال: « من صلى ركعتين في ليلة القدر، فقرأ في كل ركعة، فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد سبع مرات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة، فما دام لا يقوم من مقامه، حتى يغفر الله له ولأبويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى، وبعث الله ملكا إلى الجنان، يغرسون له الأشجار، ويبنون له

الباب - 22

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 281.

(1) القدر 97: 4.

(2) في المصدر: تنزل فيها.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 281.

3 - إقبال الأعمال ص 186.

القصور، ويجرون له الأنهار، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى ذلك كلّهُ».

[8646] 4 - ومنه: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّه قال: « من أحيا ليلة القدر، حوّل عنه العذاب

إلى السنة القابلة ».

[8647] 5 - ومنه: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّه قال: « قال موسى: إلهي أريد قربك، قال: قربي

لمن استيقظ ليلة القدر، قال: إلهي أريد رحمتك، قال: رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر،

قال: إلهي أريد الجواز على الصراط، قال: ذلك لمن تصدّق بصدقة في ليلة القدر، قال:

إلهي أريد من أشجار الجنّة وثمارها، قال: ذلك لمن سبّح تسبيحه في ليلة القدر، قال: إلهي

أريد النجاة من النار، ⁽¹⁾ قال: ذلك لمن استغفر في ليلة القدر، قال: إلهي أريد رضاك، قال:

رضائي لمن صلّى ركعتين في ليلة القدر ».

[8648] 6 - ومنه: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّه قال: « يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر،

فما من عبد يصلي فيها، إلّا كتب الله تعالى له بكلّ سجدة شجرة في الجنّة، لو يسير

الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها، وبكلّ ركعة بيتا في الجنّة، من درّ وياقوت وزبرجد

ولؤلؤ، وبكلّ آية تاجا من تيجان الجنّة، وبكلّ تسبيحة طائراً من النجب ⁽¹⁾، وبكلّ جلسة

درجة من درجات الجنّة، وبكلّ تشهد غرفة من غرفات الجنّة، وبكلّ تسليم حلة من

حلل الجنّة، فإذا انفجر عمود الصبح،

4 - إقبال الأعمال ص 186.

5 - إقبال الأعمال ص 186.

(1) في المصدر زيادة: قال نعم.

6 - إقبال الأعمال ص 186.

أعطاه الله تعالى من الكواكب المؤلفات، والجواري المهذبات، والغلمان المخلّدين،
والعجائب (2) المطيرات (3)، والرياحين المعطّرات، والأنهار الجارية، والتّعيم الرّاضيات،
والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وأنتم فيها
خالدون».

[8649] 7 - ومنه: عن الباقر عليه السلام: « من أحيا ليلة القدر، غفرت له ذنوبه، ولو
كانت ذنوبه عدد نجوم السماء، ومثاقيل الجبال، ومكايل البحار ».
[8650] 8 - ومن كتاب الصيام: لعليّ بن فضال، بإسنادة إلى منصور بن حازم،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « الليلة التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم، يتزل فيها ما يكون في
السنة إلى مثلها، من خير، أو شرّ، أو رزق، أو أمر، أو موت، أو حياة، ويكتب فيها وفد
مكّة، فمن كان في تلك السنة مكتوبا، لم يستطع أن يحبس، وإن كان فقيرا مريضا، ومن
لم يكن فيها مكتوبا، لم يستطع أن يحجّ، وإن كان غنيا صحيحا ».

= (1) كان في الطبعة الحجرية « العجب »، وما أثبتناه من المصدر. والتّجّب: جمع نجيب أو نجيبة: وهو
القوي الخفيف السريع من الحيوان (لسان العرب ج 1 ص 748).

(2) في المصدر: النجائب.

(3) المطّير: نوع من الثياب (لسان العرب ج 4 ص 514) ولعل الصحيح: وعجائب المطيرات.

7 - إقبال الأعمال ص 186.

8 - إقبال الأعمال ص 184.

- [8651] 9 - القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنّه قال: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ».
- [8652] 10 - وعنه ﷺ: « من أحيا ليلة القدر، فهو أكرم على الله ممّن أحيا شهر رمضان، ولم يحي تلك الليلة، والذي بعثني بالحقّ، أنّ أهله وولده يشفعون في سبعمئة الف، لكلّ واحد في سبعمئة الف، إلى آخر ثلاث مرّات، وقال ﷺ: إنّ ليلة القدر، تكرمه الأحياء، وغنيمة الأموات ».
- [8653] 11 - وروي: أنّه ﷺ، لما غزا تبوك ورجع سالماً، استبشر الناس، وقالوا: ما فعل مثل هذا أحد، فقال النبي ﷺ: « كان في بني إسرائيل رجل، يقال له ابن نانين، وكان له ألف ابن، فغزاهم عدوّ، فحاربوه الف شهر، كلّ ابن شهراً، حتّى قتلوا جميعاً، وأبوهم يصلي، ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً، ثمّ قاتل بنفسه حتّى قتل » فتمنّى المسلمون منزلته، فأنزل الله (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) ⁽¹⁾ يعني لذلك الرجل.
- [8654] 12 - وقيل للنبي ﷺ: إنّ أنا أدركت ليلة القدر، فما أسأل ربّي؟ قال ﷺ: « العافية ».
- [8655] 13 - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن علي بن الحسين الورّاق، عن أبي محمّد بن عبد الله، عن أبي علي بن بشار، عن

9 - 12 - لبّ اللباب: مخطوط.

(1) القدر 97: 3.

13 - نوادر الراوندي: لم نجده في النسخة المطبوعة، عنه في البحار ج 96 ص 351 ح 22.

علي بن محمد، عن هابون، عن أبي القاسم بن الحكم، عن هاشم بن الوليد، عن حماد بن سليمان، عن شيخ يكتني ابا الحسين، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كانت ليلة القدر، يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في كبكة⁽¹⁾ من الملائكة، ومعه لواء الحمد الأخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة، فيجاوزان المشرق والمغرب، ويث جبرئيل الملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كلّ قاعد وقائم، وذاكر ومصل، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم، حتّى يطلع الفجر ».

[8656] 14 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عنه، مثله، وزاد في آخره: « فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل: ما فعل الله بجوائج أمة محمد ﷺ؟ فيقولون: نظر إليهم، فغفر لهم، وعفا عنهم، إلّا عن أربعة: مدمن الخمر، وعاقّ الوالدين، وقاطع الرّحم، والسّاحر ».

[8657] 15 - وفي الخبر: أنّ جبرئيل عليه السلام، يهبط في هذه الليلة إلى الأرض، في سبعين ألف ملك، وميكائيل في سبعين ألف ملك، ويأتون بلواء الحمد، وله أربع زوايا: واحدة بالمشرق، وواحدة بالمغرب، وواحدة تحت العرش، وواحدة تحت الأرض السابعة، وعلى اللواء مكتوب: أمة مذبذبة وربّ غفور، وما من بيت إلّا ويأتيه جبرئيل

(1) الكبكة: جماعة متضامّة من الناس وغيرهم. (مجمع البحرين - ك ب - ج 2 ص 151).

14 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 562.

15 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 562.

مع الملائكة، ويسلمون عليهم، وإلا فيبلغهم السلام، في خمسة مواطن: الأول يوم الموت، في قوله تعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) (1)، والثاني في باب الجنة: (وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) (2)، والثالث في الجنة، في قوله: (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) (3)، والرابع في الغرفات: (سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ) (4)، والخامس عند الله تعالى: (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) (5).

[8658] 16 - وعن عبدالله بن عباس، قال: إنَّ الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة، يعني ليلة القدر، أن يهبطوا مع جبرئيل و ميكائيل، من سدرة المنتهى إلى الأرض، في أربعة مواطن: على سطح الكعبة، وعلى قبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس، وطور سيناء، ثم يقول جبرئيل: تفرّقوا، فيتفرّقون، فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة، إلّا وتأتيه الملائكة، إلّا بيتا فيه كلب، أو خنزير، أو خمر، أو صورة، ويهللون ويسبحون ويستغفرون، كلّ الليل، لأمة محمد ﷺ، فإذا جاء وقت صلاة الصّبح، يصعدون إلى السماء، فتستقبلهم ساكنو السماء، ويقولون لهم: من أين جئتم؟ فيقولون: من الأرض، فإنّ البارحة كانت ليلة القدر، فيقولون: ما فعل الله بحوائج أمة محمد ﷺ؟

(1) النحل 16: 32.

(2) الزمر 39: 73.

(3) الرعد 13: 23 و 24.

(4) يس 36: 58.

(5) الأحزاب 33: 44.

16 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 561.

فيقولون: أن الله غفر لصالحيتها، وشفع لطالحيتها، فيرفعون ملائكة السماء أصواتهم، بالتسبيح والتهليل والثناء على الله تعالى، وشكره بما فعل بأمة محمد ﷺ، وساق في الخبر صعودهم سماء سماء، إلى العرش، بهذه الكيفية - إلى أن قال - فيقول الله تبارك وتعالى: ولأمة محمد عندي، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر⁽¹⁾.

[8659] 17 - وعن بعض أزواج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما أقول إن أدركت ليلة القدر، فما أقول؟ قال: « قولي: اللهم إني أعفو، تحبّ العفو فاعف عني ». [8660] 18 - أحمد بن محمد بن عياش في كتاب مقتضب الأثر: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: إن الله اختار من الأيام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر » الخبر.

[8661] 19 - وعن محمد بن عثمان بن محمد الصيداني، وغيره، عن اسماعيل بن اسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب الواشجي، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عنه ﷺ، مثله.

(1) نصّ هذا الحديث مطابق لمّا في النسخة الحجرية وهي ترجمة غير حرفية للحديث المذكور في المصدر.

17 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 562.

18 - مقتضب الأثر ص 9.

19 - مقتضب الأثر ص 9.

[8662] 20 - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن بكير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن ليلة القدر، يكتب ما يكون منها في السنة إلى مثلها، من خير أو شر، أو موت أو حياة، أو مطر، ويكتب فيها وفد الحاج، ثم يفضي ذلك إلى أهل الأرض»، فقلت: «إلى من من أهل الأرض؟ فقال: إلى من ترى».

[8663] 21 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) ⁽¹⁾ قال: «يتزل فيها ما يكون من السنة من موت أو مولود»، قلت له: إلى من؟ فقال: «إلى من عسى أن يكون، إن الناس في تلك الليلة في صلاة ودعاء ومسألة، وصاحب هذا الأمر في شغل، تنزل الملائكة إليه بأمور السنة، من غروب الشمس إلى طلوعها، من كل أمر [سلام] ⁽²⁾ هي له، إلى أن يطلع الفجر».

[8664] 22 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن اسحاق بن عمار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبة شعر، وشدّ المنزر»، قال قلت: ⁽¹⁾ واعتزل النساء، قال: «أما

20 - بصائر الدرجات ص 240 ح 1.

21 - بصائر الدرجات ص 240 ح 2.

(1) القدر 97: 1 و 2.

(2) أثبتناه من المصدر.

22 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 112.

(1) في المصدر زيادة: له.

إعتزال النساء فلا».

[8665] 23 - فقه الرضا عليه السلام: «إعلم يرحمك الله، أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصّه الله به وفضّله، وجعل فيه ليلة القدر، العمل فيها، خير من العمل في ألف شهر».

23 - (باب تعيين ليلة القدر، وأنها في كل سنة، وتأكد استحباب الغسل فيها، وحيائها بالعبادة، فإن اشتبه الهلال، استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها)
[8666] 1 - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارت: عن الأصمغ بن نباتة: أن رجلاً سأل علياً عليه السلام، عن الروح، قال: «ليس هو جبرئيل، فإن⁽¹⁾ جبرئيل من الملائكة، والروح غير جبرئيل» وكان الرجل شاكاً، فكبر ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً، ما أجد⁽²⁾ من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل، قال علي عليه السلام: «أنت ضالّ تروي عن أهل الضلال، يقول الله تعالى لنبيه: (أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ)⁽³⁾ فالروح غير الملائكة، وقال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ)⁽⁴⁾ وقال تعالى: (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ

23 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

الباب - 23

1 - الغارات ج 1 ص 183.

(1) في المصدر: قال علي عليه السلام.

(2) وفيه: أحد.

(3) النحل 16: 1 و 2.

(4) القدر 97: 3 و 4.

صَفًا (5) وقال لآدم، وجبرئيل يومئذ مع الملائكة: (إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (6) فسجد جبرئيل مع الملائكة للروح، وقال تعالى لمريم: (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) (7) وقال تعالى لمحمد ﷺ: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ) (8) - ثم قال -: (لَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ، يَلْسَانُ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ، وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) (9) والزَّيْبَرُ: الذكر، والأَوَّلِينَ: رسول الله ﷺ منهم، فالروح واحدة والصُّور شَتَّى « قال سعد: فلم يفهم الشَّاكَّ ما قاله أمير المؤمنين عَليُّه السَّلَامُ ، غير أنَّه قال: الروح غير جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر فقال: إني أراك تذكر ليلة القدر، تنزل الملائكة والروح فيها، قال له علي عَليُّه السَّلَامُ: » (10) فإن عمى عليك شرحه، فسأعطيك ظاهرا منه، تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر، ليلة القدر ليلة القدر «، قال: قد أنعمت عليّ [إذا] (11) بنعمة، قال له علي عَليُّه السَّلَامُ: » إنَّ الله فرد يحبُّ الوتر، وفرد اصطفى الوتر، فأجرى جميع الأشياء على سبعة، فقال عز وجل: (خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) (12) وقال: (خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا) (13) وقال

(5) النبأ 78: 38.

(6) ص 38: 71 و 72.

(7) مريم 19: 17.

(8) الشعراء 26: 193 و 194.

(9) الشعراء 26: 194 - 196.

(10) في المصدر زيادة: قد رفرشت نزول الملائكة بمشفرة.

(11) أثبتناه من المصدر.

(12) الطلاق 65: 12.

(13) الملك 67: 3.

جهنم: (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ) (14) وقال: (سَبْعَ سُبُلَاتٍ خُضِرَ وَأُخِرَ يَابِسَاتٍ) (15)
 وقال: (سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) (16) وقال: (حَبَّةٌ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ)
 (17) وقال: (سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) (18) فابلع حديثي أصحابك، لعل الله
 يجعل (19) فيهم نجيبا، إذا هو سمع حديثنا، نفر قلبه إلى مودتنا، ويعلم فضل علمنا، وما
 نضرب من الأمثال، التي لا يعلمها إلا العالمون بفضلنا « قال السائل: بينها في أي ليلة
 أقصدها؟ قال: « اطلبها في السبع الأواخر، والله لئن عرفت آخر السبعة، لقد عرفت
 أولهن، ولئن عرفت أولهن، لقد أصبت ليلة القدر » قال: ما أفقه ما تقول، قال: « إن الله
 طبع على قلوب قوم، فقال: (وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) (20) فأما إذا
 أبيت، وأبى عليك أن تفهم، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان،
 فاطلبها في أربع وعشرين، وهي ليلة السابع، ومعرفة السبعة، فإن من فاز بالسبعة، كمل
 الدين كله، وهي الرحمة للعباد، والعذاب عليهم، وهم الأبواب التي قال الله تعالى: (لِكُلِّ
 بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ) (21) يهلك عند كل باب جزء، وعند الولاية كل باب «.

[8667] 2 - وعن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن

(14) الحجر 15: 44.

(15، 16) يوسف 12: 43.

(17) البقرة 2: 261.

(18) الحجر 15: 87.

(19) في المصدر: يكون قد جعل.

(20) الكهف 18: 57.

(21) الحجر 15: 44.

2 - الغارات ج 1 ص 249.

ابراهيم، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله، اعتكف عاما في العشر الأول من شهر رمضان، واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط، ⁽¹⁾ فلما كان العام الثالث رجع من بدر فقصى اعتكافه، فقام فرأى في منامه ليلة القدر، في العشر الأواخر، كأنه يسجد في ماء وطين، فلما استيقظ ⁽²⁾ من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه، ثم أتتهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبي صلى الله عليه وآله، حين أصبح، فرأى وجه النبي صلى الله عليه وآله الطّين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر ⁽³⁾ حتى توفاه الله تعالى». «

[8668] 3 - فقه الرضا عليه السلام: «وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، مائة ركعة - إلى أن قال - وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصّبح [فافعل] ⁽¹⁾، فإنّ فيها فضلا كثيرا، والتّجاة من النار، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمّل، وقد روي: أنّ السهر في شهر رمضان، في ثلاث ليال: ليلة تسع عشرة، في تسبيح ودعاء، بغير صلاة، وفي هاتين الليلتين، أكثروا من ذكر الله عزّ وجلّ «الح.

[8669] 4 - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله:

(1) في المصدر زيادة: من شهر رمضان.

(2) في المصدر زيادة: رجع.

(3) وفيه زيادة: من شهر رمضان.

3 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - لبّ الباب: مخطوط.

أنه قال: « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان » وقال ﷺ: « اطلبوها في العشر الأواخر من الوتر » وقال ﷺ: « التمسوها في العشر الأواخر، في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة » وقال أبو ذر: سألته ﷺ عنها، فقال: « التمسوها في العشر الأواخر » فقلت: أي ليلة؟ فقال ﷺ: « لو شاء الله اطلعك عليها » وقال ﷺ: « التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا على التسع ».

[8670] 5 - وروى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: « تبيّت ليلة القدر، ورأيت كأني أسجد في الطّين، فلما كانت في ليلة ثلاث وعشرين، مطرنا مطرا شديدا، حتى وكف (1) علينا المسجد، فسجدنا على الطّين ».

[8671] 6 - وعن النبي ﷺ: أنه أمر بدعاء مفرد، في كلّ ليلة من لياليه، فقال: « ادعوا في الليلة الثالثة، من العشر الأواخر من شهر رمضان، وقولوا: يا ربّ ليلة القدر، وجاعلها خيرا من ألف شهر، وربّ الليل والنّهار، والجبال والبحار، والظلم والأنوار، لك الأسماء الحسنى، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء، وروحي مع الشّهداء، وارزقني فيها ذكرك وشكرك ».

5 - لبّ الباب: مخطوط.

(1) وكف المسجد: أي تقاطر من سقفه من ماء المطر (مجمع البحرين ج 5 ص 131).

6 - لبّ الباب: مخطوط.

- [8672] 7 - وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهَا لَيْلَةٌ مَلْحَةٌ ⁽¹⁾ سَاكِنَةٌ سَمْحَةٌ ، لَا بَارِدَةٌ وَلَا حَارَّةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً لَيْلَتِهَا لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ ، كَالْقَمَرِ لَيْلَةُ الْبَدْرِ » .
- [8673] 8 - دعائم الإسلام: عن علي عَلَيْهِ السَّلَام ، أَنَّهُ قَالَ: « سَلُوا اللَّهَ الْحَجَّ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي تِسْعِ عَشْرَةٍ ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ الْوَفْدَ فِي كُلِّ عَامٍ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ، وَفِيهَا ⁽¹⁾ (يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) ⁽²⁾ » .
- [8674] 9 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام ، أَنَّهُ قَالَ: « عِلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدَرِ ، أَنَّ قُبَّ رِيحٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ » .
- [8675] 10 - وعنه ، عن آبائه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى أَنْ يَغْفَلَ عَنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ⁽¹⁾ يَنَامُ أَحَدُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ » .
- [8676] 11 - وعنه عَلَيْهِ السَّلَام ، أَنَّهُ قَالَ: « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

7 - لبّ الباب: مخطوط.

(1) كذا، ولعلّ صوابه « بلجة » ، قال في النهاية (ج 1 ص 151): ليلة القدر بلجة: أي مشرقة.

8 - دعائم الإسلام ج 1 ص 281.

(1) في المصدر زيادة: كما قال الله عز وجل.

(2) الدخان 44: 4.

9 - دعائم الإسلام ج 1 ص 281.

10 - دعائم الإسلام ج 1 ص 281.

(1) في المصدر: ونهى أن.

11 - دعائم الإسلام ج 1 ص 282.

رجل من جهينة، فقال: يا رسول الله، إن لي إبلا وغنما وغلمة، أحبّ أن تأمرني بليلة ادخل فيها من شهر رمضان، فأشهد الصلاة، فدعاه رسول الله ﷺ، فسارّه في أذنه، فكان الجهني، إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلتمته، فبات تلك الليلة بالمدينة، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه.»

[8677] 12 - وعنه عليه السلام، أنّه سئل عن ليلة القدر، فقال: «هي في العشر الأواخر

من شهر رمضان.»

[8678] 13 - وعن علي عليه السلام، أنّه [قال:] ⁽¹⁾ «سئل رسول الله ﷺ، عن ليلة

القدر، فقال: التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فقد رأيتهَا ثمّ أنسيتهَا، إلّا أنّي رأيتهَا (تلك أصلي) ⁽²⁾ في ماء وطين، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين، مطرنا مطرا شديدا، ووكف المسجد، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وإن أرنبه أنفه لفي الطين.»

[8679] 14 - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال: «التمسوها في العشر

الأواخر، فإنّ المشاعر سبع، والسموات سبع، والأرضين سبع، وبقرات سبع، وسبع سنبلات خضر [والإنسان يسجد على سبع] ⁽¹⁾.

12 - دعائم الإسلام ج 1 ص 282.

13 - دعائم الإسلام ج 1 ص 282.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) وفيه: أصلي تلك الليلة.

14 - دعائم الإسلام ج 1 ص 282.

(1) أثبتناه من المصدر.

[8680] 15 - وعنه (صلوات الله عليه): « أن رسول الله ﷺ كان يطوي فراشه، ويشدّ منزره، في العشر الأواخر من شهر رمضان، وكان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين، وكان يرشّ وجوه التّيام بالماء، في تلك الليلة، وكانت فاطمة عليها السلام، لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة، وتداويهم بقلّة الطعام، وتأهّب لها من النهار، وتقول: محروم من حرم خيرها ».

[8681] 16 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنّه قال: « ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، الليلة التي التقى فيها الجمعان، وليلة تسع عشرة، فيها يكتب الوفد، وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين، [الليلة] ⁽¹⁾ التي مات فيها أوصياء النّبیین عليه السلام، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام، وقبض موسى بن عمران عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين، يرجى فيها ليلة القدر ».

[8682] 17 - السيد علي بن طاووس، في كتاب عمل شهر رمضان، المسمّى بالمضمار: عن كتاب الصيام لعلي بن فضّال، بإسناده إلى عبد الله بن سنان، قال: سألته عن النّصف من شعبان، فقال: « ما عندي فيه شيء، ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، قسم فيها الأرزاق، وكتب فيها الآجال، وخرج منها ⁽¹⁾ صكاك ⁽²⁾ ».

15 - دعائم الإسلام ج 1 ص 282.

16 - دعائم الإسلام ج 1 ص 282.

(1) أثبتناه من المصدر.

17 - إقبال الأعمال ص 184.

(1) في المصدر: فيها.

(2) الصك كتاب كالسجل تكتب فيه المعاملات وجمعه صكاك (مجمع =

الحاج، واطلع الله عز وجل إلى عباده، فيغفر لمن يشاء، إلّا شارب مسكر، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين، فيها يفرق كل أمر حكيم، ثم ينتهي ذلك ويفضي (3)، قال قلت: إلى من؟ قال: «إلى صاحبكم، ولو لا ذلك لم يعلم».

ورواه الصّغار في البصائر (4) عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عنه، مثله، إلّا أنّه في البصائر، بدل شارب مسكر: شارب خمر.

[8683] 18 - وعن كتاب عمل شهر رمضان، لعلي بن واحد النهدي: بإسناده إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، أنزلت صكاك الحاج، وكتب الآجال والأرزاق، واطلع الله إلى خلقه، فغفر لكل مؤمن، ما خلا شارب مسكر، ولا صارم (1) رحم مؤمنة ماسّة».

[8684] 19 - وعنه في الكتاب المذكور: بإسناده إلى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول وناس يسألونه، يقولون: إنّ الأرزاق تقسم ليلة التّصف من شعبان، فقال: «لا والله، ما ذلك إلّا في تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان، وفي ليلة

= البحرين - صكك - ج 5 ص 279).

(3) في المصدر: يقضي.

(4) بصائر الدرجات ص 240 ح 3.

18 - إقبال الأعمال ص 185.

(1) صرم الشئ: قطعه (مجمع البحرين - صرم - ج 6 ص 101).

19 - إقبال الأعمال ص 185.

إحدى وعشرين يفرق كلّ أمر حكيم، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله جلّ جلاله ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله: (خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) «، قلت: ما معنى قوله: « يلتقي الجمعان » قال: يجمع الله فيها ما أراد الله، من تقديمه وتأخيرته وإرادته وقضائه، قلت: وما معنى « يمضيه في ليلة ثلاث وعشرين » قال: إنه يفرق في ليلة إحدى وعشرين، ويكون له فيه البداء، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه، فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه، تبارك وتعالى.

[8685] 20 - وروي: أنه يستغفر ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، مائة مرة، ويلعن قاتل مولانا علي ؑ، مائة مرة.

[8686] 21 - وبإسناده إلى عبد الواحد بن المختار الأنصاري، قال: قلت لأبي جعفر ؑ: أخبرني عن ليلة القدر، قال: « التمسها في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين » فقلت: افردّها إليّ، فقال: « ما عليك أن تجتهد في ليلتين ».

[8687] 22 - وبإسناده عن زرارة، عن عبد الواحد بن المختار، قال: سألت أبا جعفر ؑ، عن ليلة القدر، فقال: « أخبرك والله ولا أعمي عليك، هي أول ليلة من السبع الآخر » أقول: لعله قد أخبر عن شهر كان تسعة وعشرين يوماً، لأنني ما عرفت أن ليلة أربع وعشرين وهي غير مفردة، ممّا يحتمل أن يكون ليلة القدر، ووجدت بعد هذا التأويل، في الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن

20 - إقبال الأعمال ص 186.

21 - إقبال الأعمال ص 194.

22 - إقبال الأعمال ص 206.

القمّي، لمّا روى منه هذا الحديث، فقال ما هذا لفظه: عن زرارة قال: كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً.

[8688] 23 - وبإسناده إلى زمرة الأنصاري، عن أبيه، أنّه سمع النبي ﷺ، يقول: « ليلة القدر ثلاث وعشرون ».

[8689] 24 - وبإسناده إلى أبي نعيم في كتاب الصيام والقيام: بإسناده، أنّ النبي ﷺ، كان يرشّ على أهله الماء، ليلة ثلاث وعشرين، يعني من شهر رمضان.

[8690] 25 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « في تسعة عشر من شهر رمضان، يلتقي الجمعان » قلت: ما معنى [قوله] ⁽¹⁾ « يلتقي الجمعان؟ » قال: يجمع ⁽²⁾ فيها ما يريد، من تقديمه وتأخير، وإرادته وقضائه.

[8691] 26 - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو بصير: ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ قال: « في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين » قال: فإن

23 - إقبال الأعمال ص 207.

24 - إقبال الأعمال ص 207.

25 - تفسير العياشي ج 2 ص 64 ح 67.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: يجتمع.

26 - أمالي الطوسي ج 2 ص 301 باختلاف يسير في الألفاظ.

لم أقو على كلتيهما؟ قال: « فما أيسر ليلتين فيما تطلب » قال قلت: فرمما رأينا الهلال عندنا، وجاءنا بخلاف ذلك، في أرض أخرى، فقال: « ما أيسر أربع ليال، تطلبها فيها » قلت: جعلت فداك، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة الجهني؟ فقال: « إن ذلك يقال » قلت: إن سليمان بن خالد، روى: في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، فقال: « يا أبا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق، وما يكون، إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، واحيها إن استطعت » قلت: فإن لم استطع؟ قال: « فلا عليك أن تكتحل أول ليلة بشئ من النوم، فإن أبواب السماء تفتح في رمضان، وتصفد الشياطين، وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان، كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المزروق ».

[8692] 27 - وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني⁽¹⁾، عن يحيى بن العلا، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام، مريضاً مدنفاً، فأمر فأخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

[8693] 28 - القطب الراوندي في دعواته: عن أبي عبد الله

27 - أمالي الطوسي ج 2 ص 289.

(1) كان في الطبعة الحجرية أحمد بن رزق القمشاني وفي المصدر العشاني وكلاهما تصحيف والصحيح أحمد بن رزق بالراء القمشاني بالغين كما أثبتناه، راجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 115.

28 - دعوات الراوندي ص 94 وعنه في البحار ج 97 ص 4 ح 5.

عائشة: « أن ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان، هي ليلة الجهنى فيها يفرق كل أمر حكيم، وفيها تثبت البلى والمنايا، والآجال والأرزاق والقضايا، وجميع ما يحدث الله فيها، إلى مثلها من الحول، فطوبى لعبدا حياها راعها وساجدا، ومثل خطاياها بين عينيه، ويكي عليها، فإذا فعل ذلك، رجوت أن لا يخيب إن شاء الله ».

[8694] 29 - وقال ﷺ: يأمر الله ملكا ينادي، في كل يوم من شهر رمضان في الهواء: أبشروا عبادي، فقد وهبت لكم ذنوبكم السّالفة، وشفّعت بعضكم في بعض، في ليلة القدر⁽¹⁾، إلّا من أفطر على مسكر، أو حقد على أخيه المسلم ».

[8695] 30 - وعن زرارة قال: قال الصادق ع: « تأخذ المصحف في (ثلاث ليال) ⁽¹⁾ من شهر رمضان، فتشره وتضعه بين يديك، وتقول: اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه، وفيه اسمك الأكبر، وأسماؤك الحسنى، وما يخاف ويرجى، أن تجعلني من عتقائك، من النار، وتدعو بما بدا لك من حاجة ».

ورواه السيد في كتاب المضمار عن حريز بن عبد الله السجستاني، عنه ع، مثله.

[8696] 31 - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، قال: علامة ليلة

29 - دعوات الراوندي ص 94، وعنه في البحار ج 97 ص 5 ح 5.

(1) في المصدر: الفطر.

30 - دعوات الراوندي ص 94، وعنه في البحار ج 97 ص 4 ح 5.

(1) في المصدر: ثلث الليل.

31 - كتاب العلاء بن رزين ص 155.

القدر، أن تطيب ريحها، وإن كانت في برد دفنت، وإن كانت في حرّ بردت وطابت.

[8697] 32 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن ضمرة⁽¹⁾ بن عبد الله، قال: كنت في جماعة من بني سلمة، فقالوا: من الذي يذهب إلى رسول الله ﷺ، فيسأله عن ليلة القدر؟ فقلت: أنا، فأتيت المدينة ليلاً، وذهبت إلى باب بيت رسول الله ﷺ، فأمر لي بطعام فأكلت، فقال: «إيتني بنعلي» فوضعت بين يديه، وخرج وأتى إلى المسجد، فقال: «ألك حاجة؟» فقلت: إن بني سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر، أيّ ليلة هي؟ فقال: «أيّ ليلة هذه الليلة من الشهر؟» قلت: الثانية والعشرين، فقال ﷺ: «الليلة الآتية ليلة الثالثة والعشرين».

[8698] 33 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر، فإن ضعف أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي».

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر هي في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنّها وتر في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين،

32 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 560.

(1) في المصدر: حمزة، والصحيح ما في المتن «راجع تهذيب التهذيب ج 4 ص 461 وتقريب التهذيب ج 1 ص 375 ح 29».

33 - درر اللآلي ج 1 ص 18.

أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة من شهر رمضان، ومن قام فيها احتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه.»

24 - (باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان، أو في آخر جمعة منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين)

[8699] 1 - ثقة الإسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان، فقل: اللهم هذا شهر رمضان، الذي أنزلت فيه القرآن، وقد تصرّم، وأعوذ بوجهك الكريم، أن يطلع الفجر من ليلتي هذه، أو يتصرّم شهر رمضان، ولك قبلي تبعة أو ذنب، تريد أن تعذبني به يوم ألقاك.»

[8700] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في وداع شهر رمضان: « اللهم إنك قلت في كتابك المتزل، (على لسان نبيك المرسل، صلواتك عليه وآله، وقولك حق) ⁽¹⁾: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ

الباب - 24

1 - الكافي ج 4 ص 164 ح 5.

2 - الكافي ج 4 ص 165 ح 6.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الْقُرْآنُ (2) وهذا شهر رمضان قد تصرّم، فأسألك بوجهك الكريم، وكلماتك الثّامّة، إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي، أو تريد أن تعذّبني عليه، أو تقايسي به، أن يطلع فجر هذه الليلة، أو يتصرّم هذا الشهر، إلّا وقد غفرته لي، يا أرحم الرّاحمين، اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلّها، أوّلها وآخرها، ما قلت لنفسك منها، وما قاله لك (3) الخلائق الحامدون، المجتهدون المعدادون، الموقرون في (4) ذكرك وشكرك (5)، الذين أعتنتهم على أداء حقّك، من أصناف خلقك، من الملائكة المقرّبين، والنبّيين والمرسلين، وأصناف النّاطقين، والمسبّحين لك من جميع العاملين، على أنّك بلغتنا شهر رمضان، وعلينا من نعمك، وعندنا من قسمك وإحسانك، وتظاهر امتنانك، فذلك لك منتهى الحمد الخالد، الدّائم الرّاكّد، المخلد السّرمّد، الذي لا ينفد طول الأبد، حلّ ثناؤك، أعتتنا عليه حتّى قضيت عنّا صيامه وقيامه، من صلاة وما كان ممّا فيه من برٍّ أو شكر أو ذكر، اللّهمّ فتقبّله ممّا بأحسن قبولك، وتجاوزك وعفوك، وصفحك وغفرانك، وحقيقة رضوانك، حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير، مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، وتؤمّننا (6) فيه من كلّ مرهوب، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب، اللّهمّ إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك، من كريم أسمائك، وجميل ثنائك، وخاصّة دعائك، أن تصلي على محمّد وعلى آل محمّد، وأن تجعل شهرنا

(2) البقرة 2: 185.

(3)، (4) ليس في المصدر.

(5) في المصدر: والشكر لك.

(6) في نسخة: وتوقينا.

هذا، أعظم شهر رمضان مرّ علينا، منذ أنزلتنا إلى الدنيا، بركة في عصمة ديني، وخلاص نفسي، وقضاء حوائجي، وتشفّعي في مسائلي، وتمام التّعمة عليّ، وصرف السّوء عنيّ، ولباس العافية لي فيه، وأنّ تجعلني برحمتك، ممّن خرت له ليلة القدر، وجعلتها له خيراً من ألف شهر، في أعظم الأجر، وكرائم الذّخر، وحسن الشكر، وطول العمر، ودوام اليسر، اللهمّ وأسألك برحمتك وطولك، وعفوك ونعمائك، وجلالك، وقديم إحسانك وامتنانك، أن لا تجعله آخر العهد ممّا لشهر رمضان، حتّى تبلّغناه من قابل على أحسن حال، وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه، والمعرّفين (7) له، في اعفي عافيتك، وأنعم نعمتك، وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك، يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره، لا يكون هذا الوداع ممّي له وداع فناء، ولا آخر العهد ممّي للقاء، حتّى ترينيه من قابل، في أوسع (8) النّعم، وأفضل الرّجاء، وأنا لك على أحسن الوفاء، إنّك سمّيع الدعاء، اللهمّ اسمع دعائي، وارحم تضرّعي وتذلّلي واستكائتي، وتوكّلي عليك، وأنا لك مسلم، لا أرجو نجاحاً ولا معافاة، ولا تشريعاً ولا تبليغاً، إلّا بك ومنك، وامنن عليّ - جلّ ثناؤك وتقدّست اسماءك - بتبليغي شهر رمضان، وأنا معافى من كلّ مكروه ومحذور، ومن جميع البوائق، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه، حتّى بلغني آخر ليلة منه».

ورواه الشيخ الطّوسي، عنه إلى هنا، ثمّ زاد عليه برواية أخرى، زيادة تركناها، مخافة للإطالة (9).

(7) في المصدر: والمعرّفين.

(8) وفيه: في أسع.

(9) مصباح المتّجدد: ص 580.

[8701] 3 - السيد علي بن طاووس في كتاب المضمار: بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمته الله، بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ودّع شهر رمضان في آخر ليلة منه، وقال: اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من صيامي لشهر رمضان، وأعوذ بك أن يطلع فجر هذه الليلة، إلّا وقد غفرت لي غفر الله له قبل أن يصبح، ورزقه الإنابة إليه».

[8702] 4 - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جابر بن يزيد، عن أبي الزبير المكي ⁽¹⁾، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، في آخر جمعة من شهر رمضان، فلمّا بصر بي قال لي: «يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان، فودّعه وقل: اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فإن جعلته فاجعلي مرحوماً، ولا تجعلني محروماً، فإنه من قال ذلك، ظفر بإحدى الحسينين: إمّا ببلوغ شهر رمضان، وإمّا بغفران الله ورحمته» الخبر.

25 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان)

[8703] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن

3 - كتاب المضمار، الإقبال ص 356.

4 - فضائل الأشهر الثلاثة ص 139.

(1) كان في الطبعة الحجرية: ابن الزبير المكي، وما أثبتناه هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ج 21 ص 157 وج 4 ص 15.

الباب - 25

1 - البحار ج 96 ص 376 ح 64 بل عن جامع الأحاديث ص 12.

(سهل بن أحمد) ⁽¹⁾، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ)» ⁽²⁾، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر، فلم يدخله الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان، ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له.

[8704] 2 - السيد فضل الله في نواتره: عن علي بن الحسن الوراق، عن أبي محمد، عن اسحاق بن عيسى، عن الحسين بن علي، عن اسماعيل بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، يقول: من قرأ أول ليلة من شهر رمضان (**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**) ⁽¹⁾ حفظ إلى مثلها من قابل.

[8705] 3 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن محمد، عن محمد بن عمرو بن مذعورة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من صلى في شهر رمضان، في كلّ ليلة ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة بفتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، إن شاء صلاهما في أوّل الليل، وإن شاء في آخر

(1) في جامع الأحاديث: محمد بن عبد الله، وفي البحار كما في المتن وكلاهما من مشايخ مؤلف جامع الأحاديث.

(2) ليس في جامع الأحاديث.

2 - نواتر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 350 ح 19.

(1) الفتح 48: 1.

3 - نواتر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 96 ص 346 ح 11.

الليل، والذي بعثني بالحق نبياً، إن الله عز وجل يبعث بكل ركعة مائة ألف ملك، يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات، واعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة». ».

[8706] 4 - البحار، عن اعلام الدين للدليمي: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان، كل يوم ليلة: فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق، ثلاث مرّات، ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثلاث مرّات، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثلاث مرّات، ثم يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وعلى كل ملك ونبي، ثلاث مرّات، ثم يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثلاث مرّات، ثم يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، أربعمئة مرة، ثم قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، من قرأ هذه السور، وفعل ذلك كلّ في الشهور الثلاثة ولياليها، لا يفوتها شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر، وورق الشجر، وزبد البحر، غفرها الله له، وأتة ينادي مناد يوم الفطر، يا عبدي أنت وليّ حقاً حقاً، ولك عندي بكلّ حرف قرأته، شفاعة في الإخوان والأخوات، بكرامتك عليّ، ثم قال: والذي بعثني بالحق نبياً، إن من قرأ هذه السور، وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها، ولو في عمره مرّة واحدة، اعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعمئة حاجة

4 - البحار ج 96 ص 381 ح 7 عن اعلام الدين ص 113.

عند نزعها، وسبعمئة حاجة في القبر، وسبعمئة حاجة عند خروجه من قبره، ومثل ذلك عند تطاير الصحف، ومثله عند الميزان، ومثله عند الصراط، ويظلّه تحت ظلّ عرشه، ويحاسبه حساباً يسيراً، ويشيّعه سبعون ألف ملك إلى الجنّة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر⁽¹⁾، ويذهب به إلى الجنّة، وقد أعدّ له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت».

[8707] 5 - الكافي: عن محمد بن عيسى، بإسناده عن الصالحين عليهم السلام، قال: تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذا الدعاء ساجدا وقائما، [وقاعداً]⁽¹⁾ وعلى كلّ حال، وفي الشهر كلّّه، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: اللهم كن لوليّك فلان بن فلان، هذه الساعة، وفي كلّ ساعة، وليّاً، وحافظاً، وناصرّاً، ودليلاً، وقائداً، وعينا، حتّى تسكنه أرضك طوعاً، وتمتّعه فيها طويلاً».

ورواه الكفعمي في مصباحه: مثله، باختلاف يسير⁽²⁾.

[8708] 6 - القطب الراوندي في لبّ الباب: وأمّا ما رواه العامة، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ من صلى ليلة سبع وعشرين، ركعتين يقرأ في كلّ ركعة: فاتحة الكتاب، وإنا أنزلناه مرة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، فإذا سلّم استغفر مائة

(1) في نسخة: هذا الشهر.

5 - الكافي ج 4 ص 162 ح 4.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) مصباح الكفعمي ص 586.

6 - لبّ الباب: مخطوط.

مرة، وصلى على النبي وآله مائة مرة، فقد أدرك ليلة القدر»، فإن هذه الرواية، لا تنافي ما صحّ من أنّ ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، لأنّ هذه الرواية تختصّ بمن فاته ليلة ثلاث وعشرين، فأدرك ليلة سبع وعشرين.

[8709] 7 - وفيه: روي أنّ الملائكة إذا ما سلّموا ليلته على المنتبهين الذّاكرين، ثمّ يرجعون إلى السماء، يأمرهم الله تعالى بالانصراف إلى الأرض، حتّى يسلموا على النائمين من المؤمنين، على كلّ واحد سبعين سلاماً.

[8710] 8 - وعن النبي ﷺ، أنّه قال: «أتدرون لم سميّ شعبان شعبان؟ لأنّه يتشعب منه خير كثير لرمضان، وإنّما سميّ رمضان رمضان، لأنّه ترمض فيه الذنوب - أي تحرق - وقال: إنّ لله في كلّ يوم جمعة، ستمائة الف عتيق من النار، كلّهم قد استوجبوها، وفي كلّ ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان، الف عتيق من النار، كلّهم قد استوجبوها، وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة».

[8711] 9 - الصدوق في الأمالي، وفضائل الأشهر الثلاثة: عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمّد بن علي بن علي، عن محمّد بن الصلت، عن محمّد بن بكير، عن عباد المهلي، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله⁽¹⁾، عن علي بن زيد بن جدعان⁽²⁾، عن

7، 8 - لب الباب: مخطوط.

9 - أمالي الصدوق ص 191 ح 1، فضائل الأشهر الثلاثة ص 112.

(1) في الأمالي: عبد الرحمن.

(2) في الطبعة الحجرية: يعلى بن زيد بن جدعان، والصواب أثبتناه من المصدر «راجع تهذيب التهذيب ج 8 ص 322».

سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمان بن سمرّة، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: « رأيت البارحة عجائب » فقلنا يا رسول الله، وما رأيت؟ حدّثنا [به] (3) فذاك أنفسنا وأهلونا وأولادنا. فقال:

« رأيت رجلاً من أمّتي، قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه - إلى أن قال - ورأيت رجلاً من أمّتي يلهث عطشاً، كلّما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه ».

[8712] 10 - وفي الأمالي: عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام، قال: « قال موسى عليه السلام: إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسباً؟ قال: يا موسى، اقيمه يوم القيامة مقاماً لا يخاف فيه، قال: إلهي، فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس؟ قال: يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه ».

(3) أثبتناه من المصدرين.

10 - أمالي الصدوق ص 174.

أبواب بقية الصوم الواجب

1 - (باب حصر أنواع ما يجب منه)

[8713] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أنّ الصوم على أربعين وجهاً: فعشرة (منها واجب) ⁽¹⁾، كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها، صاحبها فيها بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، ومنها صوم الإباحة، وصوم السفر والمريض، وأمّا صوم الواجب: فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين - يعني لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً - وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ، لمن لم يجد العتق واجب، من قول الله: (**فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) ⁽²⁾ وصيام شهرين في كفارة الظهار، (لن لم يجد العتق، واجب من) ⁽³⁾ قول ⁽⁴⁾ الله: (**فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ**)

أبواب بقية الصوم الواجب

الباب - 1

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) في المصدر: واجبة فيها.

(2) النساء 4: 92.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: وقال.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (5) أو صيام (6) ثلاثة أيام في كفارة اليمين، واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (7) كل ذلك متتابع ليس بمفترق، وصيام من كان به أذى من رأسه، واجب قال الله تبارك وتعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ) (8) فصاحب هذه بالخيار، فإن شاء صام ثلاثة أيام، وصوم دم المتعة واجب، لمن لم يجد الهدي، قال الله تبارك وتعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) (9) وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تبارك وتعالى: (أَوْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) (10) وأروي عن العالم أنه قال: أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما؟ فقليل له: لا، فقال: يقوم الصيد قيمة، ثم يشتري بتلك القيمة البر، ثم يكال ذلك البر أصوعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما، وصوم التذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

ورواه الصدوق في الهداية (11): عن الزهري، أنه قال: دخلت على علي بن الحسين عليه السلام، فقال لي: «يا زهري من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، فقال: «فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي، على أنه ليس شيء من الصوم بواجب، إلا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهري ليس

(5) المجادلة 58: 4.

(6) في المصدر: وصيام.

(7) المائدة 5: 89.

(8)، (9) البقرة 2: 196.

(10) المائدة 5: 95.

(11) الهداية ص 48.

كما قلتم، إنّ الصوم على أربعين وجها « الخ.

وفي المقنع: اعلم أنّ الصوم على أربعين وجها ... وساق مثله ⁽¹²⁾.

2 - (باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فافطر لعذر بني، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوماً فيني)

- [8714] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما، ثم أفطر، فعليه أن يبني عليه ولا بأس، وإن صام شهرا أو أقلّ منه، ولم يصم من الشهر الثاني شيئا، عليه أن يعيد صومه، إلّا أن يكون قد أفطر لمرض، فله أن يبني على ما صام، لأنّ الله حبسه ».
- [8715] 2 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا ثم مرض، هل يعيده؟ قال: « نعم، أمر الله حبسه ».
- [8716] 3 - وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين، قال: « تصوم، فما حاضت فهو يجزيها ».

(12) المقنع ص 55.

الباب - 2

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26، 2،

3 - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص 32.

3 - (باب وجوب صوم التّذر)

- [8717] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وصوم التّذر واجب ».
- [8718] 2 - فرات بن ابراهيم الكوفي، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: « مرض الحسن والحسين عليهما السلام ، مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم، محمّد صلى الله عليه وآله، وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لعليّ عليه السلام: يا أبا الحسن، إن نذرت لله نذراً واجباً، فإنّ كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء، فقال عليّ عليه السلام: إن عافى الله ولديّ ممّا بهما، صمت لله ثلاثة أيّام متواليات، وقالت فاطمة عليها السلام، مثل مقالة عليّ عليه السلام « الخبر، وله طرق كثيرة.
- [8719] 3 - الصدوق في الهداية: عن علي بن الحسين عليهما السلام، أنّه قال للزّهري: « وصوم التّذر واجب » الخبر.
- [8720] 4 - وفي المقنع: فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم و ⁽¹⁾ ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر، عليه ⁽²⁾ الكفّارة.

الباب - 3

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

2 - تفسير فرات الكوفي ص 196.

3 - الهداية ص 49.

4 - المقنع ص 138.

(1) في المصدر: أو.

(2) وفيه: فعليه.

4 - (باب وجوب صوم كفارة التذر وقضائه، وقدر الكفارة)

[8721] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « فإن أفطر (يوم صوم) ⁽¹⁾ التذر، فعليه الكفارة شهرين متتابعين، وقد روي أن عليه كفارة يمين. »

[8722] 2 - الصدوق في المقتنع: فإن نذر رجل أن يصوم يوماً، فوقع ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بدلاً يوم، ويعتق رقبة مؤمنة.

5 - (باب وجوب كفارة محيرة بقتل الخطأ، وكفارة الجمع بقتل العمد، وأن القاتل

في الأشهر الحرم، يصوم شهرين منها، وحكم دخول العيد وأيام التشريق)

[8723] 1 - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « كفارة القتل، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، إذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكيناً، إن لم يستطع الصّوم ».

[8724] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن فضالة بن أيوب، والقاسم بن محمد، عن إبان بن عثمان، عن زرارة والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت

الباب - 4

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

(1) في الطبعة الحجرية (يوماً صومه) وما أثبتناه من المصدر.

2 - المقتنع ص 138.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 413 ح 1443.

2 - نوادر أحمد بن عيسى ص 61.

أبا جعفر عليه السلام يقول: « إذا قتل الرجل في شهر حرام، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم »، فتبسّمت وقلت له: يدخلها هنا شيء، قال: « أدخلني ⁽¹⁾ »، قلت: العيد والأضحى وأيام التشريق، قال: « هذا حقّ لزمه فليصمه » قال أحمد بن عبد الله في حديثه: ليعتق أو يصوم.

6 - (باب وجوب التتابع: في صوم كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والإفطار، وبدل الهدي، وأحكام كفارات الحج)

- [8725] 1 - دعائم الإسلام: عن علي، ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهم السلام، أنهم قالوا: « صيام كفارة اليمين، ثلاثة أيام متتابعات، لا يفرّق ⁽¹⁾ بينها ». [8726] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « صيام الظهار، شهران متتابعان، كما قال الله عزّ وجلّ ». [8727] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن علي بن جعفر، عن أخيه ⁽¹⁾ موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم

(1) في نسخة: أدخله، منه قدّه.

الباب - 6

- 1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 103.
(1) في الطبعة الحجرية: لا فرق، وما أثبتناه من المصدر.
2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 279.
3 - تفسير العياشي ج 1 ص 93 ح 241.
(1) في الطبعة الحجرية « عمّن أخبره، عن »، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 11 ص 285 ورجال النجاشي ص 176 وغيرهما ».

الثلاثة أيام في الحجّ والسبعة، يصومها متوالية أم يفرّق بينها؟ قال: « يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، (والسبعة لا يفرق بينها) ⁽²⁾، ولا يجمع الثلاثة والسبعة ⁽³⁾ ».

[8728] 4 - وعن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال: « صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ، لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) ⁽¹⁾ » الآية.

الصدوق في الهداية ⁽²⁾ والمقنع ⁽³⁾: عنه عليه السلام ، مثله.
فقه الرضا ⁽⁴⁾ عليه السلام : مثله.

7 - (باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة)

[8729] 1 - محمد بن ابراهيم التعماني في كتاب الغيبة: حدّثنا محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

(2) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(3) وفيه زيادة: جميعاً.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 266 ح 231.

(1) النساء 4: 92.

(2) الهداية ص 49.

(3) المقنع ص 56.

(4) فقه الرضا عليه السلام ص 23.

الباب - 7

1 - الغيبة ص 94 ح 26.

شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصم، عن كرام، قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي، ان لا أكل طعاما بنهار، حتّى يقوم قائم آل محمد ﷺ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: رجل من شيعتك جعل لله عليه أن لا يأكل طعاما (1) أبدا، حتّى يقوم قائم آل محمد ﷺ، فقال: «صم يا كرام، ولا تصم العيدين، ولا ثلاثة أيام التشريق، ولا إذا كنت مسافرا» الحديث.

8 - (باب أن من نذر أن يصوم حيناً، وجب عليه صوم ستة أشهر، ومن نذر أن

يصوم زماناً، وجب عليه صوم خمسة أشهر)

[8730] 1 - العياشي في تفسيره: عن اسماعيل بن زياد السكوني، عن جعفر بن محمد (1) عليه السلام، أن علياً عليه السلام، قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: «الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله يقول: (تُؤْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ) (2)».

[8731] 2 - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، (1) عن علي عليه السلام، أنّه قال فيمن نذر أن يصوم زماناً، قال: «الزمان خمسة أشهر».

(1) في المصدر زيادة: بنهار.

الباب - 8

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 224.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(2) ابراهيم 14: 25.

2 - الجعفریات ص 62.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

9 - (باب أن من نذر صوما معيّنا فعجز، وجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمَدّ من طعام)

[8732] 1 - الصدوق في المقتنع: فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت، أو أحد، أو سائر الأيام، فليس له أن يتركه إلّا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة، تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين.

10 - (باب أن من نذر صوم أيام معيّنة في الشهر، فاتفق في السّفر، لم يجب صومها ولا قضاؤها، وأنه لا يجب التّابع في صوم النّذر، إلّا مع الشّرط فيه)

[8733] 1 - الصدوق في المقتنع: فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً، فوافق ذلك اليوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التّشريق، أو سافر، أو مرض، فقد وضع الله عنه الصّيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم.

الباب - 9

1 - المقتنع ص 137.

الباب - 10

1 - المقتنع ص 137.

أبواب الصوم المندوب

1 - (باب استحباب صوم كل يوم، عدا الأيام المحرمة)

[8734] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: وكلّ الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين ».

[8735] 2 - وبهذا الإسناد قال: « قال رسول الله ﷺ: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح ».

[8736] 3 - وبهذا الإسناد قال: « قيل يا رسول الله: ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم لله يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل، والمواظبة على العمل، تقطع دابره ⁽¹⁾،

أبواب الصوم المندوب

الباب - 1

1، 2 - الجعفریات ص 58.

3 - الجعفریات ص 58.

(1) دابر الشئ: آخره (لسان العرب - دبر - ج 4 ص 270) وقوله تعالى: (فَفُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي أهلك آخر من بقي منهم (مجمع البحرين ج 3 ص 297).

والاستغفار يقطع وتينه (2)». «.

[8737] 4 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « ثلاثة من روح الله: التَّهَجُّد في الليل بالصلاة، ولقاء الإخوان، والصوم ». «.

[8738] 5 - وعن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام ». «.

[8739] 6 - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « سبع من سوابق الإيمان، فتمسكوا بهنّ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وحبّ أهل بيت نبيّ الله حقّاً (حقّاً) (1)، من قبل القلوب لا الزّحم بالمناكب، ومفارقة القلوب، والجهاد في سبيل الله، والصيام في الهواجر، وإسباغ الوضوء في السبرات (2)، والمحافظة على الصلوات، وحج (3) بيت الله الحرام ». «.

وعن رسول الله ﷺ ، أنه قال: « نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح ». «.

[8740] 7 - وعنه ﷺ ، أنه قال: « يقول الله عزّ

(2) الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه (لسان العرب - وتن - ج 13 ص 441). 4،

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 269.

6 - دعائم الإسلام ج 1 ص 269.

(1) ليس في المصدر.

(2) السّبرات: جمع سبرة، وهي شدّة البرد (مجمع البحرين ج 3 ص 322).

(3) في المصدر: والحجّ إلى.

7 - دعائم الإسلام ج 1 ص 270.

وجلّ: الصوم لي وأنا أُجزى به، وللصائم فرحتان. فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقي ربه، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك». [8741] 8 - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التّحصين: نقلاً عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، في كتابه المنبئ عن زهد النبي ﷺ، قال: حدّثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدّثنا عبد الرحمان بن حمدان قال: حدّثنا الحسن بن محمد، حدّثنا ابو الحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا حنّان البصري، عن اسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي ﷺ، وأقبل على أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، عليك بطريق الحقّ، وإيّاك وأن تختلج دونه، بزهرة رغبات الدّنيا، وغضارة نعيمها، وبائد (1) سرورها، وزائل عيشها» فقال اسامة: يا رسول الله، ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطّريق؟ قال: «السّهر الدّائم، والظّمأ في الهواجر (2)، وكفّ النفس عن الشهوات، وترك اتّباع الهوى، واجتناب أبناء الدّنيا، يا أسامة، عليك بالصوم فإنّه قرّبة إلى الله، وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم صائم، ترك الطّعام والشّراب لله ربّ العالمين، وآثر الله على ما سواه، وابتاع آخرته بدنيّاه، فإن استطعت أن يأتيك الموت، وانت

8 - التّحصين ص 8.

(1) البائد: المنقطع، وبأد الشئ: انقطع وذهب (لسان العرب ج 3 ص 97).

(2) المهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ والجمع هواجر. (مجمع البحرين - هجر - ج 3 ص 516).

جائع وكبدك ظمآن فافعل، فإنك تنال بذلك اشرف المنازل، وتحلّ مع الأبرار والشهداء والصّالحين « الخير.

[8742] 9 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: « قال رسول الله ﷺ الصّوم جنة - أي ستر - من آفات الدّنيا، وحجاب من عذاب الآخرة - إلى ان قال - وقال رسول الله ﷺ: [قال الله تعالى:] (1) الصوم لي وأنا أجزي به، فالصوم يميت مراد (2) النفس، وشهوة الطّبع الحيواني، وفيه صفاء (3) القلب، وطهارة الجوارح، وعمارة الظّاهر والباطن، والشكر على النّعم، والإحسان إلى الفقراء، وزيادة التّضرع والخشوع والبكاء، وحبل الالتجاء إلى الله، وسبب انكسار الشهوة (4)، وتخفيف السيئات، وتضعيف الحسنات، وفيه من الفوائد ما لا يحصى، وكفى بما ذكرناه منه، لمن عقله، ووفق لاستعماله.

[8743] 10 - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب: عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي ﷺ، أنّه قال في ليلة المعراج: « يا ربّ ما أوّل العبادة؟ قال: أوّل العبادة الصّمت والصوم، قال: يا ربّ وما ميراث الصوم؟ قال: يورث الحكمة، والحكمة تورث المعرفة، والمعرفة تورث اليقين، فإذا استيقن العبد، لا ييالي كيف أصبح، بعسر أم يسر، وإذا كان العبد في حالة الموت،

9 - مصباح الشريعة ص 133.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: هوى.

(3) وفيه: حياة.

(4) في الطبعة الحجرية (الهمة) وما أثبتناه من المصدر.

10 - إرشاد القلوب ص 203.

يقوم على رأسه ملائكة، بيد كل ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر، يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته، ويشربونه بالبشارة العظمى، ويقولون له: طبت وطاب مثواك، إنك تقدم على العزيز الكريم، الحبيب القريب، فتطير الروح من أيدي الملائكة، فتصعد إلى الله تعالى، في أسرع من طرفة عين، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله عز وجل إليها مشتاق، ويجلس على عرش عند العرش، ثم يقال لها: كيف تركت الدنيا؟ فيقول: إلهي وعزتك وجلالك، لا علم لي بالدنيا، أنا منذ خلقتني خائف منك، فيقول الله: صدقت عبدي، كنت بجسدك في الدنيا، وروحك معي، فأنت بعيني سرّك وعلايتك، سل أعطك، وتمن علي فأكرمك، هذه جنتي مباح فسيح⁽¹⁾ فيها، وهذا جوارى فاسكنه، فتقول الروح: إلهي عرفني نفسك، فاستغنيت بها عن جميع خلقك، وعزتك وجلالك، لو كان رضاك في أن أقطع إربا إربا، وأقتل سبعين قتلة، بأشدّ ما يقتل به الناس، لكان رضاك أحبّ إليّ، كيف أعجب بنفسي؟ وأنا ذليل إن لم تكرمني، وأنا مغلوب إن لم تنصرن، وأنا ضعيف إن لم تقوين، وأنا ميت إن لم تحييني بذكرك، ولو لا سترك لافتضحت أوّل مرّة عصيتك، إلهي كيف لا اطلب رضاك؟ وقد أكملت عقلي حتى عرفت الحقّ من الباطل، والأمر من النهي، والعلم من الجهل، والتّور من الظلمة، فقال الله عز وجل: وعزّي وجلالي، لا أحجب بيني وبينك في وقت من الأوقات، كذلك افعل باحبائي».

[8744] 11 - القطب الراوندي في لب الباب: عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال: «

إنّ الله تعالى، جعل حسنات بني آدم بعشرة

(1) في المصدر: فتبيح فتبحج.

11 - لب الباب: مخطوط.

امثالها، إلّا الصوم فإنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به « وفي دعواته، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: « دعوة الصائم تستجاب عند افطاره » وقال عليه السلام: « للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد » وعن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « صوموا تصحوا ».

[8745] 12 - البحار، عن اعلام الدين للدليمي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « إن في الجنة بابا يقال له: الريان، لا يدخل منه إلّا الصائمون، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب ».

[8746] 13 - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل محمد بن عبدالله الشيباني، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دُنيّ (1)، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن ابي الأسود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « يا أبا ذر، إن الله جلّ ثناؤه، ليدخل قوما الجنة فيعطيههم حتى يملوا (2)، وفوقهم قوم في الدرجات العلى، فإذا نظروا إليهم عرفوهم، فيقولون: ربنا إخواننا كنا معهم في الدنيا، فبم فضلتهم علينا؟ فيقال: هيهات هيهات، إنهم كانوا يجوعون حين تشبعون، ويظمأون حين تروون، ويقومون حين

12 - البحار ج 96 ص 256 ح 37.

13 - أمالي الطوسي ج 2 ص 114.

(1) كان في الطبعة الحجرية « وهب بن عبدالله الهادي »، والصحيح ما أثبتناه، راجع هامش 1 من الحديث 15 من الباب 11 من أبواب مقدمة العبادات.
(2) في المصدر: تنتهي أمانيتهم.

تنامون، ويشخصون حين تحفظون (3)». «

[8747] 14 - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلي: عن النبي ﷺ، أنه قال: « قال الله تعالى: كل عمل لبني آدم الحسنه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يترك الطعام بشهوته من أحلي، هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب بشهوته لأحلي، هو لي وأنا أجزي به، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله رائحة من المسك ».

[8748] 15 - وعنه ﷺ قال: « قال ربنا جلّ وعلا: الصيام جنة يسجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به ».

[8749] 16 - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: كل عمل بني آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة العبد، بقي المؤمن يوم القيامة، كما بقي أحدكم سلاحه في الدنيا، وإخلاف (1) الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك، والصائم يفرح مرتين: حين يفطر فيشرب الماء، ويوم يلقي فأدخله الجنة ».

(3) (تحفظون) الظاهر أنه تصحيف ولعل صوابه (تخفزون) من الخفض، وهو الدعة والخصب ولين العيش وسعته، (لسان العرب - خفض - ج 7 ص 145) بقرينة (يشخصون) أي يخرجون إلى القتال وأنتم وادعون في خفض العيش، في الحديث « لم يزل شاخصاً في سبيل » الشاخص: الذي لا يترك الغزو. (لسان العرب ج 7 ص 46).

14، 15 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

16 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

(1) (الخلوف): رائحة الفم المتغير، وأخلف لغة فيه (مجمع البحرين - خلف - ج 5 ص 53) فيصح اشتقاق (إخلاف) من (أخلف).

[8750] 17 - وعنه: في الصحيح قال: قال ﷺ: «ثلاثة لا تردّ لهم دعوة: الصائم حين يفطر» الخبر.

[8751] 18 - وعن سلامة بن قيس قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعده الله من جهنم، كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً».

[8752] 19 - وعن الشَّعْبِي، عن جرير بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «من صام يوماً تطوعاً واحتساباً، باعده من النار أربعين خريفاً».

[8753] 20 - وعن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام⁽¹⁾ يتغني بذلك وجه الله، باعد الله بينه وبين النار، مسير خمسين عاماً للرّكاب المسرع».

2 - (باب استحباب الصوم في الحرّ، واحتمال الظلم فيه)

[8754] 1 - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات: عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «أفضل الجهاد، الصوم في الحرّ».

17 - درر اللآلي ج 1 ص 16.

18 - درر اللآلي ج 1 ص 18.

19، 20 - درر اللآلي ج 1 ص 18.

(1) في المصدر زيادة: يوماً.

[8755] 2 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم في الحرّ جهاد».

[8756] 3 - (أبو علي ابن الشيخ الطوسي في أماليه): عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قام أبو ذر رضي الله عنه عند الكعبة، فقال: أنا جندب بن السّكن، فاكتنفه الناس، فقال: لو أنّ أحدكم أراد سفراً اتّخذ فيه من الزّاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم؟ فقام إليه رجل، فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديداً للحرّ للتشور، وحجّ حجّة لعظام الأمور، وصلّ ركعتين في سواد الليل، لوحشة القبور» الخبر.

[8757] 4 - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: ومن صفات مولانا علي عليه السلام في ليله، ما ذكره نوف لمعاوية بن أبي سفيان، أنّه ما فرش له فراش في ليل قطّ، ولا أكل طعاماً في هجير قطّ.

[8758] 5 - القطب الراوندي في لب الباب: عن علي عليه السلام، أنّه قال: «حبّ إليّ الصوم بالصّيف، وقرئ الضّيف، والضرب في

2 - البحار ج 96 ص 257 ح 40 بل عن جامع الأحاديث 16.

3 - بل الصدوق عن أبيه في الخصال ص 40 ح 26، ورواه المفيد في أماليه ص 215، وأخرجه المجلسي عنهما في البحار ج 78 ص 447 ح 9.

4 - فلاح السائل ص 267.

5 - لب الباب: مخطوط.

سبيل الله بالسيف».

[8759] 6 - وفيه: في حديث وفاة مريم، أن عيسى عليه السلام ، ناداها بعد ما دفنت فقال: يا أمّاه، هل تريدان أن ترجعي إلى الدنيا؟ قالت: نعم، لأصلي لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديداً الحرّ، يا بني، فإن الطريق مخوف.

[8760] 7 - نهج البلاغة: قال عليه السلام: «عباد الله، إن تقوى الله حمت أوليائه محارمه، والزمت قلوبهم مخافته، حتّى أسهرت ليلهم، وأظمأت هواجرهم» الخبر.

[8761] 8 - مجموعة الشهيد: نقلاً من كتاب الأنوار، حدّثنا محمد بن فتح العسكري، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: «من سوابق الأعمال، شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة، والصوم في اليوم الحارّ» الخبر.

3 - (باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه، وتعدّره حالاً)

[8762] 1 - القطب الراوندي في لب الباب: عن رسول الله ﷺ ،

6 - لب الباب: مخطوط.

7 - نهج البلاغة ج 1 ص 222 ح 110.

8 - مجموعة الشهيد: مخطوط.

الباب - 3

1 - لب الباب: مخطوط.

أنه قال: « يا معشر الشَّبان، من استطاع منكم الباه (1) فليتزوّج، ومن لم يقدر، فعليه بالصوم فإنّه له وجاء (2) » وعنه عليه السلام، أنّه قال لعثمان بن مظعون: « واختصاء أمّي الصوم ».

[8763] 2 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنّه قال: « جاء عثمان بن مظعون، إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، قد غلبني حديث النفس، ولم احدث شيئاً حتّى استأمرتك، قال: بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن اسيح في الأرض، قال: فلا تسح فيها، فإنّ سياحة أمّي المساجد - إلى ان قال - وهممت أن أجبّ (1) نفسي، قال: يا عثمان، ليس منّا من فعل ذلك بنفسه، ولا بأحد، إنّ وجاء أمّي الصيام ».

4 - (باب استحباب صوم كلّ خميس، وكلّ جمعة، وجملة من الصوم المندوب)

[8764] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شهر شوّال، بعد الفطر بيوم، ويوم

(1) الباه: النكاح .. الزواج. (لسان العرب - بوه - ج 13 ص 479).

(2) الوجاء: الخصاء. (مجمع البحرين - وجأ ج 1 ص 429).

2 - دعائم الإسلام ج 2 ص 190 ح 688.

(1) الجبّ: قطع الذكر. (مجمع البحرين - جبب - ج 2 ص 21).

الباب - 4

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

عرفة، ويوم عاشوراء، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ورواه الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن علي بن الحسين عليه السلام، مثله.

[8765] 2 - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال: « من صام يوم الجمعة محتسبا، فكأنما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة [بالصوم] ⁽¹⁾ وحده، إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، نهي أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم ما ⁽²⁾ بين الأيام ».

[8766] 3 - كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القميّ: عن ابن مريم ⁽¹⁾، قال: قال علي عليه السلام: « لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة، إلّا أن يكون من أيام صيامه ».

[8767] 4 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه قال ⁽¹⁾: « كان أخاه يصوم ستّة

(1) الهداية ص 50.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: من.

3 - كتاب العروس ص 52، وعنه في البحار ج 89 ص 355.

(1) كذا في الطبعة الحجرية، والظاهر أنّه « أبي مريم » راجع رجال الشيخ الطوسي ص 64.

4 - الجعفریات ص 59.

(1) قال: ليس في المصدر، واستظهرها المصنف (قدّه).

أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أنّه من صامها، فقد صام تمام السنة». [8768] 5 - ابراهيم بن محمد الثَّقفي في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن ابراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في كتابه إلى محمد بن أبي بكر: «قال النبي صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان، ثمّ صام ستة أيام من شوال، فكأنما صام السنة».

[8769] 6 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه كان يصوم الاثنين والخميس في كلّ أسبوع، ويقول: «إنهما يومان يعرض فيهما الأعمال، على ربّ العالمين».

[8770] 7 - وعن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: «من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستّاً من شوال، فذلك كصيام الدّهر». وفي حديث آخر، قال صلى الله عليه وآله: «من صام رمضان، وأتبعه ستّة أيّام من شوال، فكأنما صام السنّة».

5 - (باب استحباب الصوم في الشتاء)

[8771] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتّبصرة، لعليّ بن بابويه: عن

5 - الغارات ج 1 ص 250.

6 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

7 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

الباب - 5

1 - البحار ج 96 ص 257 ح 40، بل عن جامع الأحاديث ص 15.

الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم في الشتاء، الغنمة الباردة».

[8772] 2 - وعن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغنمة الباردة، الصوم في الشتاء».

6 - (باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس، وآخر خميس، ووسط اربعاء)

[8773] 1 - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي: عن جابر، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام، يقول: «صيام ثلاثة أيام من الشهر، صيام الدهر، ويذهبن بوساوس الصدر، وبلابل القلب».

[8774] 2 - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات: عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن هاشم الصيداوي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا هاشم، حدثني أبي وهو خير مني، عن

2 - البحار ج 96 ص 257 ح 40، بل عن جامع الأحاديث ص 19.

الباب - 6

1 - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي ص 64.

2 - تأويل الآيات ص 242.

جدي، عن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل من فقراء شيعتنا، إلّا وليس عليه تبعة»، قلت: جعلت فداك، وما التبعة؟ قال: «من الإحدى والخميس ركعة، ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر، فإذا كان يوم القيامة، خرجوا من قبورهم ووجوههم مثل القمر ليلة البدر» الخبر.

[8775] 3 - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال: «ثم صام ﷺ يومين - إلى أن قال - ثم إلى (1) بعد ذلك، إلى صيام ثلاثة أيام، في كلّ شهر».

[8776] 4 - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: «وأما ما يلزم في كلّ سنة، فصوم شهر معلوم، مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنة، وهو شهر رمضان، ومن السنة (1) سنة وهي مثل الفريضة المفروضة (2)، ثلاثة أيام من كلّ شهر، يوم من كلّ عشرة أيام، اربعاء بين خميسين، أول خميس يكون في [أول] (3) الشهر، والأربعاء التي تكون أقرب إلى نصف الشهر، والخميس الذي يكون في آخر الشهر، الذي لا يكون فيه خميس بعده، ويصوم شعبان، فذلك

3 - كتاب علاء بن رزين ص 154.

(1) كذا والصحيح آل: أي رجع. (لسان العرب - أول - ج 11 ص 32).

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 283.

(1) في المصدر: الصوم.

(2) ليس في المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

(شهران مثل) (4) الفريضة، يعني أنّه يصوم من [كلّ] (5) عشرة اشهر ثلاثين يوما،
ويصوم شعبان فذلك شهران».

[8777] 5 - وروينا عنه، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: « من
صام ثلاثة أيام من كلّ شهر، كان كمن صام الدهر، لأن الله عزّ وجلّ يقول: (مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (1) ».

وعن علي، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

[8778] 6 - الصدوق في العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن
إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا
عليه السلام، جفى أحدا بكلامه قط - إلى أن قال - وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة
أيام في الشهر، ويقول: « ذلك صوم الدهر » الخير.

[8779] 7 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال:
« قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة [أيام] (1) من الشهر، فقليل له:

(4) في المصدر: مثلاً.

(5) أثبتناه من المصدر.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 283.

(1) الأنعام: 160.

6 - عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 184 ح 7.

7 - الجعفریات ص 59.

(1) أثبتناه من المصدر.

أصائم أنت الشهر كله؟ فقال: نعم، فقد صدق، فقرأ: (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا) (2) «.

ورواه السيد فضل الله الراوندي (3) بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه
عليهم السلام، عنه عليه السلام، مثله.

[8780] 8 - السيد علي بن طاووس في فرج المهموم: نقلاً من كتاب التوقيعات،
لعبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، بإسناده إلى الكاظم عليه السلام، في
حديث، أنه كتب إلى علي بن جعفر عليه السلام، وذكر الكتاب، وفيه: « مرّ فلانا - لا فجعنا
الله به - بما يقدر عليه من الصّيام، (على ما أصف) (1)، إمّا كلّ يوم، أو يوماً (2)، أو ثلاثة
في الشهر » الخبر.

ونقله أيضاً عن كتاب التوقيع، من أصول الأخبار، لعبدالله بن الصّلت، مثله (3).
[8781] 9 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
قال: « صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، من رمضان إلى رمضان، صوم الدّهر ».

(2) الأنعام 6: 160.

(3) نوادر الراوندي ص 34.

8 - فرج المهموم ص 115.

(1) ليس في المصدر.

(2) وفيه زيادة: ويوما.

(3) نفس المصدر ص 114.

9 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

7 - (باب أنّه يجزئ في صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، صوم أربعاء بين خميسين، وبالعكس، وصوم ثلاثة أيام في كلّ عشر يوم، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاثنين والأربعاء والخميس)

[8782] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وما يلزمه من صوم السنة، فضل الفريضة، وهو ثلاثة أيّام في كلّ شهر، اربعاء بين الخميسين ».

[8783] 2 - زيد الزّراد في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « صام رسول الله صلى الله عليه وآله، شعبان ووصله بشهر رمضان، وصام ثلاثة أيّام في كلّ شهر، أربعاء بين خميسين، فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، مضى عليها، وهي تمام لصوم شهر رمضان ».

8 - (باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كلّ شهر، وتأخيرها إلى آخر الشهر، وإلى الأيام القصار، ومن الصيف إلى الشتاء، وجواز تتابعها وتفريقها)

[8784] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « فإن أردت سفرا، وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئا، فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه ».

الباب - 7

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 24.

2 - كتاب زيد الزراد ص 5.

الباب - 8

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 25.

9 - (باب استحباب صيام ايام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)

- [8785] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ؑ، قال: « قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض ».
- [8786] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه كان كثيراً ما يصوم أيام البيض، وهو يوم ثلاثة عشر، ويوم أربعة عشر، ويوم التّصف من الشهر.
- [8787] 3 - تفسير العسكري ؑ قال: « لما زالت الخطيئة من آدم ؑ، وأخرج من الجنة، وفقه الله للتوبة، قال: يا ربّ، لا إله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوء وظلمت نفسي، فتاب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم، بحق محمد وآله الطّيبين، واخيار اصحابه المنتجبين، فقال الله تعالى: لقد قبلت توبتك، وآية ذلك أنّي أنقي بشرتك فقد تغيّرت، وكان ذلك لثلاثة عشر من شهر رمضان، فصم هذه الثلاثة أيام التي تستقبلك، فهي أيام البيض، ينقي الله في كلّ يوم بعض بشرتك، فصامها فنقي في كلّ يوم ثلث بشرته ».

الباب - 9

- 1 - الجعفریات ص 59.
- 2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.
- 3 - تفسير الإمام العسكري ؑ ص 157، وعنه في البحار ج 97 ص 109 ح 49.

[8788] 4 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن العيسى⁽¹⁾، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نصوم أيام الليالي البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وقال: هو كهيئة صوم الدهر.

[8789] 5 - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان منكم صائماً من الشهر، فليصم الثلاث البيض ».

10 - (باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم)

[8790] 1 - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث - قال: « تمّ صام ﷺ، يومين وأفطر يوماً، وكان ذلك صوم داود، قال: تمّ صام يوماً وأفطر يوماً، قال: تمّ آل بعد ذلك إلى [صيام]⁽¹⁾ ثلاثة أيام في كلّ شهر ».

[8791] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، وكان

4 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

(1) هو عيسى بن لقيم العبسي الدّجّاج، ولقيم الدّجّاج من أصحاب النبي، ذكره الحافظ في كتاب الحيوان: أنه مدح النبي ﷺ في غزاة خيبر. الاصابة ج 3 ص 51 و 331 وأسد الغابة ج 4 ص 166.

5 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

الباب - 10

1 - كتاب العلاء بن رزين ص 154.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.

ربما صام يوماً وأفطر يوماً ويقول: « هو أشدّ الصيام، وهو صيام داود عليه السلام ». [8792] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « أفضل الصيام صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ».

[8793] 4 - وعنه عليه السلام : « إن أحبّ الصيام إلى الله، صيام داود عليه السلام » الخبر.

[8794] 5 - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « صيام نوح عليه السلام ، الدهر كله، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى، وصيام داود، نصف الدهر، وصيام إبراهيم، ثلاثة أيام من كلّ شهر، صام الدهر، وأفطر الدهر ».

11 - (باب استحباب صوم يوم الغدير، وهو ثامن عشر ذي الحجة، واتّخذه

عيداً، وكثرة العبادة فيه، وخصوصاً الإطعام، والصدقة، ولبس الجديد)

[8795] 1 - السيد علي بن طاووس في الإقبال: عن محمد بن علي الطّرازي في كتابه، عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرّقي، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي، ورويناه بأسانيدنا إلى الشيخ المفيد، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي أيضاً، قال: دخلت على أبي عبد الله

3 - درر اللآلي: ج 1 ص 18.

4 - 5 - درر اللآلي ج 1 ص 18.

عليه السلام، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، فوجدته صائما، فقال: « إن هذا اليوم يوم عظم الله حرمة على المؤمنين، إذ اكمل الله لهم الدين » - إلى أن قال - فقلت له: جعلت فداك، فما ثواب صوم هذا اليوم؟ فقال: « إنه يوم عيد وفرح وسرور، وصوم شكراً لله عز وجل، فإن صومه يعدل ستين شهرا من الأشهر الحرم » الخبر.

12 - (باب استحباب صوم يوم النصف من رجب، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه)

[8796] 1 - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر: عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله، عن أبي العباس وأبي جعفر، عن إبراهيم عن عبد الله بن سليمان، عن أبي الصالح السجزي⁽¹⁾، عن سعيد بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « في سابع وعشرين من رجب، بعث الله محمدا ﷺ، فمن صام ذلك اليوم، كان كفارة ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده، فإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيدا، ويجعل الله تعالى روحه، في حواصل طير أخضر، يسرح في الجنة حيث شاء، ويجعل الله له نصيبا في عبادة العابدين والمجاهدين والساكرين والذاكرين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذي بعثني بالحق، إذا صام العبد والامة، و (مات ليلته)⁽²⁾ غفر الله ذنوبه

الباب - 12

1 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج 97 ص 51 ح 40.

(1) في البحار: أبو صالح السجزي.

(2) في البحار: قام ليله.

فيما بينه وبين ربّه، إن كان ذنوبه بعدد نجوم السّماء، وقطر المطر، وورق الشجر، وآيّام الدّهر ويجعل الله تعالى له نصيباً في ثواب جبرئيل وميكائيل واسرافيل، وملك الموت والرّوحانيّين معه، والكروبيّين، وحملة العرش، والذي بعثني بالحقّ، يجعل [الله]⁽³⁾ له نصيباً في عبادة ملائكة السّبع سموات، وإذا أتى ملك الموت لقبض روحه، قبضه على الإيمان، ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويمرّ على الصّراط كالبرق الخاطف، ويعطى كتابه يمينه، ويتقل ميزانه، ولا يخاف إذا خاف الناس، ويعطيه الله تعالى في جنة الفردوس، سبعين ألف مدينة، في كلّ مدينة سبعون ألف قصر، وكلّ قصر منها خير من الدّنيا وما فيها، وفي كلّ قصر ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

[8797] 2 - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن أحمد، عن عقيل بن سمر، عن محمّد بن عمران، عن محمّد بن عبد الله، عن عبد الرحيم بن محمّد، عن خالد بن يزيد، عن محمّد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب: بعث الله تعالى محمّداً ﷺ، فمن صلى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرّات، ثمّ صام ذلك اليوم، كان كفّارة ستين سنة.

[8798] 3 - الصدوق في المقنع: ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب،

(3) أثبتناه من البحار.

2 - نوادر الراوندي، عنه في البحار ج 97 ص 51 ح 41.

3 - المقنع ص 65.

كان كصيام ⁽¹⁾ ستين شهراً.

13 - (باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة)

[8799] 1 - الصدوق في المقتنع: وفي تسع وعشرين من ذي القعدة، أنزل الله الكعبة، وهي أول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم، كان كفارة سبعين ⁽¹⁾ سنة.

14 - (باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة، ويوم التروية وهو ثامنه، وجميع العشر إلّا العيد)

[8800] 1 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ﷺ، قال: « ومن صام يوماً من أيام العشر، كتب الله له بكل يوم أجر سنة، وبكل ليلة قام إلى الصلاة أجر ليلة القدر ».

[8801] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن بعض أزواج النبي ﷺ، أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر.

(1) في المصدر: كفارة وفي هامشه: في نسخة: كان كصيام ستين شهراً وهو الموافق بعدة أخبار.

الباب - 13

1 - المقتنع ص 65.

(1) في المصدر: 90 وفي هامشه: في نسخة: 70 وهو الموافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً.

الباب - 14

1 - لب اللباب: مخطوط

2 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

[8802] 3 - وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال: « صيام كلِّ يوم من أيام العشر، كصيام شهر رمضان » الخبر.

[8803] 4 - الصدوق في المقتنع: ومن صام (أول يوم) ⁽¹⁾ من عشر ذي الحجة، كتب الله له ثمانين شهراً، ومن صام التسع، كتب الله له صوم الدهر.

15 - (باب استحباب صوم مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو السابع عشر من ربيع الأول)

[8804] 1 - أبو الفتح الكراحي في كثر الفوائد: قال: ولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يوم الجمعة عند طلوع الفجر، في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، روي: أن من صامه كتب ⁽²⁾ له صيام سنة.

[8805] 2 - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال: عن كتاب حدائق الرياض وزهرة المرتاض، للشيخ المفيد رحمه الله عليه، أنه قال: السابع عشر منه - أي من ربيع الأول - مولد سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عند طلوع الفجر من يوم الجمعة، عام الفيل، وهو

3 - درر الآلي ج 1 ص 18.

4 - المقتنع ص 65.

(1) في المصدر: يوماً وفي هامشه: في نسخة أول يوم، وهو موافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام.

الباب - 15

1 - كثر الفوائد ص 72.

(1) في المصدر: وكانت ولادته.

(2) وفيه: كتب الله.

2 - إقبال الأعمال ص 603.

يوم شريف عظيم البركة، ولم تزل الشيعة على قدم الأيام تعظمه، وتعرف حقه، وترعى حرمة، وتطوع بصيامه، وقد روي عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ، أنهم قالوا: « من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول، وهو يوم مولد سيدنا رسول الله ﷺ، كتب الله له صيام سنة ».

16 - (باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من الحرم، حزنا، والافطار بعد العصر بساعة، وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة)

[8806] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ﷺ، أنه قال: « أوفت ⁽¹⁾ السفينة يوم عاشورا على الجودي، فأمر نوح من معه من الإنس والجن بصومه، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ﷺ، وهو اليوم الذي يقوم [فيه] ⁽²⁾ قائمنا أهل البيت ﷺ ».

[8807] 2 - فقه الرضا ﷺ: « وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة - إلى أن قال - ويوم عاشورا ».

[8808] 3 - الصدوق في الهداية: عن الزهري، عن علي بن الحسين ﷺ، مثله وفي المقنع، مثله.

الباب - 16

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.

(1) أوفت على المكان: أنه وأشرفت عليه (لسان العرب ج 15 ص 399). وفي المصدر: أستوت.

(2) أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا ﷺ ص 23.

3 - الهداية ص 50، والمقنع ص 57.

- [8809] 4 - وفيه: في عشر من المحرم - وهو يوم عاشورا - أنزل الله توبة آدم - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم، غفر له ذنوب سبعين سنة، وغفر له مكاتم⁽¹⁾ عمله.
- [8810] 5 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: « كان عليّ عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشورا، التاسع والعاشر، احتياطاً، فإنه كفارة السنة التي قبله وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل، فليتمّ صومه ».
- [8811] 6 - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال: عن كتاب دستور المذكّرين، بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا رأيت هلال محرم، فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه، فاصبح صائماً، قال: قلت: كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله، قال: نعم.
- [8812] 7 - وفيه: بإسناده إلى علي بن فضال، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والإنس، أن يصوموا ذلك اليوم، وقال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ماهذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزّوجلّ فيه على آدم عليه السلام وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل، فاغرق فرعون ومن معه،

4 - المقنع ص 66.

(1) المكنوم: المخفي والمستور (لسان العرب ج 12 ص 506).

5 - الجعفریات ص 63.

6 - الإقبال ص 554.

7 - الإقبال ص 558.

وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، وهذا اليوم [الذي] ⁽¹⁾ يقوم فيه القائم عليه السلام.»

[8813] 8 - وبإسناده إلى هارون بن مسلم: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه: أن عليا عليه السلام قال: «صوموا من عاشورا التاسع والعاشر، فإنه يكفر ذنوب سنة.»

[8814] 9 - محمد بن المشهدي في مزاره: عن عماد الدين الطبري، عن أبي علي الحسن، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه والصدوق، عن الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، يوم عاشوراء، فالفيتة كاسف ⁽¹⁾ اللون، ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا ابن رسول الله، مم بكاؤك؟ لا أبكى الله عينيك، فقال لي: «أو في غفلة أنت؟ أو ما علمت أن الحسين بن علي عليه السلام قتل في مثل هذا اليوم؟» فقلت: يا سيدي فما قولك في صومه؟ فقال: «صمه من غير تبييت ⁽²⁾، وافطر من غير

(1) أثبتناه من المصدر.

8 - الإقبال ص 559.

9 - المزار للمشهدي ص 685، وعنه في البحار ج 101 ص 313 ح 6.

(1) رجل كاسف: مهموم قد تغير لونه وهزل من الحزن (لسان العرب - كسف - ج 9 ص 299).

(2) تبييت الصيام: أن ينوي الصيام من الليل. (مجمع البحرين - بيت - ج =

تشميت⁽³⁾، ولا تجعله صوماً كاملاً، وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة، على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم، تجلّت الهيحاء عن آل رسول الله ﷺ، وانكشفت الملحمة عنهم « الخبر.

17 - (باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من الحرم، على وجه التبرك)

[8815] 1 - السيد علي بن طاووس في الإقبال: بإسناده إلى عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت على مولاي جعفر بن محمد عليه السلام، يوم عاشوراء، وهو متغيّر اللون، ودموعه تنحدر على خديّه كاللؤلؤ - إلى أن قال - قلت: يا سيدي، ما تقول في صومه؟ قال: « صمه من غير تبييت، وافطره من غير تشميت، ولا تجعله يوماً كاملاً، وليكن افطارك بعد العصر بساعة، ولو بشربة من ماء، فإن في ذلك الوقت من ذلك اليوم، تجلّت الهيحاء عن آل الرسول، (عليه وعليهم السلام)، وانكشفت الملحمة عنهم، وفي الأرض منهم ثلاثون صريعاً « الخبر.

ورواه الشيخ في المصباح⁽¹⁾: عنه، مثله.

= 2 ص 194).

(3) تشميت: من الشمانة وهي السرور بمكافاة الأعداء. (مجمع البحرين - شمت - ج 2 ص 218).

الباب - 17

1 - إقبال الأعمال ص 568.

(1) مصباح المتجّد ص 724، وعنه في البحار ج 101 ص 309 إلّا أن فيه بدل وليكن إفطارك بعد العصر « ولكن إفطر بعد العصر ».

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره ⁽²⁾: كما تقدّم.

18 - (باب جواز صوم يوم الاثنين، على وجه التبرك به)

تقدّم عن فقه الرضا ⁽¹⁾: « أن صوم يوم الاثنين، من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء افطر ».

ورواه الصدوق في الهدية ⁽²⁾: عن علي بن الحسين عليه السلام، مثله.

[8816] 1 - السيد علي بن طاووس في كتاب محاسبة النفس: عن كتاب الأزمنة لمحمد بن عمران المرزباني، قال: كان رسول الله ﷺ، يصوم الاثنين والخميس، فقليل له ﷺ: لم ذلك؟ فقال: « إنّ الأعمال ترفع كلّ اثنين وخميس، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم ».

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللآلي: كما مرّ ⁽¹⁾.

(2) عنه في البحار ج 101 ص 313، تقدم في الباب 16 من أبواب الصوم المندوب، حديث 9.

الباب - 18

(1) فقه الرضا عليه السلام ص 23، تقدم في الباب 13 من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث 1.

(2) الهداية ص 50.

1 - كتاب محاسبة النفس ص 19.

(1) تقدم في الباب ص 4 الحديث 6.

19 - (باب استحباب صوم يوم عرفة، لمن لا يضعفه عن الدّعاء، مع عدم الشك

في الهلال، وكراهة صومه مع أحد الأمرين)

[8817] 1 - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال: « من صام يوم عرفة محتسباً، فكأنما صام الدهر ».

[8818] 2 - وسئل أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام، عن صومه، فقال نخوا من ذلك، إلّا أنّه قال: « إن خشي من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدّعاء، والمسألة، والقيام، فلا يصمه، فإنّه يوم دعاء ومسألة ».

[8819] 3 - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال عن كتاب الصيام لابن فضّال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنّه يعدل صيام سنة، قال: « كان أبي عليه السلام لا يصومه » قلت: ولم ذلك؟ جعلت فداك، قال: « يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأتحوّف أن يضعفني عن الدّعاء، وأكره أن أصومه، وأتحوّف أن يكون عرفة يوم الأضحى، وليس بيوم صوم ».

[8820] 4 - الشّريف الزّاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي،

الباب - 19

1، 2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.

3 - إقبال الأعمال ص 331.

4 - كتاب التعازي ص ، ورواه ابن طاووس في الإقبال ص 331 نحوه.

في كتاب التعازي: بإسناده عن محمد بن منصور، عن مرة الجعفي، عن أبي حازم الجريري، يرفع به إلى مسروق، قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي عليه السلام، وأقداح السويق⁽¹⁾ بين يديه وبين يدي أصحابه، والمصحاف في حجورهم، وهم ينتظرون الإفطار، فسألته عن مسألة، فأجابني، فخرجت فدخلت على الحسن بن علي عليه السلام، والناس يدخلون على موائد موضوعة، عليها طعام عتيد⁽²⁾، فيأكلون ويحملون، فرآني وقد تغيرت، فقال: «يا مسروق، لم لا تأكل؟ فقلت: يا سيدي أنا صائم، وأنا اذكر شيئاً، فقال: «أذكر ما بدا لك» فقلت: أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين، دخلت على الحسين عليه السلام، فرأيته ينتظر الإفطار، ودخلت عليك وانت على هذه الصفة والحال، فضممني إلى صدره وقال: «يا ابن الأشرس، أما علمت أن الله تعالى، ندبنا لسياسة الأمة، ولو اجتمعنا على شيء، ما وسعكم غيره، إني افطرت لمفطركم، وصام أخي لصوامكم - إلى أن قال - وأهل الحقائق⁽³⁾ الذين نادى الناس بناديهم⁽⁴⁾، وهم الرسل والأئمة عليه السلام، كانوا على حال واحد على النحو الذي أرادوه منهم، فكان سليمان بن داود في

(1) السويق: ما يتخذ من دقيق الحنطة أو الشعير ويخلط بالماء ويشرب. (لسان العرب - سوق - ج 10 ص 170).

(2) طعام عتيد: معدّ حاضر (لسان العرب - عتد - ج 3 ص 279).

(3) الحقائق: جمع حقيقة، وهي الخالصة من كل شيء. (لسان العرب - حقق - ج 10 ح 52).

(4) النادي: مجتمع القوم ومجلسهم. (لسان العرب - ندى - ج 15 ص 317) والمراد وصفهم بالرئاسة وإن الناس تقصدهم للتعلم منهم والاهتداء بهديهم.

ملكه ما سخر الله له من الجن والإنس والطير، مجاهدا مكابدا (5) في أمر الله وطاعته، فقال تعالى: (وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (6) وقال لآيوب في سقمه ودوده وجهده (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (7) وهكذا ينبغي لأهل الحقائق أن يكونوا لسيدهم، في السراء والضراء، والشدة والرخاء، على الحال الذي يرضاه منهم.

[8821] 5 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله ﷺ، قال: « وصيام عرفة، كصيام أربعة عشر شهراً ».

[8822] 6 - وعن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « من صام يوم عرفة، غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه ».

[8823] 7 - وعن حماد، عن إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: « وصوم عرفة، كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده ».

(5) كابد الشيء قاسى شدته. (جمع البحرين - كبد - ج 3 ص 135) والمراد تشديدهم ﷺ على أنفسهم في طاعة الله تعالى.

(6) ص 38: 30.

(7) ص 38: 44.

5 - 7 - درر اللآلي ج 1 ص 18.

20 - (باب استحباب صوم أول يوم من المحرم، وصوم الجمعة والخيس والسبت، في كل شهر حرام، وصوم المحرم أو بعضه، والمواضع التي يستحب فيها الإمساك، وإن لم يكن صوما)

[8824] 1 - السيد علي بن طاووس في الإقبال: عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشتري في كتابه، بإسناده عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « إنَّ في المحرم ليلة، وهي أول ليلة منه، من صلى فيها ركعتين، يقرأ فيهما سورة الحمد وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، وصام صبيحتها، وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنة، ولا يزال محفوظا من السنة إلى قابل، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة ».

[8825] 2 - الصدوق في المقنع: وفي أول يوم من المحرم، دعا زكريا ربه، فمن صام ذلك اليوم، استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام.

21 - (باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه، خصوصا الأيام البيض، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين)

[8826] 1 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن أبي المحاسن، عن

الباب - 20

1 - إقبال الأعمال ص 553.

2 - المقنع ص 66.

الباب - 21

1 - نوادر الراوندي، وعنه في البحار ج 97 ص 46 ح 32، وفيه. عن =

أبي عبد الله، عن عمّه، عن محمد بن العباس، عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن الحسين، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عامر بن شبل، قال: سمعت رجلاً يحدث عن أنس بن مالك، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجنة قصراً، لا يدخله إلّا صوّم رجب».

[8827] 2 - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله [عن عبد الصمد] عن علي بن [عبد الله] عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جوير بن أبي جبائر⁽¹⁾، عن عبد الله بن العباس، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا جاء شهر رجب، جمع المسلمين حوله، وقام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر من كان قبله من الأنبياء، فصلّى عليهم، ثمّ قال: «أيّها المسلمون قد أظلكم شهر عظيم مبارك، وهو شهر الأصبّ، يصيب⁽²⁾ فيه الرحمة على من عبده، إلّا عبداً مشركاً، أو مظهر بدعة في الإسلام، ألا إنّ في شهر رجب ليلة من حرّم التّوم على نفسه قام فيها، حرّم الله تعالى جسده على النار، وصافحه سبعون ألف ملك، ويستغفرون [له]⁽³⁾ إلى يوم مثله، فإن عاد عادت الملائكة، ثمّ قال: من صام يوماً واحداً من رجب، أو من الفزغ الأكبر، وأجير من النار».

[8828] 3 - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عبد الله بن عبد

= الحسين بن علي بن ابراهيم بن الحسين.

2 - نوادر الراوندي، وعنه في البحار ج 97 ص 47 ح 33 وما بين المعقوفين منه.

(1) في البحار: جبير بن جباية.

(2) في البحار: يصب.

(3) أثبتناه من البحار.

3 - نوادر الراوندي، وعنه في البحار ج 97 ص 49 ح 37.

الصَّمد، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن الرِّبيع، عن عبد الله بن معاوية، عن عبد الله بن ملك، عن ثوبان، قال: كُنَّا بالنبي ⁽¹⁾ ﷺ، في مقبرة، فوقف ثم مرّ، ثم وقف ثم مرّ، فقلت: بأي أنت وأُمِّي يا رسول الله، ما وقوفك بين هؤلاء القبور؟ فبكى رسول الله ﷺ بكاء شديداً، وبكى ⁽²⁾ فلما فرغ قال: « يا ثوبان، هؤلاء معذبون في قبورهم، سمعت أنيهم فرحتهم، ودعوت الله أن يخفف عنهم، ففعل ولو صاموا هؤلاء [أيام رجب وقاموا فيها ما عذبوا في قبورهم »، فقلت يا رسول الله: ⁽³⁾ صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال: « نعم يا ثوبان، والذي بعثني بالحق نبياً، ما من مسلم ولا مسلمة، يصوم يوماً من رجب وقام ليلة، يريد بذلك [وجه] ⁽⁴⁾ الله تعالى، إلّا كتب الله تعالى له، عبادة الف سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وكأثما حجّ الف حجة، واعتمر الف عمرة، من مال حلال، وكأثما غزا الف غزوة، وأعتق الف رقبة من ولد إسماعيل، وكأثما تصدّق بالف دينار، وكأثما اشترى أسارى أُمّي، فأعتقهم لوجه الله، وكأثما أشبع الف جائع، وآمنه الله تعالى من عذاب القبر، وهول منكر ونكير »، قيل: يا رسول الله هذا الثواب كلّهُ لمن صام يوماً واحداً، أو قام ليلة من شهر رجب! فقال [رسول الله ﷺ]: « هذا لمن لا ينكر قدرة الله عزّ وجلّ »، ثم قيل: يا رسول الله ثواب رجب ابلغ ⁽⁵⁾ أم ثواب شهر رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: « ليس على ثواب رمضان قياس، ولكن شهر رجب

(1) الظاهر « مع النبي » (هامش الطبعة الحجرية).

(2) في البحار: وبكىنا.

(3) سقط في الأصل وأثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.

(4، 5) ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار.

شهر عظيم « الخبر.

[8829] 4 - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي صالح، عن سعد بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « من صام أيام البيض من رجب، و (1) قام لياليها، ويصلي ليلة النصف مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من هذه الصلاة، استغفر سبعين [مرة] (2) رفع عنه شرّ أهل السماء، وشرّ أهل الأرض، وشرّ ابليس وجنوده، فإن مات في هذا الشهر مات شهيداً (3)، ويقضي الله تعالى له ألف حاجة، خمسمائة منها من حوائج الآخرة، وخمسمائة من حوائج الدنيا، كل حاجة مقضية غير مردودة، وبني الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرد، وفي كل قصر مائة دار، وفي كل دار مائة بيت، وفي كل بيت مائة سرير، وعلى كل سرير (4) فراش من الألوان، وعلى كل فراش زوجة من الحور العين، لكل (5) ألف حاجب، يدخل في كل بيت ألف ملك، مع كل ملك مائدة، عليها ألف قصعة، فيها الألوان من الطعام، وذلك كله لمن صام أيام البيض من رجب، وقام لياليها، وصلى هذه الصلاة، وذلك على الله يسير ».

4 - نوادر الراوندي، وعنه في البحار ج 97 ص 50 ح 38.

(1) في البحار: أو.

(2) أثبتناه من البحار.

(3) سقطت من البحار وهي من استظهار المصنف (قدس سره).

(4) في البحار: مائة فراش.

(5) في البحار: لكل زوجة.

وتقدّم في كتاب الصّلاة: عنه، رواية اخرى (6).

[8830] 5 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنّه ذكر رجبا فقال: « من صامه [عاماً] ⁽¹⁾ تباعدت منه النار عاما، فإن صامه عامين تباعدت منه النار عامين كذلك، حتّى يصومه (سبعة أعوام) ⁽²⁾ غلّقت عنه أبواب النيران السبعة، فإن صامه ثمانية، فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، وإن صامه عشرة، قيل له: استأنف العمل، ومن زاد زاده الله ».

[8831] 6 - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « إنّ رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي، فمن صام من رجب يوما، استوجب رضوان الله الأكبر »

[8832] 7 - وقال صلى الله عليه وآله : « من صام ثلاثة أيام من أوّل رجب، فله من الأجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة ».

(6) تقدم في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) وفيه: سبعا، فإن صامه سبعا.

6 - لبّ الباب: مخطوط.

7 - لبّ الباب: مخطوط.

22 - (باب استحباب التّسبيح والصّدقة كلّ يوم من رجب، وتلاوة الاخلاص كلّ جمعة منه مائة مرّة، وكثرة الاستغفار فيه والتّهلّيل والتّوبة، وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة)

[8833] 1 - السيد علي بن طاووس في الإقبال: عن النبي ﷺ، أنّه قال: « إنّ الله تبارك وتعالى، نصب في السماء السابعة ملكا، يقال له: الدّاعي، فإذا دخل شهر رجب، ينادي ذلك الملك، كلّ ليلة منه إلى الصّباح: طوبى للذاكرين، طوبى للطّائعين، ويقول الله تعالى: أنا جليس من جالسي، ومطيع من أطاعني، وغافر من استغفرتني، الشهر شهري، والعبد عبدي، والرّحمة رحمتي، فمن دعاني في هذا الشهر أجبتّه، ومن سألني أعطيتّه، ومن استهداني هديتّه، وجعلت هذا الشهر حبلا بيني وبين عبادي، فمن اعتصم به وصل اليّ ». [8834] 2 - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ، قال: « من قرأ في كلّ جمعة من رجب، مائة مرّة قل هو الله أحد، كان له نورا يوم القيامة، يسعى به إلى الجنّة - وقال - إنّ الله أوجب مغفرة للتّائبين في رجب ».

23 - (باب استحباب صوم شعبان، كلّه أو بعضه)

[8835] 1 - السيد فضل الله الراوندي في نواذره: عن أبي العباس أحمد بن

الباب - 22

1 - الإقبال ص 628.

2 - لبّ الباب: مخطوط.

الباب - 23

1 - نواذر الراوندي، وعنه في البحار ج 97 ص 65 ح 3 باختلاف يسير.

ابراهيم، عن علي بن خلف، عن محمد بن زيد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن حذاد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن الحسين بن معاذ، عن نافع بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام يوماً من شعبان، كتب الله له صوم سنتين، وكان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة، ومن صام يومين من شعبان، كتب الله له صوم أربع سنين، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن صام ثلاثة أيام، كتب الله له صوم ست سنين، وكان له ثواب عشرة من الصادقين، ومن صام أربعة أيام، كتب الله له صوم ثمان سنين، وأعطاه الله كتابه بيمينه يوم القيامة، ومن صام خمسة أيام، كتب الله له صوم عشر سنين، وكتب الله له عدد رمل عالج حسنات، ومن صام ستة أيام، كتب الله له صوم اثني عشرة سنة، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف، ومن صام سبعة أيام، كتب الله له صوم أربع عشرة سنة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صام ثمانية أيام، كتب الله تعالى له صوم ست عشرة سنة، ووضع على رأسه تاجاً من نور، ومن صام تسعة أيام، كتب الله له صوم ثمان عشرة سنة، وباهى الله به الملائكة، ومن صام عشرة أيام، هيهات هيهات وجب له رضوان الله الأكبر، ودخل الجنة بغير حساب ولا تعب ولا نصب، ومن صام أحد عشر يوماً، رفع درجاته أعلى درجة في الجنة، وكان يوم القيامة في أوائل العابدين، ومن صام اثني عشر يوماً، كان يوم القيامة من الأمنين، ويحشر مع المتقين، وفد الرحمن جلّ جلاله، ومن صام ثلاثة عشر يوماً، فكأنما عبد الله ثلاثين سنة، وأعطاه الله في الجنة قبة من درة بيضاء، ومن صام أربعة عشر يوماً، لم يسأل الله تعالى حاجة في الدنيا والآخرة، إلّا أعطاه إياها، وشفّعه في أهل بيته، ومن صام

خمسة عشر يوما، جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه، وكان يوم القيامة من السابقة، فإن صلى في ليلة التّصف، كان له أضعاف ذلك، ومن صام ستّة عشر يوما، أعطاه الله تعالى براءة من النار، وبراءة من التّفاق، ومن صام سبعة عشر يوما، أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صديقا نبيا، وتزوره الملائكة في منزله، ومن صام ثمانية عشر يوما، حشره الله تعالى يوم القيامة مع الصّديقين والصّالحين، وحسن أولئك رفيقا، ومن صام تسعة عشر يوما، نزع الله تعالى الحسد والبغضاء من صدره، ورزقه يقينا خالصا، ومن صام عشرين يوما، فبخ بخ، طوبى له وحسن مآب، ويعطيه الله تعالى من الكرامة والثّواب، ما يعجز عن صفته الخلاق، ومن صام أحد وعشرين يوما، شفّعه الله تعالى يوم القيامة في مثل ربعة ومضر، ومن صام اثنين وعشرين يوما، جعله الله تعالى من العابدين المخلصين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن صام ثلاثة وعشرين يوما، لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل، إلّا غبطه بمنزلته، ومن صام أربعة وعشرين يوما، أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق، وأجر الشّاهدين النّاصحين، ومن صام خمسة وعشرين يوما، كتب الله تعالى له حسناته، ويمحو سيّئاته، ويرفع درجاته في الجنّة، ومن صام ستّة وعشرين يوما، هنّأه الله تعالى في قبره، حتّى يكون بمنزلة العرش، ويقرب منزلته من الله عزّ وجلّ، ومن صام سبعة وعشرين يوما، بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنّة، وحفظه من كلّ سوء، ومن شرّ الشّيطان، ومن صام ثمانية وعشرين يوما، أعطاه الله تعالى ثواب من قرأ القرآن مائة مرّة، من جزيل العطايا، ومن صام تسعة وعشرين يوما، أعطاه الله تعالى بكلّ نفس في الجنّة سبعين درجة، وقضى له في الدنيا والآخرة كلّ حاجة، وكتب له بكلّ ذلك حسنة، ومن صام كلّ -

يعني ثلاثين يوماً - هيهات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله تعالى مائة الف الف مدينة من الجوهر، في كل مدينة الف الف دار، وفي كل دار الف الف قصر، في كل قصر مائة الف الف بيت، في كل بيت مائة الف الف سرير، ومع كل سرير مائة الف الف فراش، على كل فراش مائة الف الف زوجة من الحور العين، وكتبه الله تعالى من الأخيار، ألا من صام رمضان، وعلم حقه، واحتسب حدوده، أعطاه الله تعالى سبعين الف ضعف مثل هذه، وما عند الله خير وأبقى».

[8836] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ ، أنه كان أكثر ما يصوم ⁽¹⁾ شعبان.

[8837] 3 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسن بن اسماعيل، عن أحمد بن محمد بن عياش قال: خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني - وكيل أبي محمد عليه السلام - فيما حدثني به علي بن جبير بن مالك: أن مولانا الحسين عليه السلام، ولد يوم الخميس، ثلاث خلون من شعبان فسمه ... الخ.

[8838] 4 - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في صوم شعبان؟ قال: « حسن » قال

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.

(1) في المصدر زيادة: من الشهور.

3 - أمالي الطوسي، ونقله عنه في البحار ج 97 ص 79 ح 45، ورواه الشيخ الطوسي « قدّه » في مصباح المجتهد ص 758، وعنه في البحار ج 43 ص 260 ح 48.

4 - كتاب العلاء بن محمد ص 152.

قلت: أفصامه رسول الله ﷺ؟ قال: « لا » قال قلت: أفصومه أنت؟ قال: « لا » قال قلت: أفصامه أحد من آبائك؟ قال: « لا ».

[8839] 5 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله ﷺ: أنه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: « خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا » وإنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما داوم عليها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة من الصلوات، داوم عليها.

24 - (باب استحباب صلة صوم شعبان، بصوم رمضان، مع الإفطار ليلاً، لا

بدونه، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة، ولو مع القتل)

[8840] 1 - زيد الزرّاد في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « صام رسول الله ﷺ، شعبان ووصله بشهر رمضان ».

[8841] 2 - وفيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « صام رسول الله ﷺ شعبان، ففصل بينه وبين شهر رمضان، يوم أو يومين، ثم وصله بشهر رمضان » قلت: كيف فصل بينهما؟ فقال: « كان ﷺ، يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين، أفطر ثم صام ووصله بشهر رمضان، فذلك

5 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

الباب - 24

1 و 2 - كتاب زيد الزرّاد ص 5.

الفصل بينهما « قلت: فإن أفطرت بعد النّصف يوم أو يومين، ثمّ أصله، أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان؟ فقال: « لا يكون المواصلة، إذا افطرت بعد النّصف ».

[8842] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين، توبة من الله ». وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق، عنه عليه السلام: « توبة من الله، والله، من القتل والظّهار والكفارة » (1).

وفي رواية أبي الصباح الكناني (2)، عنه عليه السلام: « صوم شعبان وصوم شهر رمضان، توبة (من الله، والله، من القتل) » (3).

[8843] 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السّابري، عن أبي الصباح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « صوم شعبان وصوم رمضان، والله، توبة من الله ».

[8844] 5 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: « شعبان شهري، ورمضان شهر الله » وهذا على التعظيم، والشهور كلّها لله، ولأنّ رسول الله ﷺ، كان يصوم

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 266 ح 232.

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 266 ح 233.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 266 ح 235.

(3) في المصدر: والله من الله.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 57.

5 - دعائم الإسلام ج 1 ص 283.

شعبان، قال عليّ (صلوات الله عليه): « كان رسول الله ﷺ ، يصوم شعبان ورمضان يصلهما، ويقول: هما شهر الله، وهما كفارة ما قبلهما وما بعدهما ».

[8845] 6 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « صيام شعبان ورمضان [هما (1) والله توبة من الله، ثم قرأ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ) (2) ».

[8846] 7 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: سمعته يقول: « إن رسول الله ﷺ ، كان يسمي شعبان شهر الصبر، وكان يصبر عليه فيصومه، ثم يصوم شهر رمضان، ويفصل بينهما بيوم، وكان علي بن الحسين عليهما السلام ، يقول: صيام شهرين متتابعين، توبة من الله ».

[8847] 8 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: وفي حديث عنه عليه السلام : أنه كان أحبّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، أن يصوم شعبان، ثم يصله برمضان.

6 - دعائم الإسلام ج 1 ص 284.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) النساء 4: 92.

7 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 64.

8 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

25 - (باب استحباب الاستغفار، والتَّهْلِيل، والصدقة، والصلاة على مُحَمَّد وآله،

في شعبان)

[8848] 1 - تفسير الإمام عليّ عليه السلام: « ولقد مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام، على قوم من أخلاط المسلمين، ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، وهم قعود في بعض المساجد، في أوّل يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر، وغيره ممّا اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم، واشتدَّ فيهم محكمهم⁽¹⁾ وجداهم، فوقف عليه السلام عليهم، وسلّم وأوسعوا له، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يحفل بهم، ثم قال لهم ونادهم: يا معشر المتكلمين فيما لا يعينهم، ولا يرد عليهم - إلى أن قال عليه السلام - يا معشر المبتدعين، هذا يوم غرّة شعبان الكريم، سمّا ربّنا شعبان، لتشعب الخيرات فيه، قد فتح فيه ربكم أبواب جنانه، وعرض عليكم قصورها وخيراتهم، بأرخص الأثمان وأسهل الأمور، فابتاعوها، وعرض لكم إبليس اللعين، بشعب شروره وبلاياه، فأنتم وإئما تنهمكون في الغي والطغيان، وتتمسكون بشعب إبليس، وتحيدون عن شعب الخير، المفتوح لكم أبوابه، هذه غرّة شعبان وشعب خيراته: الصلاة، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبرّ الوالدين، والقربات، والجيران، وإصلاح ذات البين، والصدقة على

الباب - 25

- 1 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 268 وعنه في البحار ج 97 ص 55 ح 1.
(1) المَحْك: المنازعة في الكلام واللّجاجة. (لسان العرب - محك - ج 10 ص 486).

الفقراء والمساكين، تتكلفون ما قد وضع عنكم، وما قد نهيتم عن الخوض فيه، من كشف سرائر الله، التي من فتش عنها كان من الهالكين، أما أنكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربّنا عزّوجلّ، للمطيعين من عباده في هذا اليوم، لقصرتم عمّا أنتم فيه، وشرعتم فيما أمرتم به، قالوا: يا أمير المؤمنين، وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أحدثكم إلّا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبيا، إنّ إبليس إذا كان أوّل يوم، بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم، وإنّ الله عزّوجلّ، بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: سدّدوا عبادي وأرشدوهم، فكلّهم يسعد بكم إلّا من أبي، وتمردّ وطغى، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده، إنّ الله عزّوجلّ، إذا كان أوّل يوم من شعبان، أمر بأبواب الجنّة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدّنيا، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّوجلّ: يا عباد الله، هذه أغصان شجرة طوبى، فتمسكوا بها يرفعكم إلى الجنّة، وهذه اغصان شجرة الزقوم فيأيّاكم وإيّاها، ولا تعود بكم إلى الجحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوالذي بعثني بالحق نبيا، إنّ من تعاطى بابا من الخير والبرّ في هذا اليوم، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى، فهو مؤدّيه إلى الجنّة، ومن تعاطى بابا من الشرّ في هذا اليوم، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزقوم، فهو مؤدّيه إلى النار، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن صام هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن تصدّق في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن عفا

عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن، ومن أصلح بين المرء وزوجه، أو الوالد وولده، أو لقريبه، أو الجار والجارّة، أو الأجنبي والأجنبية، فقد تعلّق منه بغصن، ومن خفّف عن معسر عن دينه أو حطّ عنه، فقد تعلّق منه بغصن، ومن نظر في حسابه، فرأى ديناً عتيقاً قد أيس منه صاحبه فأدّاه، فقد تعلّق منه بغصن، ومن تكفّل يتيماً، فقد تعلّق منه بغصن، ومن كفّ سفيهاً عن عرض مؤمن، فقد تعلّق منه بغصن، ومن قرأ القرآن أو شيئاً منه، فقد تعلّق منه بغصن، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها، فقد تعلّق منه بغصن، ومن عاد مريضاً، فقد تعلّق منه بغصن، ومن برّ والديه أو أحدهما في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن كان اسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ومن شيع جنازة فقد تعلّق منه بغصن، ومن عزّى فيه مصاباً فقد تعلّق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير، في هذا اليوم، فقد تعلّق منه بغصن، ثم ذكر ﷺ، أبواب الشرّ، وما رآه من حالات شجرة طوبى، والزقوم، ومحاربة الملائكة مع الشياطين - إلى ان قال في آخر كلامه - الا تعظّمون هذا اليوم من شعبان، بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه؟ وكم من شقي فيه؟ لتكونوا من السعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء».

[8849] 2 - القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ، قال: « شعبان المطهر، ورمضان المكفر، إن رجبا شهر الله الأصمّ، وشعبان ترفع فيه أعمال العباد».

2 - لبّ اللباب: مخطوط.

26 - (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الصّوم المندوب)

[8850] 1 - تفسير الإمام عليّ عليه السلام: عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال في جملة كلام له: « ألا فاعملوا اليوم ليوم القيامة، وأعدّوا الزّاد ليوم الجمع يوم التّناد، وتجنّبوا المعاصي، بتقوى الله يرحى الخلاص، فإنّ من عرف حرمة رجب وشعبان، ووصلهما بشهر رمضان شهر الله الأعظم، شهدت له هذه الشهور يوم القيامة، وكان رجب وشعبان وشهر رمضان، شهوده بتعظيمه لها، وينادي مناد: يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان، كيف عمل هذا العبد فيكم؟ كان في طاعة الله، فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان: يا ربّنا، ما تزود منّا إلّا استعانة على طاعتك، واستعدادا لمواد فضلك، ولقد تعرّض بحمده لرضاك، وطلب لطافته محبّتك، فقال للملائكة الموكّلين بهذه الشهور: ماذا تقولون في هذه الشهادة لهذا العبد؟ فيقولون: يا ربّنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان، ما عرفناه إلّا مقبلا في طاعتك، مجتهدا في طلب رضاك، صائرا فيه إلى البرّ والإحسان، ولقد كان بوصوله إلى هذه الشهور فرحا مبتهجا، وآمل فيها رحمتك، ورجا فيها عفوك ومغفرتك، وكان عمّا منعتة فيها ممتنعا، وإلى ما ندبته إليه فيها مسرعا، لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره، ويرجو درجة، ولقد ظلّما في نهارها، ونصب في ليلها، وكثرت نفقاته فيها على الفقراء والمساكين، وعظم أياديّه وإحسانه إلى عبادك، صحبها أكرم صحبة، وودّعها أحسن توديع، أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك، ولم يهتك

الباب - 26

1 - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص 275، وعنه في البحار ج 97 ص 38 ح 23.

عند إدارها ستور حرمتك، فنعم العبد هذا، فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد إلى الجنة، فتلقاه الملائكة بالحباء والكرامات، ويحملونه على نجب⁽¹⁾ التور، وحيول البلق، ويصير إلى نعيم لا ينفد ودار لا تبيد، ولا يخرج سكاتها، ولا يهرم شباهها، ولا يشيب ولداتها، ولا ينفد سرورها وحبورها « الخير.

[8851] 2 - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي ﷺ، أنه قال: « أتدرون لم سمي شعبان؟ لأنه ينشعب فيه خير كثير لرمضان، وإثما سمي رمضان، لأنه ترمض فيه الذنوب - أي تحرق - ».

[8852] 3 - وفي دعواته: قال زين العابدين عليه السلام: « ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام، بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدق على ستين مسكينا، وصام ثلاثة أيام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة، فافعلوا بمثل ما أفعل، فإني رأيت رسول الله ﷺ، هكذا يفعل، فاتبعوا سنة نبيكم » الخير.

[8853] 4 - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « قال لقمان لابنه: صم صوما يقطع شهوتك، ولا تصم صياما يمنعك من الصلاة، فإن الصلاة أحب إلى

(1) النجب: جمع نجيب، وقد تكرر في هذا الحديث ذكر النجب من الإبل وهو القوي منها الخفيف السريع. (لسان العرب - نجب - ج 1 ص 748).

2 - لب الباب: مخطوط.

3 - دعوات الراوندي ص، وعنه في البحار ج 82 ص 133.

4 - تفسير القمي ج 2 ص 164.

الله من الصيام».

[8854] 5 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء».

[8855] 6 - عوالي اللآلي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: « من صام رمضان، واتبعه بستّ من شوال، فكأنما صام الدهر ».

[8856] 7 - ابراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات: حدّثنا الواقدي: أنّ عمر بن ثابت ⁽¹⁾ - الذي روى عن أبي ايوب الأنصاري، حديث ستة ايام من شوال - كان (يركب ويدور في القرى بالشام) ⁽²⁾، فإذا دخل قرية جمع اهلها، ثمّ يقول: أيها الناس، إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام، كان رجلاً منافقاً، أراد أن ينحس برسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة، فالعنوه، فيلعنه أهل تلك القرية، ثمّ يسير إلى القرية الأخرى فيأمرهم بمثل ذلك.

5 - الجعفریات ص 58.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 425 ح 112.

7 - الغارات ج 2 ص 581.

(1) كان في الاصل المخطوط « عمرو بن ثابتة » وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح (راجع تهذيب التهذيب ج 7 ص 430).

(2) ما بين القوسين أثبتناه من المصدر، وكان مكانه في المخطوط « يركب الشام في القرى ».

[8857] 8 - ابن أبي جههور في درر اللآلي: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، فكأنما صام السنة ».

8 - درر اللآلي ج 1 ص 17.

أبواب الصوم الحرام والمكروه

1 - (باب تحريم صوم العيدين، وحصر أنواع الصوم الحرام، وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرمة)

[8858] 1 - الصدوق في الهداية والمقنع: عن الزّهرى، عن علي بن الحسين، أنّه قال: « وأما الصّوم الحرام، فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق، وصوم يوم الشّك - إلى أن قال - وصوم الوصال حرام، وصوم الصّمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام » الخبر.
فقه الرضا عليه السلام: مثله (1).

[8859] 2 - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد: « أنّ عليّاً عليه السلام، سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، إن لم أصم يوم الأضحى، فقال عليه السلام: إن صام فقد أخطأ السنّة وخالفها، فالله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للإمام

أبواب الصوم الحرام والمكروه

الباب - 1

1 - الهداية ص 50، والمقنع ص 57.

(1) فقه الرضا عليه السلام ص 23.

2 - الجعفریات ص 62.

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَن يُؤَدِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ ».

[8860] 3 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَصَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: هِيَ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرَبَ وَبَعَالَ ⁽¹⁾ ».

[8861] 4 - الصدوق في المقتنع: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ ، مَا دَامَ حَيًّا ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، أَوْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَوْ سَافِرٌ ، أَوْ مَرَضٌ ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ .

2 - (باب تحريم صيام أيام التشريق ، على من كان بمنى خاصة لا بغيرها ، وحكم من قتل في الأشهر الحرم ، فصام شهرين منها ، ودخل فيها العيد وأيام التشريق)

[8862] 1 - محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شُمُون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن كرام ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: « صُمْ يَا كَرَامَ ، وَلَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا » الْخَبَرِ .

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.

(1) البعال: النكاح. (لسان العرب - بعل - ج 11 ص 59).

4 - المقتنع ص 137.

الباب - 2

1 - الغيبة للنعماني ص 94 ح 26.

3 - (باب تحريم صوم الوصال، بأن يجعل عشاءه سحوره، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما)

- [8863] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا وصال في الصيام ». وبهذا الأسناد: عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، مثله ⁽¹⁾.
- السيد الراوندي في نواذره ⁽²⁾: عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليه السلام، مثله.
- [8864] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنّه كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم، وهو ان يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل.
- [8865] 3 - فقه الرضا عليه السلام: « وصوم الوصال حرام ». الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن الزّهرى، عن علي بن الحسين

الباب - 3

- 1 - الجعفریات ص 61.
- (1) نفس المصدر ص 113.
- (2) نواذر الراوندي ص 51، وكان في الطبعة الحجرية « دعواته » وهو سهو، وما أثبتناه هو الصواب.
- 2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.
- 3 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.
- (1) الهداية ص 50.

عليه السلام ، مثله .

- [8866] 4 - عوالي الآلي: وفي الحديث، أن النبي ﷺ لما واصل في صومه، واصل أصحابه اقتداء به، فنهاهم عن صوم الوصال، فقالوا: فما بالك أنت يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إني لست كأحدكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».
- [8867] 5 - وعنه ﷺ ، أنه واصل في صيام رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقل (1): إنك تواصل، فقال: «إني لست كأحدكم (2)، إني أطعم وأسقى».

4 - (باب تحريم صوم يوم الصّمت، وحكم صوم عاشوراء، ويوم الاثنين)

- [8868] 1 - الجعفریات: بالسند المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «أن عليا عليه السلام، كان يقول: ولا صمت بعد الصيام».
- [8869] 2 - وبهذا الأسناد: عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلّا من بعد نكاح، إلى أن قال - ولا صمت من غداة إلى الليل» الخبر.

4 - عوالي الآلي ج 2 ص 233 ح 1 باختلاف باللفظ.

5 - عوالي الآلي ج 1 ص 138 ح 44.

(1) في المصدر: فقالوا.

(2) وفيه: مثلكم.

الباب - 4

1 - الجعفریات ص 61.

2 - الجعفریات ص 113.

[8870] 3 - الراوندي في نوادره: بإسناده عنه عليه السلام ، أنه قال: « ولا صمت مع الصيام ».

[8871] 4 - فقه الرضا عليه السلام: « وصوم الصمت حرام ».

الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن الزهري، عن السجّاد عليه السلام ، مثله، وفي المقنع ⁽²⁾.

5 - (باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً، وصوم الواجب في السفر والمرض، عدا ما استثني، والصوم في الحيض والتفاس)

[8872] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وصوم نذر المعصية حرام ».

الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، مثله، وفي المقنع: مثله ⁽²⁾.

3 - نوادر الراوندي ص 37.

4 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) الهداية ص 50.

(2) المقنع ص 57.

الباب - 5

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) الهداية ص 50.

(2) المقنع ص 57.

6 - (باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة، وجوازه على كراهية مع إفتارها)

- [8873] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وصوم الدهر حرام ».
- الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن الزهري، عن السجّاد عليه السلام، مثله.
- [8874] 2 - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه كره صوم الأبد.
- [8875] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « صيام نوح الدهر كله، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى ».

7 - (باب صوم المرأة تطوّعاً، بغير إذن الزوج)

- [8876] 1 - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه سأله امرأة فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: « [أن] ⁽¹⁾ لا تنصّدق من بيته - إلى أن قال - ولا تصوم [يوماً] ⁽²⁾ ».

الباب - 6

- 1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.
- (1) الهداية ص 50.
- 2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.
- 3 - درر اللآلي ج 1 ص 18.

الباب - 7

- 1 - دعائم الإسلام ج 2 ص 216.
- (1، 2) أثبتناه من المصدر.

تطوعاً إلّا بإذنه».

- [8877] 2 - وعن علي عليه السلام: أن رجلاً شكّا إليه، أن امرأته تكثّر الصّوم، فتمنعه نفسها، فقال: « لا صوم لها [إلّا بإذنك] ⁽¹⁾ إلّا في واجب عليها أن تصومه ».
- [8878] 3 - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، يقول: « ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ، إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً، إلّا بإذن زوجها ».

8 - (باب كراهة صوم الضيف ندباً، بدون إذن مضيفه، وبالعكس)

- [8879] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من نزل على قوم، فلا يصومنّ تطوعاً إلّا بإذن صاحبهم ».
- الصدوق في الهداية ⁽¹⁾: عن الزهري، عن علي بن الحسين

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 285.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - الخصال ص 588.

الباب - 8

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) الهداية ص 50.

عليه السلام ، مثله، وفي المقتنع ⁽²⁾: مثله.

9 - (باب صوم العبد والولد تطوعاً، بغير اذن السيد والوالدين، وجملة من الصوم المكروه)

[8880] 1 - فقه الرضا عليه السلام: « وأما صوم الإذن، فإنّ المرأة لا تصوم تطوعاً، إلّا بإذن زوجها، والعبد إلّا بإذن مولاه ». الصدوق في المقتنع ⁽¹⁾ والهداية ⁽²⁾: عن السّجاد عليه السلام، مثله، وفي لفظه: « والعبد لا يصوم تطوعاً، إلّا بإذن سيّده ».

(2) المقتنع ص 57.

الباب - 9

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 23.

(1) المقتنع ص 57.

(2) الهداية ص 50.

(كتاب الاعتكاف)

أبواب كتاب الإعتكاف

1 - (باب استحبابه وتأكدّه في شهر رمضان، والعشر الأواخر منه)

[8881] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: « قال رسول الله ﷺ: اعتكاف شهر رمضان، يعدل حجّتين وعمرتين ».

[8882] 2 - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن رسول الله ﷺ، قال: « اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، يعدل حجّتين وعمرتين ».

[8883] 3 - وعنه عليه السلام: أنه ﷺ، قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أيّها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ [والإنس] ⁽¹⁾ »

كتاب الاعتكاف

الباب - 1

1 - الجعفریات ص 59.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

3 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

(1) أثبتناه من المصدر.

ووعدكم الإجابة، فقال (اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ⁽²⁾ ألا وقد وكل الله تعالى بكلّ شيطان مريد، سبعة أملاك، فليس بمحلّول حتّى ينقضي شهركم هذا، إلّا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا والدّعاء فيه مقبول، ثمّ شَمَّرَ ﷺ وشَدَّ مِثْرَهُ، وبرز من بيته واعتكفهنّ، وأحيا الليل كلّهُ، وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين ». [8884] 4 - وعن جعفر بن محمّد ﷺ ، أنّه قال: « اعتكف رسول الله ﷺ ، العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثمّ اعتكف [في السنة] ⁽¹⁾ الثانية العشر الوسطى، ثمّ اعتكف [في السنة] ⁽²⁾ الثالثة العشر الأواخر ».

[8885] 5 - كتاب حسين بن عثمان: عن اسحاق بن عمّار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال: « كان رسول الله ﷺ ، إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبة شعر، وشدّ المِثْرَ ».

[8886] 6 - فقه الرضا ﷺ : « كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي ﷺ ، فلمّا كان من قابل، اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، وعشرة قضاء لمّا فاتهُ، ﷺ ».

(2) غافر 40: 60.

4 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

(1، 2) أثبتناه من المصدر.

5 - كتاب حسين بن عثمان ص 112.

6 - فقه الرضا ﷺ ص 21.

2 - (باب اشتراط الإعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد، للمرأة والعبد)

[8887] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « لا اعتكاف إلّا بصوم ».

[8888] 2 - فقه الرضا عليه السلام : « ويصوم ما دام معتكفا » وقال في موضع آخر ⁽¹⁾ :
« وصوم الاعتكاف واجب ».

الصدوق في الهداية ⁽²⁾ : عن الزهري، عن السّجاد عليه السلام ، مثله.

[8889] 3 - صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام ، قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام ⁽¹⁾ : لا اعتكاف إلّا بصوم ».

[8890] 4 - الصدوق في المقنع: ولا يكون الاعتكاف إلّا بصيام.

الباب - 2

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 21.

(1) نفس المصدر ص 23.

(2) الهداية ص 49.

3 - صحيفة الرضا عليه السلام ص 60 ح 120.

(1) في نسخة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

4 - المقنع ص 66.

3 - (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ ، أو

مسجد البصرة، أو في مسجد جامع، رجلاً كان المعتكف أو امرأة)

[8891] 1 - فقه الرضا عليه السلام: لا يجوز الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك: أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله ﷺ في مكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روي في مسجد البصرة.

وقال عليه السلام في موضع آخر ⁽¹⁾: « سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد جماعة ».

[8892] 2 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: « ولا اعتكاف، إلّا في مسجد يجمع فيه ».

[8893] 3 - الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة [والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف الا في مسجد جامع جمع فيه امام عدل] ⁽¹⁾ وقد جمع

الباب - 3

1 - فقه الرضا عليه السلام ص 26.

(1) نفس المصدر ص 21.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

3 - المقنع ص 66.

(1) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

النبي ﷺ بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليّ في هذه المساجد.

4 - (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، وأنه إذا اعتكف يومين

وجب الثالث، مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة)

[8894] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: « وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام ».

5 - (باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً، دون عشرة النساء، واستحباب

استناره بضرب قبة)

[8895] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « ولا يصلي المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء ».

[8896] 2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن اسحاق بن عمّار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: « قد كان رسول الله ﷺ ، إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبة شعر، وشدّ المنزر، - قال قلت: واعتزل النساء - قال: أمّا اعتزال النساء فلا ».

الباب - 4

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 287.

الباب - 5

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 112.

6 - (باب كفارة الجماع في الاعتكاف)

[8897] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: « المعتكف إذا وطئ أهله، وهو معتكف، فعليه كفارة الظّهار ».

7 - (باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد، رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج، وإلّا الحاجة لا بدّ منها، كجنازة، أو عيادة، أو جمعة، أو بول، أو غائط، أو قضاء حاجة مؤمن)

[8898] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال في حديث: « ولا يخرج من المسجد، إلّا الحاجة لا بدّ منها ».

[8899] 2 - وعن علي عليه السلام، أنّه قال: « يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله والتّلاوة ⁽¹⁾ والصلاة - إلى أن قال - ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً ».

[8900] 3 - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الدّاعي: عن ابن عباس

الباب - 6

1 - الجعفریات ص 59.

الباب - 7

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

2 - دعائم الإسلام ج 1 ص 287.

(1) في المصدر: وتلاوة القرآن.

3 - عدة الدّاعي ص 179.

قال: كنت مع الحسن بن علي عليه السلام ، في المسجد الحرام، وهو معتكف، وهو يطوف بالكعبة، فعرض له رجل من شيعته، فقال: يا ابن رسول الله، إن عليّ ديناً لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عني فقال عليه السلام « وربّ (هذه البنية) ⁽¹⁾ ما أصبح عندي شيء » فقال: إن رأيت أن تستمهلني عني، فقد تهدّدي بالحبس، قال ابن عباس، فقطع ⁽²⁾ الطّواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، أنسيت أنّك معتكف؟ فقال: « لا، ولكنّي سمعت أبي عليه السلام ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول: من قضى لأخيه المؤمن حاجة، كان كمن عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله ».

[8901] 4 - ورواه في البحار، عن اعلام الدّين للدّيلمي: عنه، مثله، قال: وزاد في آخره: فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، فقال للرجل: هلّا أتيت أبا عبد الله عليه السلام في حاجتك؟ قال: أتيت، فقال: « أنا معتكف ».

فقال: « أما إنه لو سعى في حاجتك، لكان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة ».

[8902] 5 - فقه الرضا عليه السلام : « واعتكاف المرأة، مثل اعتكاف الرجل ».

[8903] 6 - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن جعفر بن محمد

(1) في المصدر: هذا البيت.

(2) وفيه: فقطع الإمام.

4 - البحار ج 97 ص 129 ح 6 عن اعلام الدين ص 138.

5 - فقه الرضا عليه السلام ص 21.

6 - الجعفریات ص 63.

عليه السلام ، عن أبيه، في حديث قال: « ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه ». [8904] 7 - الصدوق في المقنع: وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجة.

8 - (باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة، لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده، إلّا بمكة)

[8905] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنّه قال: « ولا يصلي المعتكف في بيته - إلى ان قال - ولا يخرج من المسجد، إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا يجلس حتّى يرجع ».

[8906] 2 - فقه الرضا عليه السلام: « ولا ينبغي للمعتكف، أن يخرج من المسجد، إلّا لحاجة لا بدّ منها، وتشيع الجنائز، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته ».

9 - (باب استحباب اشتراط المعتكف، كما يشترط المحرم)

[8907] 1 - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن

7 - المقنع ص 66.

الباب - 8

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 286.

2 - فقه الرضا عليه السلام ص 21.

الباب - 9

1 - الجعفریات ص 63.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: « كان أبي يقول: ينبغي للمعتكف أن يستثني اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهري هذا، فأعني عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف، فأنا في حلّ من اعتكافه ⁽¹⁾، فإن أصابه شيء من ذلك، فهو في حلّ ». »

10 - (باب تحريم الطيب، والرّيحان، والمرء، والبيع، والشراء، على المعتكف)

[8909] 1 - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « يلزم المعتكف المسجد - إلى ان قال - ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً (يخلو من امرأة) ⁽¹⁾، ولا يتكلّم برفث، ولا يماري أحداً، وما كفّ من الكلام مع الناس، فهو خير له ». »

[8909] 2 - الجعفریات: بالاسناد المتقدّم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: « كان أبي يقول: إنّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه ». »

(1) ظاهراً: الاعتكاف (هامش الطبعة الحجرية).

الباب - 10

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 287.

(1) في المصدر: ولا يخلو مع امرأة.

2 - الجعفریات ص 63.

11 - (باب جواز خروج المعتكف من المسجد، لمرض، أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً)

[8910] 1 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال في حديث: « وكذلك المعتكفة، إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها، وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام ».

[8911] 2 - الجعفریات: بالاسناد المتقدم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه سئل عن معتكفة حاضت، قال: « تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت، رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضها ».

12 - (باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرام)

[8912] 1 - السيد فضل الله الراوندي في نواذره: باسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله، من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت ⁽¹⁾ سرورا، وسعى ⁽²⁾ مع أخ

الباب - 11

1 - دعائم الإسلام ج 1 ص 287.

2 - الجعفریات ص 63.

الباب - 12

1 - نواذر الراوندي ص 11.

(1) في المصدر: بيتي.

(2) وفيه: ومشى.

مسلم في حاجة، أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام».

[8913] 2 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام، قال: «لقضاء حاجة مسلم، أفضل من عتق ⁽¹⁾ عشر نسمات، واعتكاف الحرام».

[8913] 2 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام، قال: «لقضاء حاجة مسلم، أفضل من عتق ⁽¹⁾ عشر نسمات، واعتكاف شهر في المسجد».

ويأتي عن كامل الزيّارة لابن قولويه ⁽²⁾، أنّه قال الصادق عليه السلام، لأُمّ سعيد الاحمسية: «إنّ زيارة الحسين عليه السلام، (عدل حجّ) ⁽³⁾ وعمره، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام» الخبر.

[8914] 3 - كتاب الروضة للمفيد رحمه الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «من عمل في حاجة أخيه المسلم، كتب الله له بها عشر حسنات، وحطّ بها عشر سيئات - وكان صورة خطّ المصنّف - له عتق رقبة، وصوم شهرين، واعتكاف في المسجد الحرام» الخبر. ادام الله تعالى بقاه.

تمّ كتاب الاعتكاف، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، بيد مؤلفه العبد المسئئ حسين بن محمد تقي الطّبرسي، في عصر يوم الثلاثاء، التاسع عشر، من ربيع الآخر، سنة 1305 في الناحية المقدّسة.

2 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 79.

(1) ليست في المصدر، واستظهرها المصنّف «قدّه».

(2) كامل الزيارات ص 110.

(3) في المصدر: تعدل حجّة.

3 - كتاب الروضة.

الفهرست

- أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه..... 7
- 1 - باب وجوبها 7
- 2 - باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة، ونحوها من الواجبات..... 12
- 3 - باب تحريم منع الزكاة..... 18
- 4 - باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل، بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً..... 24
- 5 - باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها 26
- 6 - باب تحريم منع كل حق واجب في المال 33
- 7 - باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة، وجملة من أحكامها 35
- 8 - باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها 38
- 9 - باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع، من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع، وتساوي الجميع في الشرائط 39
- 10 - باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول، كالقصب والبطيخ، والغضا والرطبة، والقطن والزعفران والأشنان، والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه، إلّا أن يباع بذهب أو فضة، فتجب في ثمنه بعد الحول 39
- 11 - باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه، وإن كثر 40
- 12 - باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول، لم تستحب إلّا أن يباع ثمّ يحول على الثمن الحول فتجب، وإن مضى له على النقيصة أحوال، زكّاه لحول واحد استحباباً..... 41

- 13 - باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكّه صاحبه أو العامل به، وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنّه يزكّيه 42
- 14 - باب استحباب الزكاة في الخيل والإناث السائمة طول الحول، عن كلّ فرس عتيق ديناران، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل، ولا في المعلوفة، ولا في العوامل، ولا في البغال والحمير 42
- 15 - باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث، فلا يجب في الرقيق إلّا الفطرة، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول، ولا في الرحي، ولا تستحب في الرقيق إلّا أن تراد به التجارة 43
- 16 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ما تجب فيه الزكاة، وما تستحب 44
- أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه 49**
- 1 - باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل 49
- 2 - باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً، استحبه له تركيته، وإن كان مليّاً، وضمنه واتجر لنفسه فله الربح، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل، وإن لم يكن ولياً ولا مليّاً لم تستحب، وكان ضامناً، والربح للطفل 50
- 3 - باب عدم وجوب الزكاة في مال الجنون، واستحبها إذا اتجر به وليه، وإلا لم تستحب 51
- 4 - باب وجوب الزكاة على الحر، وعدم وجوبها على المملوك، ولو وهبه سيده ملاً، ولو كان مكاتباً، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على سيده زكاة مال عبده 51
- 5 - باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال والمفقود، والمال الغائب الذي ليس في يد وكيله، فإن غاب سنين ثم عاد استحبه زكاته لسنة واحدة 52
- 6 - باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلّا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له، فتستحب 53
- 7 - باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقرض لا على المقرض، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقرض 54

- 8 - باب وجوب الزكاة مع الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر،
وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري 54
- 9 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب من تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب عليه 55
- أبواب زكاة الأنعام..... 57**
- 1 - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة، في الإبل والبقر والغنم، وعدم
وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر 57
- 2 - باب تقدير النصب في الإبل، وما يجب في كلّ نصاب منها، وجملة من أحكامها
..... 57
- 3 - باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كلّ واحد منها 60
- 4 - باب وجوب الزكاة في الجواميس، مثل زكاة البقر 62
- 5 - باب تقدير النصب في الغنم 62
- 6 - باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل، فلا تجب الزكاة في المعلوفة
والعوامل بل تستحب 63
- 7 - باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام 64
- 8 - باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، وعدم الاكتفاء بحول
الأمهات 64
- 9 - باب أنّه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة، ولا الرّبيّ، ولا شاة اللبن، ولا فحل الغنم،
ولا الهرمة، ولا ذات العوار، وأن الجميع يعدّ 65
- 10 - باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك، وإن كان متفرقاً في أماكن، وعدم
وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً، إذا لم يكن يبلغ ملك كلّ واحد نصيباً
..... 66
- 11 - باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل 68
- 12 - باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، وإن الخيار للمالك
والقول قوله 68
- 13 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الأنعام 73
- أبواب زكاة الذهب والفضة 75**
- 1 - باب تقدير النصب في الذهب، وما يجب في كلّ واحد منها 75

- 2 - باب تقدير النصب في الفضة، وما يجب في كل نصاب منها..... 76
- 3 - باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة، هي ربع العشر من كل أربعين واحد، ومن كل ألف خمسة وعشرون 78
- 4 - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر، وعدم وجوب شيء، فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصابين..... 79
- 5 - باب اشتراط وجوب النصاب كاملاً طول الحول، وإلا لم تجب الزكاة 80
- 6 - باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة، فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار 81
- 7 - باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي، وإن كثر وعظمت قيمته..... 81
- 8 - باب تزكية الحلبي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده..... 82
- 9 - باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما، واستحباب الإخراج من العين..... 82
- 10 - باب اشتراط الحول من حين الملك، في وجوب زكاة النقدين..... 83
- 11 - باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح، وعلى أحد المالين دون الآخر 83
- 12 - باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري..... 84
- 13 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة النقدين 84
- أبواب زكاة الغلات 87**
- 1 - باب وجوب زكاة الغلات الأربع، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب..... 87
- 2 - باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات، وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب 87
- 3 - باب ان الواجب في زكاة الغلات الأربع، هو العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العشر إن سقي بالنواضح والدوالي ونحوها 88
- 4 - باب وجوب الزكاة في حصة العامل، في المزارعة والمساقاة مع الشرائط 90

- 5 - باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل، وما يترك للحارس ونحوها..... 90
- 6 - باب حكم حصة السلطان والخراج، هل فيها زكاة؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟..... 91
- 7 - باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة، وإن بقيت ألف عام، إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنه الحول فتجب..... 91
- 8 - باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار، يوم الحصاد والجذاذ..... 92
- 9 - باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل، واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك..... 93
- 10 - باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ، والإعطاء بالكفين، بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً..... 94
- 11 - باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد..... 94
- 12 - باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعى فارة وأم جعور في الزكاة..... 95
- 13 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الغلات..... 97
- أبواب المستحقين للزكاة..... 101**
- 1 - باب أصناف المستحقين، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب، وسقوط المؤلفة الآن، وقبول دعوى الاستحقاق مع ظهور الكذاب، وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم..... 101
- 2 - باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق، كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما، ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتحزيه، وأن من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم، وجب عليه قضاؤها..... 105
- 3 - باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها، ودفعها إلى مستحقها..... 106
- 4 - باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة، إلا المؤلفة والرقاب والأطفال، وإن لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها إليهم، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار، ويكره إعطاء السائل بكفه منها..... 106

- 5 - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول: كالمجسمة، والمجبرة، والواقفية، والنواصب، وغيرهم 108
- 6 - باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة، أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة، كذي الحرفة ولصنعة 109
- 7 - باب جواز أخذ الفقير الزكاة، وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه، لا ما يزيد عن احتياجه، بقدر كفاية سنة 110
- 8 - باب حكم من كان له مال يتجر به، ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله، أو وجه معيشتة كذلك 111
- 9 - باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته، وهم: أبواه، وأجداده، وأولاده، وزوجاته، ومماليكه، دون بقية الأقارب 112
- 10 - باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة، من الزكاة وعتقه 112
- 11 - باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها، وجب إخراجها من الأصل، مقدماً على الميراث، وكان كالدين وحجة الإسلام 113
- 12 - باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم 113
- 13 - باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه، وأنه لا حد له في الكثرة، إلا ما يخاف منه الإسراف، فيعطى قدر كفايته لسنة 113
- 14 - باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض، واستحباب كون التفضيل لفضيلة، كترك السؤال، والديانة، والفق، والعقل 114
- 15 - باب عدم وجوب استعياب المستحقين بالإعطاء، والتسوية بينهم، واستحباب ذلك 115
- 16 - باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم، إذا كان الدافع من غيرهم 117
- 17 - باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة 122
- 18 - باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم، لبني هاشم وغيرهم 122
- 19 - باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم، وقصور الخمس عن كفايتهم 122

- 20 - باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام، وإلى الثقات من بني هاشم، ليفرقوها على أربابها، واستحباب قبول الثقات ذلك 123
- 21 - باب جواز نقل الزكاة أو بعضها، من بلد إلى آخر مع الأمن، ووجوبه مع عدم المستحق هناك 124
- 22 - باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال، وكراهية نقلها مع وجود المستحق 124
- 23 - باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، إلّا أن يعين له أشخاصاً، فلا يجوز العدول عنهم إلّا بإذنه 125
- 24 - باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء، من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية 125
- 25 - باب جواز صرف الزكاة في شراء عبيد المسلمين، الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم، وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق، فإن مات العبد الذي اشترى من الزكاة وأعتق وله مال ولا وارث له، ورثه المستحقون للزكاة 126
- 26 - باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم، وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك، سوى ما استثنى 127
- 27 - باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة، إذا لم يكن صرفه في معصيته، وجواز مقاصته بها من دين عليه، حياً أو ميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته، وجواز تجهيز الميت من الزكاة 127
- 28 - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية، وحكم مهوور النساء .. 128
- 29 - باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض، واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق 130
- 30 - باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات، إلّا بعد الحول من حين الملك، وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر 131
- 31 - باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها 132
- 32 - باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية، والصدقة المندوبة سراً، وكذا سائر العبادات 133

- 33 - باب قبول دعوى المالك في الإخراج 134
- 34 - باب وجوب النية عند إخراج الزكاة 134
- 35 - باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها، بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن 135
- 36 - باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة 136
- أبواب زكاة الفطرة..... 137**
- 1 - باب وجوبها على الغني المالك لقوت السنة 137
- 2 - باب عدم وجوب الفطرة على الفقير، وهو من لا يملك كفاية سنته 138
- 3 - باب استحباب استخراج الفقير الفطرة، وأقله صاع يديره على عياله 139
- 4 - باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل 140
- 5 - باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله، من صغير وكبير، وغني وفقير، وحر ومملوك، وذكر وأنثى، ومسلم وكافر، وضيف 140
- 6 - باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان، صاع من جميع الأقوات 142
- 7 - باب مقدار الصاع 143
- 8 - باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد 144
- 9 - باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان، أو إلى الثقات من الشيعة، ليدفعوها إلى السمتحق 145
- 10 - باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة 146
- 11 - باب أن من ولد له ولد، أو أسلم قبل الهلال، وجبت عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب 146
- 12 - باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلك شوال قبل صلاة العيد، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره فرضاً .. 147
- 13 - باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق، وتأخيرها حتى يوجد 148

- 14 - باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال، وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن، ولا إلى غير محتاج 149
- 15 - باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن، لا إلى الناصب، ويستحب تخصيص الخيران والأقارب بها من الاستحقاق، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق 149
- 16 - باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، وجواز إعطائه أصواغاً متعددة، وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد 150
- 17 - باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس، ولو من رأسين فصاعداً، مع الشركة، وإلا فلا 151
- 18 - باب نواذر ما يتعلّق بابواب زكاة الفطرة 151
- أبواب الصدقة 153**
- 1 - باب تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته، ومع الدين 153
- 2 - باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين، بل يختاره ندباً على الحج 163
- 3 - باب استحباب الصدقة عن المريض 163
- 4 - باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض، وأمر السائل بالدعاء له 164
- 5 - باب استحباب كثرة الصدقة، بقدر الجهد 166
- 6 - باب استحباب الصدقة ولو بالقليل، على الغني والفقير 167
- 7 - باب استحباب التّكبير بالصدقة كلّ صباح وكلّ يوم، وأنه لا بدّ فيها من النية 170
- 8 - باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء، والخوف من الاسواء والداء 172
- 9 - باب استحباب قناعة السائل، ودعائه لمن أعطاه، وزيادة إعطاء القانع الشّاكر، وردّ غير القانع 176
- 10 - باب استحباب افتتاح التّهار بالصدقة، وافتتاح اللّيل بالصدقة، وافتتاح الخروج في ساعة النّحوس وغيرها بالصدقة 178
- 11 - باب استحباب الصدقة في السرّ، واختيارها على الصدقة في العلانية 181

- 12 - باب استحباب الصدقة بالليل 185
- 13 - باب تأكد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة، كيوم الجمعة ويوم عرفة،
وشهر رمضان 187
- 14 - باب استحباب المبادرة بالصدقة، قبل مرض الموت 188
- 15 - باب كراهة ردّ السائل الذكر بالليل 189
- 16 - باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن، على ما سواها من العبادات
المندوبة 190
- 17 - باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن، حتّى دواب البرّ والبحر، وعلى
الذمّي عند ضرورته، كشدة العطش 190
- 18 - باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرّحم والقراية، ولو كان شيخاً، وحكم
من أراد الصدقة على شخص، ثمّ أراد العدول عنه 193
- 19 - باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالليل، واستحبها على من وقعت له
الرّحمة في القلب، وعدم جواز الصدقة على من عرف بالتّصب أو نحوه 197
- 20 - باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به، فإن
لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلاً 199
- 21 - باب جواز ردّ السائل، بعد إعطاء ثلاثة 205
- 22 - باب عدم جواز الرّجوع في الصدقة، وحكم صدقة الغلام 206
- 23 - باب استحباب التماس الدّعاء من السائل، واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه
..... 207
- 24 - باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحقّ 208
- 25 - باب مواساة المؤمن في المال 209
- 26 - باب استحباب الإيثار على النّفس ولو بالليل، لغير صاحب العيال 211
- 27 - باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدّق به، وشمّه بعد
القبض، وتقبيل يد السائل 218
- 28 - باب استحباب القرض للصدقة، وصدقة من عليه قرض، واستحباب الزّيادة في
قضاء الدين 218

- 29 - باب تحريم السؤال من غير احتياج 220
- 30 - باب كراهة المسألة مع الاحتياج، حتى سؤال منأولة السوط والماء 222
- 31 - باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر 225
- 32 - باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة، وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة 227
- 33 - باب استحباب الاستغناء عن الناس، وترك طلب الحوائج منهم، والياس ممّا في أيديهم 229
- 34 - باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصنّعة 232
- 35 - باب عدم جواز اللوم على الإعطاء، والابتداء به، واستكثاره 235
- 36 - باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال، والاستتار من الأخذ بحجاب أو ظلمة، لئلا يتعرّض للذلّ 236
- 37 - باب استحباب متابعة العطايا وموالة الأيادي 238
- 38 - باب استحباب فعل المعروف وأحكامه 239
- 39 - باب استحباب اختيار التوسعة على العيال، على الصدقة على غيرهم 240
- 40 - باب استحباب إنفاق شئ كل يوم ولو يسيراً، وأحكام النفقات 242
- 41 - باب تأكّد استحباب الصدقة ولو بالجاء، على صاحب الضرورة 243
- 42 - باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحلّه، وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه 244
- 43 - باب استحباب إطعام الطّعام 247
- 44 - باب استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء، وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه 248
- 45 - باب تأكّد استحباب سقي الماء، الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه 250
- 46 - باب استحباب البرّ بالإخوان، والسّعي في حوائجهم، وصلة فقراء الشيعة 253
- 47 - باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلّاة، بل استحبابها 254
- 48 - باب استحباب التّصدق بنصف المال 260
- 49 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الصدقة 260

أبواب ما يجب فيه الخمس	277
1 - باب وجوبه	277
2 - باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، وفي مال الحربي والتأصب، وعدم وجوبه في غير الأشياء المخصصة، وإنه يجب مرة واحدة	280
3 - باب وجوب الخمس في المعادن كلها، من الذهب والفضة، والصّفر والحديد والرّصاص، والملاحه والكبريت والتّفط، وغيرها	281
4 - باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب، أو دار الإسلام وليس عليه أثر، وإلا فهي لقطة، وعدم وجوب الزّكاة فيه وإن كثر	282
5 - باب وجوب الخمس في العنبر، وكلّما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت، إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً	283
6 - باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنّة له ولعِياله، ومن أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات ونحو ذلك، وإنّ خمس ذلك للإمام عليه السلام خاصّة	284
7 - باب أنّ الخمس لا يجب إلّا بعد المؤونة، وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس	285
أبواب قسمة الخمس	287
1 - باب أنّه يقسم ستّة أقسام: ثلاثة للإمام، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السّبيّل، ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمّه وحدها، الذّكر والأنثى منهم، وأنّه ليس في مال الخمس زكاة	287
2 - باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل شيء فهو له، واشتراط الحاجة في اليتيم والمساكين وابن السّبيّل، في بلد الأخذ لا في بلده	293

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام 295

- 1 - باب أن الأنفال كلّما يصطفيه من الغنيمة، وكلّ أرض ملكت بغير قتال، وكلّ أرض موات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأحجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وراث له، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه 295
- 2 - باب أن الأنفال كلّها للإمام عليه السلام خاصة، لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه 298
- 3 - باب وجوب إيصال حصّة الإمام عليه السلام من الخمس إليه مع الإمكان، وإلى بقيّة الأصناف مع التّعذر، وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه عليه السلام 301
- 4 - باب إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه، وعدم احتياج السّادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفقير وسائر حقول الإمام عليه السلام، مع الحاجة وتعذر الإيصال 302
- 5 - باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس 304

أبواب وجوب الصوم ونّيّته 315

- 1 - باب وجوبه، وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه 315
- 2 - باب وجوب النّيّة للصّوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض، ما بينه وبين الزّوال، ما لم يفطر 316
- 3 - باب جواز تحديد النّيّة، في الصّوم المندوب، إلى قرب الغروب 317
- 4 - باب أن من نوى قضاء شهر رمضان، جاز له الإفطار قبل الزّوال مع سعة الوقت لا بعده، ومن نوى صوماً مندوباً، جاز له الإفطار متى شاء، ويكره بعد الزّوال، وحكم التّذر 318
- 5 - باب استحباب صوم يوم الشّك، بنّيّة التّذب على أنّه من شعبان، إذا كان علة أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزاءه، وكذا لو صام الشّهر كلّهُ أو بعضه، وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان 318
- 6 - باب عدم جواز صوم يوم الشّك بنّيّة الفرض، فإن فعل وبان من شهر رمضان، وجب قضاؤه 320

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك 321

- 1 - باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصّوم بشيء، سوى المفطرات المنصوصة. 321
- 2 - باب وجوب إمساك الصّائم، عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل. 322
- 3 - باب وجوب إمساك الصّائم عن الارتناس في الماء، وجواز استنقاذه فيه، وصبّه على رأسه، والتبرّد بثوب، ونضح البوريا تحته، والنضح بالمروحة، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر، واستنقاغ المرء في الماء. 323
- 4 - باب وجوب إمساك الصّائم عن الجماع، وعن الإماء بالملاعبة ونحوها، ووجوب الكفّارة بهما لو فعل، وحكم الوطئ في الدّبر. 323
- 5 - باب جواز استدخال الصّائم الدّواء، رجلاً أو امرأة، وتحريم احتقانه بالمائع، دون الجامد. 324
- 6 - باب كراهة السّعوط للصّائم، وجواز احتجامة، إن لم يخف ضعفاً. 325
- 7 - باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً، وجب عليه القضاء مع كفّارة مخيرة: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز تصدّق بما يطيق، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزأه، وله أن يأكل هو وعياله حيثنّذ مع الاستحقاق. 325
- 8 - باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء، ناسياً، لم يفسد صومه، واجبا كان أو ندباً، ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً، ولم يجب عليه قضاء، ولا كفّارة، إن كان في شهر رمضان، أو قضائه، وكذا الجاهل. 328
- 9 - باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان، ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر، صح صومه، وليس عليه قضاء ولا كفّارة. 330
- 10 - باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان، ثمّ نام ثمّ استيقظ، ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر، وجب عليه القضاء خاصّة. 330
- 11 - باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة، في شهر رمضان، حتّى يطلع الفجر، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفّارة، وآتة لا ينبغي للجنب، التّوم فيه ليلاً ولا نهاراً، حتّى يغتسل. 330

- 12 - باب حكم من نسي غسل الجنابة، حتّى مضى شهر رمضان، أو بعضه .. 331
- 13 - باب فساد الصوم، ووجوب القضاء والكفارة، بتعمد إيصال الماء إلى الحق، ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار الغليظ، والرائحة الغليظة إلى الحلق، دون دخان البخور، مع عدم العمد 332
- 14 - باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم، وكراهة المبالغة فيهما، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه، للبعث، أو التبرّد، أو وضوء النافلة، دون المضمضة للطهارة الواجبة 332
- 15 - باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن، في أذنه 333
- 16 - باب جواز الكحل والذرور للصائم، رجلاً أو امرأة، على كراهيه فيما فيه مسك، أو له طعم في الحلق 334
- 17 - باب كراهة الحجام للصائم، فاعلاً ومفعولاً، إن خاف أن يضعفه، وكذا إخراج كلّ دم مضغف، كترع الضرس ونحوه، فهاراً 335
- 18 - باب كراهة دخول الصائم الحمام، إن خاف أن يضعفه 336
- 19 - باب جواز السواك للصائم، بالرطب واليابس، على كراهية في الرطب .. 336
- 20 - باب بطلان الصوم بتعمد القيء، ووجوب قضائه، فإن ذرعه لم يبطّل، ولا قضاء 337
- 21 - باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة، حتّى يبرز ثلاث مرات، ويجزئ مرة 338
- 22 - باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب، وادهانه به، على كراهية في الرياحين والمسك، وتتأكد في النرجس، وأنه يكره له التلذذ، ولا يحرم 339
- 23 - باب كراهة القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم، وتتأكد في الشاب الشبق، وعدم بطلان الصوم بها ما لم يتزل، فإن أنزل مع العادة أو القصد، قضى وكفّر . 340
- 24 - باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه فهاراً، ويكره له النوم حتّى يغتسل، ولا يحرم 341
- 25 - باب جواز مضغ الصائم العلك، على كراهية 341

- 26 - باب أنّه يجوز للصائم، أن يذوق الطعام والمرق، ويأخذ الماء بفيه، من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً، ويكره مع عدم الحاجة، ويصق إذا فعل ثلاثاً..... 342
- 27 - باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي، وزق الطائر والفرخ، من غير ابتلاع 342
- 28 - باب عدم بطلان الصوم، بازدراد النخامة، ودخول الذباب الحلق 343
- 29 - باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني المعترض، وأنه يجب الإمساك عند تحققه، أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده 343
- 30 - باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان، ليلاً قبل النوم وبعده، إلى أن يتبين الفجر، والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه والغسل..... 344
- 31 - باب أن من تناول في شهر رمضان، بغير مراعاة الفجر مع قدره ثم علم أنّه كان طالعا، وجب عليه إتمام الصوم ثمّ قضاؤه، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر، لم يجب القضاء..... 347
- 32 - باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر، فأكل ثمّ بان صدقه، وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه 347
- 33 - باب أنّه إذا نظر اثنان إلى الفجر، فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه، دون صاحبه 348
- 34 - باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة، التي يظن معها دخول الليل، ثمّ بان بقاء النهار 349
- 35 - باب عدم وجوب القضاء، على من غلب على ظنّه دخول الليل، فأفطر . 349
- 36 - باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية، فلا يجوز قبله 350
- 37 - باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي، ولو كان عن ملامسة أو مكالمة، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب، وأنه يكره للصائم مباشرة المرأة، والنظر إليها .. 351
- 38 - باب وجوب الكفّارة، بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين..... 351

أبواب آداب الصائم 353

1 - باب استحباب القيلولة للصائم، والطيب له، أول النهار 353

2 - باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر، وتأكده في شهر رمضان

..... 354

3 - باب استحباب السحور، لمن يريد الصوم، وتأكده في شهر رمضان، وعدم وجوبه

..... 355

4 - باب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء 358

5 - باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار، بالمأثور وغيره، وتلاوة القدر ... 358

6 - باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره،

أو تنازعه نفسه 362

7 - باب استحباب إفطار الصائم ندبا، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، ولو

بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه، واختيار الإفطار عنده، على إتمام اليوم. 362

8 - باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل 363

9 - باب استحباب الإفطار على الحلوى، أو الرطب، أو الماء وخصوصا الفاتر، أو

التمر، أو السكر، أو الزبيب، أو اللبن، أو السويق 364

10 - باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره، وجميع أعضائه، عمّا

لا ينبغي من المكروهات، ووجوب تركه للمحرّمات 366

11 - باب أنّه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف، ويستحب له احتمال الجهل

والشتم 370

12 - باب كراهة الرّفث في الصوم 371

13 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب آداب الصائم 372

أبواب من يصح منه الصوم 373

1 - باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان، وإن قوي على الصوم، ووجوب

قضائه له، وإن صام 373

2 - باب أنّ من صام في السفر، علماً بوجوب الإفطار، لم يجزه صومه، ووجب عليه

قضاؤه، وإن كان جاهلاً بذلك أجزأه 376

- 3 - باب كراهة السفر في شهر رمضان، حتّى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه، إلّا
لضرورة، أو طاعة: كالحج، والعمرة، وتشجيع المؤمن، واستقباله 377
- 4 - باب أنّه يشترط وجوب الإفطار، ما يشترط في وجوب القصر في الصّلاة . 378
- 5 - باب اشتراط تبَيُّت نية السّفر بالليل، أو الخروج قبل الزّوال، وإلّا لم يجز الإفطار
..... 378
- 6 - باب جواز إفطار المسافر، وإن علم قدومه قبل الزّوال، فإن أمسك وقدم قبله،
صحّ صومه واجزأه، وحكم ما لو دخل جنبا 380
- 7 - باب أنّ من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله، وقد أفطر، استحب له
الإمساك بقية النّهار، ولم يجب، ووجب عليه القضاء 381
- 8 - باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر، إلّا التّذرّ المعيّن، سفراً وحضراً،
وثلاثة أيام دم المعتة، وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب 381
- 9 - باب جواز صوم المندوب في السفر، على كراهية 383
- 10 - باب جواز الجماع للمسافر ونحوه، في شهر رمضان، على كراهية، وكذا يكره
له التملّي من الطّعام والشّراب 384
- 11 - باب سقوط الصوم الواجب: عن الشيخ، والعجوز، وذوي العطاش، إذا عجزوا
عنه، ويجب على كلّ منهم، أن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ويستحبّ أن
يتصدق بمدين، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز، ويستحبّ قضاء الوليّ عنه ... 385
- 12 - باب جواز افطار الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على أنفسهما
أو الولد، ولم يكن استرضاع غيرها، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمدّ
..... 387
- 13 - باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم، في شهر رمضان وغيره
..... 388
- 14 - باب أنّ حدّ المريض الموجب للإفطار، وما يخاف به الإضرار، وأنّ المريض
يرجع إلى نفسه، في قوّته وضعفه 389
- 15 - باب أنّ من صام في المرض مع إضراره به، لم يجزه، وعليه القضاء 390

- 16 - باب استحباب إمساك المريض بقيّة النّهار، إذا برئ من مرضه في أثناءه، ويجب عليه القضاء..... 391
- 17 - باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدّم قرب الغروب، أو انقطع عقيب الفجر، ووجوب قضائها للصّوم دون الصلاة 392
- 18 - باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النّهار، إذا طهرت في أثناءه، أو حاضت، ويجب عليها قضاؤه 392
- 19 - باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع، بقدر ما يطيق، ولو بعض النّهار، أو إذا أطاق، أو راهق، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة، وعلى الأنثى لتسع، إلّا أن يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك، فيجب إلزامهما 393
- أبواب أحكام شهر رمضان 395**
- 1 - باب وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من الصّوم، غير ما نصّ على صومه 395
- 2 - باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ، أوّل مرّة وثانياً، و قتله ثالثاً..... 401
- 3 - باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية، أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية، أو مضى ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين، دون الظّن 403
- 4 - باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك، لم يجب قضاء يوم منه، إلّا مع قيام بينة بتقدّم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكمال ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله 406
- 5 - باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزّوال ولا بعده، ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره 414
- 6 - باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشّفق، ولا بتطوّقه، ولا برؤية ظلّ الرأس فيه، ولا بخفائه من المشرق 415
- 7 - باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية، ويوم الستين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية 416

- 8 - باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع
الصّحو وتعارض الشهادات، يعتبر شهادة خمسين رجلاً 417
- 9 - باب ثبوت رؤية الهلال، بالشياع، وبالرؤية في بلد قريب 418
- 10 - باب عدم جواز صوم يوم الشك، بنية أنّه من شهر رمضان، واستحباب صومه،
بنية أنّه من شهر شعبان 419
- 11 - باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة، سيّما الدّعاء والاستغفار، والعتق،
والصدقة، في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر، وآخر ليلة من الشهر 420
- 12 - باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وعدم تحريره، وكفارة ذلك،
وكراهة إنشاد الشعر فيه، ليلاً ونهاراً 438
- 13 - باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال، وأوّل ليلة من شهر رمضان، بالمأثور
..... 439
- 14 - باب استحباب الدّعاء، في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور 446
- 15 - باب أنّ من أسلم في شهر رمضان، لم يجب عليه قضاء ما فاتته قبل الإسلام، ولا
اليوم الذي أسلم فيه، إلّا أن يسلم قبل الفجر، وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا
استبصر 448
- 16 - باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور، ما فات الميت من صيام، تمكّن
من قضاائه ولم يقضه، فإن تبرّع احد بالقضاء عنه جاز، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء،
إلّا ان يفوت لسفر، وإن كان له مال، تصدّق عن كلّ يوم بمعدّ 449
- 17 - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان، فأدركه شهر رمضان
آخر 450
- 18 - باب استحباب التّتابع في قضاء شهر رمضان، وأنّه لا يجب، بل يجوز التّفريق،
وعدم وجوب التّتابع في غير المواضع المنصوصة 451
- 19 - باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان، في أيّ شهر كان، ولو في ذي
الحجّة، وعدم وجوب الفوريّة، وعدم جواز قضاائه في السّفر 452

- 20 - باب عدم جواز التطوّع بالصوم، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان، وغيره
من الصوم الواجب 453
- 21 - باب وجوب القضاء والكفّارة، على من أفطر في قضاء شهر رمضان، بعد
الزّوال لا قبله، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، وجواز الإفطار
في قضاؤه، قبل الزّوال لا بعده، وفي المندوب مطلقاً 454
- 22 - باب استحباب الجّد والاجتهاد في العبادة، وأنواع الخير، في ليلة القدر، وفي
العشر الأواخر 455
- 23 - باب تعيين ليلة القدر، وأنها في كلّ سنة، وتأكد استحباب الغسل فيها،
واحياؤها بالعبادة، فإن اشتبّه الهلال، استحب العمل في الليالي المشتبهة كلّها 463
- 24 - باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان، أو في آخر جمعة
منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين 477
- 25 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان 480
- أبواب بقيّة الصوم الواجب 487**
- 1 - باب حصر أنواع ما يجب منه 487
- 2 - باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فافطر لعذر بني، ولغير عذر
استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثّاني ولو يوماً فيني 489
- 3 - باب وجوب صوم النّذر 490
- 4 - باب وجوب صوم كفّارة النّذر وقضائه، وقدر الكفّارة 491
- 5 - باب وجوب كفّارة مخيّر بقتل الخطأ، وكفّارة الجمع بقتل العمد، وأنّ القاتل في
الأشهر الحرم، يصوم شهرين منها، وحكم دخول العيد وأيّام التشريق 491
- 6 - باب وجوب التّتابع: في صوم كفّارة اليمين، والطّهارة، والقتل، والإفطار، وبدل
الهدى، وأحكام كفّارات الحجّ 492
- 7 - باب أنّ من نذر أن يصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام، لزمه ووجب عليه صوم ما عدا
الأيّام المحرّمة 493
- 8 - باب أنّ من نذر أن يصوم حيناً، وجب عليه صوم ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم
زماناً، وجب عليه صوم خمسة أشهر 494

9 - باب أن من نذر صوما معيّنا فعجز، وجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام	495
10 - باب أن من نذر صوم أيام معيّنة في الشهر، فاتّفق في السّفر، لم يجب صومها ولا قضاؤها، وأنّه لا يجب التّتابع في صوم التّنذر، إلّا مع الشّرط فيه	495
أبواب الصوم المندوب	497
1 - باب استحباب صوم كلّ يوم، عدا الأيام المحرّمة	497
2 - باب استحباب الصوم في الحرّ، واحتمال الظلماء فيه	504
3 - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه، وتعدّره حلالاً	506
4 - باب استحباب صوم كلّ خميس، وكلّ جمعة، وجملة من الصوم المندوب ..	507
5 - باب استحباب الصوم في الشتاء	509
6 - باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر أوّل خميس، وآخر خميس، ووسط اربعاء	510
7 - باب أنّه يجزئ في صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، صوم أربعاء بين خميسين، وبالعكس، وصوم ثلاثة أيام في كلّ عشر يوم، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاثنين والأربعاء والخميس	514
8 - باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كلّ شهر، وتأخيرها إلى آخر الشهر، وإلى الأيام القصار، ومن الصيف إلى الشتاء، وجواز تنابُعها وتفريقها	514
9 - باب استحباب صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرّابع عشر، والخامس عشر	515
10 - باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم	516
11 - باب استحباب صوم يوم الغدير، وهو ثامن عشر ذي الحجة، وأتّخذه عيداً، وكثرة العبادة فيه، وخصوصاً الإطعام، والصدقة، ولبس الجديد	517
12 - باب استحباب صوم يوم النصف من رجب، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه	518
13 - باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة	520
14 - باب استحباب صوم أوّل يوم من ذي الحجة، ويوم التّروية وهو ثامنه، وجميع العشر إلّا العيد	520

- 15 - باب استحباب صوم مولد النبي ﷺ ، وهو السابع عشر من ربيع الأول 521
- 16 - باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم، حزننا، والافطار بعد العصر بساعة، وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة 522
- 17 - باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم، على وجه التبرك... 525
- 18 - باب جواز صوم يوم الاثنين، على وجه التبرك به 526
- 19 - باب استحباب صوم يوم عرفة، لمن لا يضعفه عن الدعاء، مع عدم الشك في الهلال، وكراهة صومه مع أحد الأمرين 527
- 20 - باب استحباب صوم أول يوم من المحرم، وصوم الجمعة والخيس والسبت، في كل شهر حرام، وصوم المحرم أو بعضه، والمواضع التي يستحب فيها الإمساك، وإن لم يكن صوما 530
- 21 - باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه، خصوصاً الأيام البيض، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين 530
- 22 - باب استحباب التسبيح والصدقة كل يوم من رجب، وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة، وكثرة الاستغفار فيه والتَّهْلِيل والتَّوْبَةُ، وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة 535
- 23 - باب استحباب صوم شعبان، كله أو بعضه 535
- 24 - باب استحباب صلة صوم شعبان، بصوم رمضان، مع الإفطار ليلاً، لا بدونه، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة، ولو مع القتل 539
- 25 - باب استحباب الاستغفار، والتَّهْلِيل، والصدقة، والصلاة على محمد وآله، في شعبان 542
- 26 - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الصوم المندوب 545
- أبواب الصوم المحرم والمكروه 549**
- 1 - باب تحريم صوم العيدين، وحصر أنواع الصوم الحرام، وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام الحرمّة 549

- 2 - باب تحريم صيام أيام التشريق، على من كان بمنى خاصة لا غيرها، وحكم من قتل في الأشهر الحرم، فصام شهرين منها، ودخل فيها العيد وأيام التشريق 550
- 3 - باب تحريم صوم الوصال، بأن يجعل عشائه سحوره، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما 551
- 4 - باب تحريم صوم يوم الصّمت، وحكم صوم عاشوراء، ويوم الاثنين 552
- 5 - باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً، وصوم الواجب في السفر والمرض، عدا ما استثنى، والصوم في الحيض والتّفاس 553
- 6 - باب تحريم صوم الدّهر مع اشتماله على الأيام المحرّمة، وجوازه على كراهية مع إفتارها 554
- 7 - باب صوم المرأة تطوّعاً، بغير إذن الزوج 554
- 8 - باب كراهية صوم الضّيف ندباً، بدون إذن مضيفه، وبالعكس 555
- 9 - باب صوم العبد والولد تطوّعاً، بغير إذن السيد والوالدين، وحمله من الصوم المكروه 556
- أبواب كتاب الإعتكاف 559**
- 1 - باب استحبابه وتأكّده في شهر رمضان، والعشر الأواخر منه 559
- 2 - باب اشتراط الإعتكاف بالصوم، فلا ينقصد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد، للمرأة والعبد 561
- 3 - باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو مسجد البصرة، أو في مسجد جامع، رجلاً كان المعتكف أو امرأة 562
- 4 - باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيّام لا أقلّ، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث، مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة 563
- 5 - باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً، دون عشرة النساء، واستحباب استتاره بضرب قبة 563
- 6 - باب كفّارة الجماع في الاعتكاف 564

- 7 - باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد، رجلاً كان أو امرأة، فلا يجوز له الخروج، وإلّا لحاجة لا بدّ منها، كجنازة، أو عيادة، أو جمعة، أو بول، أو غائط، أو قضاء حاجة مؤمن..... 564
- 8 - باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة، لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده، إلّا بمكة 566
- 9 - باب استحباب اشتراط المعتكف، كما يشترط المحرم 566
- 10 - باب تحريم الطيب، والرّيحان، والمرء، والبيع، والشراء، على المعتكف 567
- 11 - باب جواز خروج المعتكف من المسجد، لمرض، أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً 568
- 12 - باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرام. 568